موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الحادي والثلاثون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة الخطيب آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الحادي والثلاثون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الواحد والثلاثون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: اجتهاد

المطبعة: سيّد الشهداء عليه السلام

التنضيد والإخراج: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع معلّم ـ رقم الفرع ١٢ ـ الغدير للطباعة والنشر

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٩ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

الشابك: ١ ـ ٦ ـ ٩١٢٥٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 964 - 91259 - 6 - 1

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿وَإِذْ جَعَلْنا الـبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1] .

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْراهِيمَ مَكَانَ الـبَيْتِ أَن لاتُشْرِكْ بي شَيْئـاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[2] .

﴿إِنَّ الـصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعـائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الـبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[3] .

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيـضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الـنَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] .

١ـ البقرة ٢ : ١٢٥ .

٢ـ الحج ٢٢ : ٢٦ .

٣ـ البقرة ٢ : ١٥٨ .

٤ـ البقرة ٢ : ١٩٨ و١٩٩ .

﴿وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ . . .﴾[1] .

﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾[2] .

١ـ الحج ٢٢: ٣٦ .

٢ـ البقرة ٢: ١٩٦ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

«الحمد لله الذي لا إله إلاّ هو الملِك الحقُّ المبين، المدبِّر بلاوزير، ولا خَلْق من عباده يَسْتشير. . .»[1].

والصلاة والسلام على البشير النذير والسِّراج المنير سيِّدنا ونبيّنا محمّد وآله الذين نزلتْ فيهم آيةُ التطهير، والكون من أنوارهم يَستنير.

ولعنة الله على أعدائهم الذين حقَّت عليهم النار والسعير، والخَلق من عذابهم بالله يستجير.

وبعد: فهذا هو **الجزء الواحد والثلاثون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** ونواصل فيه ذكر الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول مفردات مناسك الحج وأركانه، من الطواف حول الكعبة المشرَّفة والسعي بين الصَّفا والمروة والوقوف بعرفات والمشعر الحرام. . وغيرها من الواجبات.

وكما أشرنا في بعض الأجزاء السابقة. . فانّ هذه المناسك تحمل ـ

١ـ بداية الدعاء المعروف بدعاء «يَستشير» المروي عن سيّدنا ومولانا الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: «علَّمني رسولُ الله هذا الدعاء وأمرني أنْ ادعو به لكلّ شِدّة ورخاء. . . .» كتاب مُهج الدعوات للسيد بن طاوُس.

في واقع الأمر ـ معانٍ كبيرة وترمز الى أُمور هامَّة لابدَّ من معرفتها والانتباه إليها . .

فهي ـ من جهة ـ : شعائر الهيَّة ـ كما قال سبحانه : ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله . .﴾[1] فكل شعيرة من شعائر الحج تحمل رسالة السماء وطابع القُدسيَّة والجَلال .

وهي ـ من جهة ثانية ـ : مواقف إختباريَّة ، يختبر الله تعالى بها عباده ، ليميز الخبيث من الطيِّب ، والمطيع من العاصي ، وعابد الرحمن من عابد الشيطان .

وهي ـ من جهة ثالثة ـ : مراكز للعبادة والدعاء والتضرُّع الى الخالق العظيم ، وفيها يسمو الانسان الى القمم الشامخة ويحظى بالدرجات الرفيعة لديه سبحانه .

وهي ـ من جهة رابعة ـ : مَحطّات لغسْل الذنوب ومحو السيّئات وتبديل السيّئات الى حسنات .

وعندها يتألَّق الانسان ويتلألأ صَفاءً وجمالاً .

وإلى بعض هذه النقاط أشار الامام الصادق (عليه السّلام) ـ في حديث له جاء فيه ـ :

« . . . وهذا بيتٌ استعبد اللهُ تعالى به خَلقه ، ليختبر به طاعتهم في إتيانه ، فحثَّهم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلَّ أنبيائه وقبلةً للمصلِّين له ، فهو شُعبةٌ من رضوانه وطريقٌ يؤدِّي الى غفرانه ، منصوبٌ على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال . . . »[2] .

١ـ سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

٢ـ علل الشرائع للصدوق : ج٢ ص٤٠٣ باب ١٤٢ .

وكتب الامام الرضا (عليه السّلام) الى محمد بن سنان ـ احد أصحابه ـ يقول:

«إنَّ علَّة الحج: الوفادة الى الله تعالى، وطلب الزيادة، والخروج من كلِّ ما اقترف، وليكون تائباً ممّا مضى، مستأنفاً لما يَستقبل، وما فيه من استخراج الأموال وتَعب الأبدان وحَظْرها[1] عن الشّهوات واللّذّات، والتقرُّب في العبادة الى الله عزّوجلّ، والخضوع والاستكانة والذُّل، شاخصاً في الحَرّ والبرد والأمن والخوف، دائباً في ذلك دائما.

ومافي ذلك ـ لجميع الخَلق ـ من المنافع والرغبة والرَّهبة الى الله سبحانه وتعالى.

ومنه: تَرْك قساوة القلب وخَساسة الأنفُس ونسيان الذِّكر وانقطاع الرجاء والأمَل، وتجديد الحقوق وحَظْر الأنفُس عن الفساد...»[2].

وهي ـ من جهة خامسة ـ: مناسبة رائعة لاجتماع المسلمين وتعرُّف بعضهم على البعض الآخر.

فتراهم يجتمعون من شرق الأرض وغربها ـ على اختلاف لُغاتهم وقوميّاتهم واتّجاهاتهم ـ ويتدارسون امورهم ومصالحهم وأوضاعهم.. وتتلاقح أفكارهم.. وتستنير عقولهم وقلوبهم.

قال الامام الصادق (عليه السّلام) ـ في حديثٍ له ـ «... فجَعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا...»[3].

١ـ الحَظْر: المنع.

٢ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٤ باب ١٤٢.

٣ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٥ باب ١٤٢.

وكم منهم يهتدي الى الحق ويتحوَّل من الضلال الى الهدى ويعتنق مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) الذين جعلهم رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله) أحد الثقلين، وعِدْل القرآن وسفينة النجاة والصراط المستقيم؟!!

قال أبو حمزة الثمالي: دخلتُ على أبي جعفر [الباقر] (عليه السّلام) وهو جالس على الباب الذي الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزة بما أُمروا هؤلاء؟

قال: فلم أَدْرِ ما اردُّ عليه.

قال (عليه السّلام): إنّما أُمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيُعْلِمونا ولايتهم»[1].

وهي ـ من جهةٍ سادسة ـ فرصة جيّدة لدفْع عجلة الاقتصاد الاسلامي الى الأمام وازدهار الحياة الماديَّة للمسلمين من خلال ما ينفقونه في هذا السبيل.

قال الامام الصادق (عليه السّلام) ـ في حديثٍ له ـ:

«وليتربَّح كلُّ قوم من التجارات مِن بَلدٍ الى بلد، ولينتفع بذلك المُكاري والجمّال...»[2].

وكتب الامام الرضا (عليه السّلام) يقول:

«... ومنفعةُ مَن في المشرق والمغرب ومَن في البَرِّ والبحر ـ ممّن يحجّ وممّن لايحجّ ـ من تاجرٍ وجالبٍ وبايع ومشتري وكاسب

١ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٦ باب ١٤٢.

٢ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٦ باب ١٤٢.

ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك، ﴿ليشهدوا منافع لهم﴾ . . .»[١].

وهي ـ من جهة سابعة ـ : تُذكِّر الحاجّ برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وما قام به في بداية البعثة الشريفة، والمواقف التي وقفها، والانجازات التي قام بها، وما لاقاه من الأذى والاضطهاد حتى صار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

قال الامام الصادق (عليه السّلام): «. . . ولتُعرَف آثار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وتُعرف أخباره ويُذكر ولايُنسى. . .»[٢].

فهنا جَبل الصَّفا حيث وقف عليه رسول الله وجهر برسالته السماويَّة ودعا الناس الى التوحيد.

وهنا حجر اسماعيل حيث كان يجلس فيه رسول الله ويتلو القرآن، ويصلّي فيه إماماً وخلْفه خليفتُه الامام علي بن أبي طالب وخلْفه السيدة الطاهرة خديجة بنت خويلد.

وهذا الحَجر الأسود الذي قَبَّله رسولُ الله تعظيماً له وإجلالاً لمكانته وإعلاناً عن سُموِّ منزلته.

وهذه هي الكعبة الشريفة التي وقف رسول الله بازائها ـ يوم فتح مكّة ـ رافعاً صوته:

«لا إله إلاّ الله، وَحْده وحده، أنجزَ وعْدَه، ونَصَر عبده، وأعزَّ جُنده، وغَلَب الأحزابَ وحْده. . .»[٣].

١ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٤ باب ١٤٢.

٢ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٠٦ باب ١٤٢.

٣ـ علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٣٦٠ باب ٧٨.

وهنا . . هنا عند الكعبة انحنى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأمر خليفته الامام علياً أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنْ يعلو ظَهره وأن يصعد على سطح الكعبة ويُحطّم الأصنام ويُطهِّرها من الأوثان . .

وهنا . . وهنا . . . غيرها من المواقف التي تُذكّر الحاجّ بالنبي الصادق الأمين وآله الطيّبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين) .

وبعد الحج . . يشدُّ الحاجّ رحاله قاصداً مدينة الرسول، ليجدِّد العهد بخاتم الأنبياء وآله المعصومين، لأنه قال:

«مَن حَجَّ ولم يزرني فقد جفاني»[١] .

وهناك في المدينة المنوَّرة . . تزدحم فيها الذكريات . . ففي كلِّ شِبر منها موقف ومناسبة وذكرى . . .

فهنا كانت المباهلة مع نصارى نجران ونزول آية المباهلة، وهنا كان نزول آية التطهير وحديث الكساء، وهنا . . وهنا . .

وهنا بيت فاطمة (عليها السّلام) وماجرى على هذا البيت وأهلِه يوم الهجوم عليه وإحراقه . .

وهنا بيت الأحزان . .

وهنا البقيع . . وما أدراك ما البقيع؟!!

وعلى كلّ حال . . فالحج مدرسة تربويَّة الهيَّة واسعة، ذات جوانب متعددة، تصنع العظماء وتُخرِّج الأولياء . . لو عرف الناس قدْرها . .

محمد كاظم القزويني

قم المقدَّسة ـ إيران

١ـ بحار الأنوار: ج٩٩ ص٣٧٢ .

أبواب الطواف

باب (١)
الطواف من أركان الحج

٢١٦١٠ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: الطواف من أركان الحج[١] ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلاحجّ لهُ[٢].

باب (٢)
زين الكعبة الطواف

٢١٦١١ـ بحار الأنوار: كتاب الإمامة والتبصرة ـ عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد، عن

١ـ في المصدر: من كبار الحج. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل. والكُبار: الكبير. والكُبَّار: مبالغة في الكبير (أقرب الموارد) والمعنى انّ الطواف من أفعال الحج الكبيرة التي يجب الاهتمام بها.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٢. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤١٠.

عمرو بن عثمان الخزّاز، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): زين الإيمان الإسلام، كما أن زين الكعبة الطواف[١].

باب (٣)

طواف رسول الله (صلّى الله عليه وآله)

٢١٦١٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبداللّه (عليه السّلام) أكان لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) طواف يُعرَف به؟

فقال:[٢] كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يطوف باللّيل والنهار عشرة أسابيع[٣] ثلاثة أول اللّيل[٤] وثلاثة آخر اللّيل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل أبان أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن

١ـ بحار الأنوار: ج٩٩ ص٢٠٦ ح٢٠.

٢ـ في الخصال: قال.

٣ـ في الخصال: اسباع.

٤ـ في الخصال: أول النهار.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٨ ح٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١١ ح٢٨٤١.

عبدالله قال: حدثني ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان والقاسم، عن الكاهلي، عن أبي الفرج مثله[١].

باب (٤)
مساحة سفينة نوح وطوافها حول الكعبة

٢١٦١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يحدّث عطاء قال: كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومائتي ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع، وطولها في السماء مائتين ذراعاً[٢]، وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي[٣].

باب (٥)
ثواب الطواف وركعتيه

٢١٦١٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت

١ـ الخصال: ص٤٤٩ ح٥٣.

٢ـ هكذا في الكافي والصحيح: مأتي ذراع.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢١٢ ح٢.

أُسبوعاً وصلّى ركعتين ـ في أيِّ جوانب المسجد شاء ـ كَتَب اللّه له ستّة آلاف حسنة، ومحى عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة، فما عُجّل منه فبرحمة اللّه وما أُخّر منها فشوقاً إلى دعائه[١].

٢١٦١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاة ركعتيه غُفر له[٢].

باب (٦)
استحباب الاكثار من الطواف

٢١٦١٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يستحبّ أن تطوف[٣] ثلاثمائة وستّين أُسبوعاً عدد أيّام السنة فإن لم تستطع [فثلاثمائة وستّين شوطاً فإن لم تستطع][٤] فما قدرت عليه من الطواف[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١١ ح٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٩٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٧٦.

٣ـ في التهذيب ح١٦٥٦: يطوف.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في الخصال والتهذيب: ح١٦٥٦.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٤.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٥.

التهذيب: فضالة، عن معاوية بن عمار مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله[٢].

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار مثله[٣].

٢١٦١٧ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كلّ اسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً[٤].

٢١٦١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دع الطواف وأنت تشتهيه[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): دع الطواف... وذكر مثله[٦].

أقول: قوله (عليه السّلام): «دَع الطواف...» لعلّ الوجه فيه بقاء الرغبة والشوق الى الطواف، لكي لايؤدّي الاكثار منه الى الملل. والله العالم.

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١١ ح٢٨٤٠.

٣ـ الخصال: ص٦٠٢ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥٥.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٠.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٢ ح٣١٢٢.

باب (٧)
أفضلية الطواف قبل الحج على الطواف بعده

٢١٦١٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ[١].

باب (٨)
أفضليَّة الطواف على الصلاة لغير أهل مكة وبالعكس

٢١٦٢٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الطواف لغير أهل مكّة أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكّة أفضل[٢].

٢١٦٢١ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟

فقال: الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٢ ح٣.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٢ ح٢.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٦ ح١٥٥٥.

٢١٦٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أقام بمكّة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل [له من الطواف][1].

من لايحضره الفقيه: روى هشام بن الحكم مثله[2].

٢١٦٢٣ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحماد وهشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أقام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل، واذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فاذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل[3].

باب (٩)
اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب

٢١٦٢٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟[4]

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٢ ح١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٢ ح٢٨٤٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٧ ح١٥٥٦.

٤ـ في الاستبصار والفقيه: غير طهر.

قال:[١] يتوضّأ ويعيد طوافه، وإن[٢] كان تطوُّعاً توضّأ وصلّى ركعتين[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ عن رجل طاف الفريضة... وذكر مثله[٥].

٢١٦٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن يقضي[٦] المناسك كلَّها على غير وضوء إلاّ الطواف فانّ فيه صلاة[٧]، والوضوء أفضل [على كلِّ حال][٨و٩].

من لايحضره الفقيه: روي عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ... وذكر مثله[١٠].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢ـ في الفقيه: فان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٠ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١١٦ ح٣٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٢ ح٧٦٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٠ ح٢٨١١.

٦ـ في الفقيه: بأن تقضي، وفي الاستبصار: أن تقضي.

٧ـ في الفقيه: الاّ الطواف بالبيت.

٨ـ ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٩ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٤ ح٥٠٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤١ ح٨٤١.

١٠ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٩ ح٢٨١٠.

٢١٦٢٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه سُئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟

فقال: نعم الاّ الطواف بالبيت، فانّ فيه صلاة.

علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[1].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: . . . وذكر مثله[2].

باب (١٠)

عدم اشتراط الطهارة في الطواف المندوب

٢١٦٢٧ـ من لايحضره الفقيه: عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: لابأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضّأ ويصلّي، وان طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ.

ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٤ ح٥١٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤١ ح٨٣٨.

ولايُعِد الطواف[١].

٢١٦٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل طاف وهو على غير وضوء؟

فقال: ان كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلّ[٢].

٢١٦٢٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: انّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟

فقال: [٣] توضّأ وصلّ وان كنت متعمّداً[٤].

٢١٦٣٠ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟

فقال: يعيد الركعتين ولايُعيد الطواف[٥].

٢١٦٣١ـ التهذيب: زيد الشحّام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل طاف بالبيت على غير وضوء؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٠ ح٢٨١٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١١٧ ح٣٨٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٢ ح٧٦٦.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١١٧ ح٣٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٢ ح٧٦٧.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١١٨ ح٣٨٥.

قال: لابأس[1].

باب (١١)
الطواف سبعة أشواط والدعاء بالمأثور

٢١٦٣٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف: «**اللهمّ إنّي أسألك باسمك الّذي يُمشى به على طُلل الماء كما يُمشى به على جدد الأرض[2]، وأسألك باسمك الّذي يهتزُّ له عرشك، وأسألك باسمك الّذي تهتزُّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الّذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الّذي غفرت به لمحمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا** ـ ما أحببت من الدُّعاء ـ» وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وتقول فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ **وقل في الطّواف: «اللهمّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائف مستجير، فلاتغيّر جسمي،**

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٠ ح١٦٤٩.

٢ـ طُلَل الماء: أي ظهره. والجَدَد: الارض الصلبة التي يسهل المشي فيها (مجمع البحرين).

ولاتبدِّل اسمي»[١] .

أقـول: روى الشيخ الصدوق (رحمه الله) باسناده عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرتُ مجلس المأمون وعنده الرضا علي بن موسى (عليهما السّلام) ـ الى أن قال ـ : قال المأمون: فأخبرني عن قول الله (عزّوجلّ) ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تأخَّرَ﴾ قال الرضا (عليه السّلام): لم يكن أحدٌ عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لانّهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً، فلمّا جاءهم (صلّى الله عليه وآله) بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبُر ذلك عليهم وعَظُم وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الالهَةَ إلَهاً وَاحِداً إنَّ هَذَا لَشَيءٌ عُجَابٌ ـ الى قوله ـ إنْ هَذَا إلاّ اخْتِلاقٌ﴾[٢] فلمّا فتح الله عزّوجلّ على نبيِّه (صلّى الله عليه وآله) مكّة قال له: يا محمد ﴿إنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ مكّة ﴿فَتْحاً مُّبِيناً * لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأخَّرَ﴾ عند مشركي أهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدَّم وما تأخَّر، لأنَّ مشركي مكة أسلم بعضهم وخرج بعضهم عن مكة، ومن بقي منهم لم يقدر على انكار التوحيد عليه اذا دعا الناس اليه، فصار ذنبه عندهم في ذلك مغفوراً بظهوره عليهم[٣] .

قال الفيض الكاشاني: ذكر أصحاب السِّير أنّ المشركين كانوا يقولون إنْ مكّن الله تعالى محمداً من بيته وحكّمه في حرمه تبيّنا انّه

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٦ ح١ . والآية في سورة البقرة ٢: ٢٠١ .

٢ـ سورة ص ٣٨: ٥ ـ ٧ .

٣ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢٠٢ .

نبيٌّ حقّ فلمّا يسّر الله له (عليه السّلام) فتح مكة دخلوا في دين الله أفواجاً وأذعنوا بنبوّته كما نطَق به الكلام العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الأصنام وصار ذنبه مغفوراً[1].

وقال السيد المرتضى (رضي الله عنه): . . . والمراد ﴿ماتقدّم﴾ من ذنبهم اليك في منعهم إيّاك عن مكة وصدّهم لك عن المسجد الحرام[2].

وقوله (عليه السّلام): «فلاتغيّر جسمي، ولاتبدّل اسمي» كأنه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم الى الشقاوة بعد السعادة[3].

٢١٦٣٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا فرغتَ من طوافك وبلغتَ مؤخّر الكعبة ـ وهو بحذاء المستجار دون الرُّكن اليماني بقليل ـ فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخدّك بالبيت وقل: «**اللهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار**» ثمّ أقرّ لربك بما عملت فإنّه ليس من عبد مؤمن يقرُّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر اللّه له إن شاء اللّه، وتقول: «**اللهمّ مِن قِبَلك الرَّوح والفرج والعافية، اللهمّ إنّ عملي**

١ـ الوافي: ج١٣ ص٨٢٦.

٢ـ مرآة العقول: ج٨ ص١٤٩.

٣ـ الوافي: ج١٣ ص٨٢٦.

ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك» ثمّ تستجير باللّه من النار وتخيّر لنفسك من الدّعاء ثمّ استلم الرُّكن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر الأسود[1].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: ان شاء اللّه[2].

٢١٦٣٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف: «**اللّهمَّ انّي أسألك باسمك الذي يُمشى به على طُللِ الماء كما يُمشى به على جُدَد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزُّ له عرشك، واسألك باسمك الذي تهتزُّ له اقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، والقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد (صلّى اللّه عليه وآله) ما تقدم من ذنبه وما تأخّر واتممت عليه نعمتك أن تفعل لي كذا وكذا** ـ ما أحببت من الدعاء ـ». قال أبو اسحاق[3]: روى هذا الدعاء معاوية بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) وكلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلِّ على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وتقول في الطواف: «**اللهم انّي اليك فقير، وانّي خائف مستجير، فلاتبدّل اسمي، ولاتغيّر جسمي**» فاذا انتهيت الى

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١١ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٧ ح٣٤٩.

٣ـ الظاهر انه كنية لابراهيم بن أبي سمال، وان لم يُذكر بهذه الكنية في الكتب الرجالية.

مؤخَّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض[1] والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: «**اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار**» ثم أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غُفر له ان شاء اللّه ـ فانّ أبا عبداللّه (عليه السّلام) قال لغلمانه: اميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي بما عملت ـ «**اللهم من قِبلك الرَوح والفرج والعافية، اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه منّي وخفي على خلقك**» وتستجير باللّه من النار وتختار لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود فاختم به، وان لم تستطع فلايضرّك وتقول: «**اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني**» ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلّي ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما بسورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم تشهّد واحمد اللّه واثن عليه وصلّ على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) واسأله أن يتقبّل منك، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبّله وتستلمه أو تشير اليه فانّه لابدّ من ذلك[2].

٢١٦٣٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ هكذا في المصدر، والظاهر انّ الصحيح: فابسط يديك على البيت. كما جاء ذلك في حديث الكافي السابق.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٤ ح٣٣٩.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يستحبّ أن تقول بين الرّكن والحجر: «**اللّهمّ آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**» وقال: إنّ ملَكاً موكّلاً يقول: آمين[1].

٢١٦٣٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوَّذ[2] وهو إذا قمتَ في دُبُر الكعبة حذاء الباب فقل: «**اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم من قِبلك الرَوح[3] والفَرَج**» ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به[4].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[5].

٢١٦٣٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات اللّه عليه) انّه قال: الطواف سبعة أشواط حول البيت، والشوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر الى الركن الاسود الذي ابتدأ منه، فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السّلام) ويستحبّ أن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح٧.

٢ـ المتعوّذ: اسم مكان سُمّي الملتزَم به لانه يُتعوَّذ عنده من النار.

٣ـ الرَّوْح: الراحة والاستراحة والرحمة (مجمع البحرين).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٠ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٧ ح٣٤٧.

الصفا والمروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهباً وراجعاً. ومن نسى ركعتي الطواف قضاهما، وإنْ خرج من مكة صلاّهما حيث يذكر[١].

باب (١٢)
التخيير بين الإسراع والإبطاء في الطواف

٢١٦٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطىء[٢]؟

قال: مشيٌ بين المشيين[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

٢١٦٣٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل سعيد الاعرج أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المُسرِع والمبطىء في الطواف؟

فقال: كلٌّ واسع مالم يؤذ أحداً[٥].

٢١٦٤٠ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): [لمّا] كان في

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٩٦.

٢ـ في التهذيب: أو أمشي وابطىء.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤١٣ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٩ ح٣٥٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١١ ح٢٨٤٢.

غزوة الحديبيّة وادع[1] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أهل مكّة ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه، فمرّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة، فقال: هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفاً.

قال: فقاموا فشدُّوا أُزُرهم وشدُّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا[2].

باب (١٣)
الختان شرطٌ في صحة طواف الرجال

٢١٦٤١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس أن تطوف المرأة[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... ولابأس أن تطوف المرأة» يعني من غير ختان، فانّ الختان ـ وهو الخفض ـ لايجب على المرأة، بل هو مَكْرمة لها ـ كما جاء في الحديث ـ.

٢١٦٤٢ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في

١ـ وادعه: تاركه العداوة أي: صالحه وسالمه (أقرب الموارد).

٢ـ علل الشرايع: ص٤١٢ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٢٨. والرَمَل: الهرولة وهو اسراع المشي مع تقارب الخطا (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٣.

الرّجل يُسلِم فيريد أن يحجّ[١] وقد حضر الحجُّ أيحجُّ أو يختتن؟

قال:[٢] لايحجّ حتّى يختتن[٣].

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون مثله[٤].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يسلم... وذكر مثله[٥].

التهذيب: محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله[٦].

٢١٦٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة[٧] فأما الرّجل فلايطوف إلاّ وهو مختتن[٨و٩].

١ـ في التهذيب ح٤١٢ والفقيه: فيريد أن يختتن، وفي حديث ١٦٤٦: ويريد أن يختتن.

٢ـ في التهذيب ح٤١٢: أم يختتن؟ فقال، وفي حديث ١٦٤٦: أم يختتن؟ قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢٨١ ح١.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠١ ح٢٨١٥.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٥ ح٤١٢.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٤٦٩ ح١٦٤٦.

٧ـ في التهذيب والفقيه: غير مخفوضة.

٨ـ في التهذيب: يطوفنّ الا وهو مختون، وفي الفقيه: يطوف الا مختوناً.

٩ـ الكافي: ج٤ ص٢٨١ ح٢.

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله وابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حريز، وابراهيم بن عمر قالا: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس بأن... وذكر مثله[٢].

٢١٦٤٤ـ قرب الاسناد: محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن نصرانيّ أسلم وحضر ايّام الحجّ ولم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن؟

قال: لا، يبدأ بالسُّنَّة[٣].

باب (١٤)

استحباب الطواف في العشرة الاولى من ذي الحجّة

٢١٦٤٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: طواف في العشر[٤] أفضل من سبعين طوافاً في الحجّ[٥].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠١ ح٢٨١٤.

٣ـ قرب الاسناد: ص٩٨ ح٣٣٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٧٠.

٤ـ أي في العشرة الاولى من ذي الحجة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٧.

باب (١٥)
استحباب الطواف عن هؤلاء الخمسة لقضاء الحوائج

٢١٦٤٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن محمّد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن داود الرقيّ قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) ولي على رجل مال قد خفت تواه[١] فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرتَ بمكّة فطُف عن عبدالمطّلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه، وطف عن أبي طالب طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثمّ ادع أن[٢] يردّ عليك مالك.

قال: ففعلت ذلك ثمّ خرجت من باب الصفا وإذا[٣] غريمي واقفٌ يقول: ياداود حبستني، تعال إقبض[٤] مالك[٥].

من لايحضره الفقيه: روي عن داود الرّقي مثله[٦].

١ـ توي المال: هلك (مجمع البحرين).

٢ـ في الفقيه: ادع الله (عزّوجلّ) أن.

٣ـ في الفقيه: فاذا.

٤ـ في الفقيه: فاقبض.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٤ ح٢١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٠ ح٣١١٦.

باب (١٦)
استحباب احصاء الطواف المندوب

٢١٦٤٧ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: يستحبّ أن تُحصي اسبوعك في كلِّ يوم وليلة[١].

أقول: يستحب إحصاء الطواف المندوب للطائف، ولعلّ الحكمة في ذلك ان لايعتريه الكسل وربما تدعوه نفسه الى المزيد والإكثار، كما هو الحال في الذين يأتون بالأذكار ويُحصونه بالسبحة فانّهم لايملّون من الذكر، بخلاف ما اذا لم يحصوه فانهم يملّونه سريعاً، والله العالم.

باب (١٧)
استحباب الصلاة على محمّد وآله حين الطواف

٢١٦٤٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): دخلت طواف الفريضة فلم يُفتح لي شيءٌ من الدُّعاء إلاّ الصلاة على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان كذلك؟

فقال: ما أُعطي أحدٌ ممّن سأل أفضل ممّا أُعطيت[٢].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٢ ح٢٨٤٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٧ ح٣.

٢١٦٤٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الرُّكن اليمانيّ ـ مَلَكاً أُعطي سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حين يبلغه أبلغه إيّاه[1].

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «سماع أهل الأرض» أي قوة سماع كلام أهل الأرض، والضمير في يبلغه راجع الى الموضع وفي أبلغه الى الصلاة[2].

باب (١٨)
أفضليَّة قراءة القرآن على الدعاء حين الطواف

٢١٦٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أيّوب أخي أُديم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): القراءة وأنا أطوف أفضل أو أذكر اللّه (تبارك وتعالى)؟

قال: القراءة.

قلت: فإنْ مرّ بسجدة وهو يطوف؟

قال: يؤمي برأسه إلى الكعبة[3].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٩ ح١٦.

٢ـ مرآة العقول: ج١٨ ص٢٥.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٧ ح٣.

أقول: بإمكان الحاجّ أن ينتخب الآيات القرآنيّة المتضمّنة للدعاء ـ كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتنا في الدنيا حَسنة. . .﴾ وغيرها ـ فيقرأها حين الطواف ليفوز بثواب تلاوة القرآن والدعاء.

وقوله (عليه السّلام): «يومي برأسه. . .» لعلّ المقصود السجدة المستحبَّة ففي الواجبة تجب السجدة ولايكفي الإيماء. والله العالم.

باب (١٩)

وجوب طواف الزيارة وطواف النساء في الحج

٢١٦٥١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحجّ ثمّ ترجع الى منى قبل أن تطوف بالبيت؟

فقال: أليس تزور البيت؟

قلت: بلى.

قال: فلتطف[1].

٢١٦٥٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: إذا زُرت[2] يوم النحر فطف طواف الزيارة، وهو طواف الافاضة، تطوف بالبيت اسبوعاً، وتصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم، وتسعى بين الصفا والمروة اسبوعاً، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك

١ـ الكافي: ج٤ ص٥١٣ ح٦. وقوله (عليه السّلام): «فلتطف» أي طواف النساء.

٢ـ في مستدرك الوسائل: اذا أردت.

اللباس والطيب، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلُّ شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك، ممّا حرم في الاحرام على المُحرِم، الاّ الصيد فإنه لايحلُّ الاّ بعد النّفر من منى[1].

باب (٢٠)

وجوب الاتيان بركعتي الطواف خلف المقام ومايستحب قراءته فيهما

٢١٦٥٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا[2] فرغت من طوافك فأتِ مقام إبراهيم (عليه السّلام) فصلّ ركعتين واجعله اماماً[3] واقرأ في[4] الأُولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه وصلِّ على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيِّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولاتؤخّرهما ساعة تطوف [وتفرغ فصلّهما][5و6].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٣١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٣٨.

٢ـ في التهذيب ح٤٥٠: فاذا.

٣ـ في التهذيب ح٤٥٠: امامك.

٤ـ في التهذيب ح٩٧٣: واقرأ فيهما في.

٥ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب: ح٩٧٣.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٣ ح١.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

٢١٦٥٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثم تأتي مقام ابراهيم (عليه السّلام) فتصلّي فيه ركعتين واجعله اماماً واقرأ فيهما سورة التوحيد ﴿قل هو اللّه أحد﴾ وفي الركعة الثانية: ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ ثم تشهّد واحمد اللّه واثن عليه[٢].

٢١٦٥٥ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): اقرأ في الركعتين للطواف ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافِرُون﴾[٣].

٢١٦٥٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا قال: قال أحدهما (عليهما السّلام): يصلّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بـ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾[٤].

٢١٦٥٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾[٥].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٦ ح٤٥٠ وص٢٨٦ ح٩٧٣.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٦ ح٤٤٨.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٦ ح٤٤٩.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٤ ح٦.
٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٥ ح٩٦٨.

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله وقال: ليس له ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ خلف المقام لقول الله (عزوجل): ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] فانْ صلّيتها في غيره فعليك اعادة الصلاة[2].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس لأحد أن يصلّي... وذكر مثله[3].

٢١٦٥٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله الابزاري قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحِجْر؟

قال: يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة[4].

٢١٦٥٩ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام[5]

١ـ البقرة ٢: ١٢٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٥ ح٩٦٩.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٨ ح٤٥٤.

٥ـ في التهذيب: عند المقام مقام.

إبراهيم (عليه السّلام) فأمّا التطوُّع فحيث[١] شئتَ من المسجد[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

٢١٦٦٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكّي قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب والحَجَر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع؟

فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه[٤].

أقول: يجب أن تكون صلاة الطواف ـ حال الاختيار ـ خلف مقام ابراهيم (عليه السّلام) لانّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلّى﴾.

وأمّا هذا الحديث فينبغي حمله على الطواف المستحب فيجوز للانسان أن يصلّي في أي مكان من المسجد الحرام، أو على التطوّع بالصلاة. والله العالم.

٢١٦٦١ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لاتَدَع أن تقرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب،

١ـ في التهذيب: فحيثما.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٤ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥٢.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٩٤ ح٥.

والركعتين في اوّل صلاة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذا أصبحتَ بها، وركعتي الطواف[١].

باب (٢١)
النهي عن تأخير ركعتي الطواف عن الطواف

٢١٦٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟

قال: نعم أما بلغك قول رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يابني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف[٢].

٢١٦٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفي، عن عبدالله بن بكير، عن ميسّر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر[٣].

٢١٦٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف بن عميرة[٤]، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ الهداية: ص٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص١٧١.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٤ ح٧.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٤١ ح٤٦٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٦ ح٨١٩.
٤ـ في وسائل الشيعة ج٩ ص٤٨٧: عن محمد، عن سيف بن عميرة.

السّلام) قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟

قال: لاتؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ[١].

٢١٦٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سُئل أحدهما (عليهما السّلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟

قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها[٢].

٢١٦٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكيم بن أبي العلا[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الطواف بعد العصر؟

فقال: طف طوافاً وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وان طفت طوافاً آخر فصلّ ركعتين[٤] بعد المغرب.

وسألته عن الطواف بعد الفجر؟

فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات[٥].

٢١٦٦٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عمّن قدم مكّة بعد الفجر أو بعد العصر، هل يطوف ويصلّي ركعتي طوافه إذا فرغ منه؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤١ ح٤٦٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٦ ح٨٢٠.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٤١ ح٤٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٧ ح٨٢٣.

٣ـ في وسائل الشيعة ج٩ ص٤٨٨: عباس بن حكيم [حكم ـ خ ل] بن أبي العلاء.

٤ـ في الاستبصار: الركعتين.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٢ ح٤٦٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٧ ح٨٢٤.

قال: نعم إذا كان فريضة، وإن تطوّع بالطواف في هذين الوقتين لم يصلّ ركعتي طوافه حتى تحلّ الصلاة[١].

أقول: لامانع من الصلاة في أيٍّ وقت شاء الانسان فهي خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر ـ كما جاء في الحديث الشريف ـ هذا بالنسبة الى أصل الصلاة، وأمّا بالنسبة الى صلاة الطواف فللانسان أن يصلّيها في أيٍّ وقت فَرغ من طوافه ولايؤخّرها عن وقتها.

وأمّا بعض الأحاديث التي تمنع عن ذلك فقد حملها الشيخ الطوسي[٢] وبعض الفقهاء على التقيّة أو على ركعتي طواف النافلة.

باب (٢٢)

استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف

٢١٦٦٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وغيره، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تدعو بهذا الدعاء في دُبُر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد: «اللّهمَّ ارحَمني بطواعيتي[٣] ايّاك، وطواعيتي رسولك (صلّى اللّه عليه وآله) اللّهمَّ جنّبني أن أتعدّى حدودك، واجعلني ممّن يُحبّك، ويُحبّ

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤١٧.

٢ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٧.

٣ـ الطواعية: الطاعة يقال «فلان حسنُ الطواعية لك» أي: حسن الطاعة لك (أقرب الموارد).

رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»[١].

٢١٦٦٩ـ قرب الاسناد: حدثنا أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد قال: خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السّلام) حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلّى ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعته يقول ساجداً: «**سَجَد وجهي لك تعبّداً ورِقّاً، ولا إله إلاّ أنت حقّاً حقّاً، الأوّل قبل كلّ شيء، والآخِر بعد كلّ شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنّه لايغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإنّي مُقرّ بذنوبي على نفسي، ولايدفع الذّنب العظيم غيرك**» ثمّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء[٢].

باب (٢٣)

استحباب الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف

٢١٦٧٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغ الرّجل من طوافه وصلّى ركعتين فليأت زمزم وليستق[٣] منه ذَنوباً أو ذنوبين وليشرب[٤] منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم»، ثمّ يعود

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٣ ح٤٧٥ وص٢٨٥ ح٩٧٠.

٢ـ قرب الاسناد: ص٣٩ ح١٢٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٩٠.

٣ـ في التهذيب: فيستقي.

٤ـ في التهذيب: فليشرب. والذَنوب: الدلو العظيم (مجمع البحرين).

الى الحجر الأسود[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

٢١٦٧١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغت من الرّكعتين فائت الحجر الأسود وقبّله[٣] واستلمه أو أشر إليه فإنّه لابدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللهمّ اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم».

قال: وبلغنا أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال حين نظر الى زمزم: «لولا أنّي[٤] أشقّ على أُمّتي لأخذت منه ذَنوباً أو ذَنوبين»[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

٢١٦٧٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن موسى (عليه السّلام)، وابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قالا: يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٤ ح٤٧٧.

٣ـ في التهذيب: فقبّله.

٤ـ في التهذيب: لولا أن.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٠ ح١

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٤ ح٤٧٦.

فتشرب منه وتصبُّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر[١].

٢١٦٧٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: إنْ قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم، فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل[٢].

باب (٢٤)

حكم مَن نسي ركعتي الطواف ثم تذكّر وهو في السعي

٢١٦٧٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة [ثم ذكر][٣] قال: يُعلم ذلك الموضع[٤] ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود إلى مكانه[٥].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في رجل... وذكر مثله[٦].

٢١٦٧٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٥ ح٤٧٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٣٨.

٣ـ مابين المعقوفتين من الفقيه.

٤ـ في الفقيه: ذلك المكان.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٦ ح٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٧ ح٢٨٣١.

العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يَسعى بين الصَّفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك؟

قال: ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه[١].

باب (٢٥)

حكم من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكة

٢١٦٧٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف[٢] النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح؟[٣].

قال: يرجع إلى مقام ابراهيم (عليه السّلام) فيصلّي[٤و٥].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى مثله[٦].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٣ ح٤٧٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ثم طاف طواف.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ذكر وهو بالابطح.

٤ـ في التهذيب: الى المقام فيصلّي، وفي الاستبصار: الى المقام فيصلّي ركعتين.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٦ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٨ ح٤٥٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٤ ح٨١٠.

٢١٦٧٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصَّفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ الرّكعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات؟[١].

قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٣].

٢١٦٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة[٤] حتى يخرج؟

فقال: يوكّل.

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: إنْ كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّهما فانّ اللّه تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[٥].

١ـ في التهذيب: ذكر وهو بالابطح أيصلّي أربعاً، وفي الاستبصار: ذكر وهو بالابطح فصلّى أربعاً.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٥ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٨ ح٤٥٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٤ ح٨١١.

٤ـ في الاستبصار: الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٠ ح٤٦٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٤ ح٨١٣.

٢١٦٧٩ـ تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ـ في حج كان أو عمرة ـ وجهل أن يصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام)؟

قال: يصلّيهما ولو بعد أيام لانّ اللّه يقول: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[١].

مجمع البيان: عن الصادق (عليه السّلام): وقد سُئل عن الرجل... وذكر نحوه[٢].

٢١٦٨٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي أنْ يُصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) في طواف الحج والعمرة؟[٣].

فقال: ان كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) فانّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وان كان قد ارتحل[٤] فلاآمره أن يرجع[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٤ ح١٩٧ الطبعة الحديثة.

٢ـ مجمع البيان: ج١ ص٢٠٣. منهما وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٨٥ و٤٨٦.

٣ـ في تفسير العياشي: في الطواف في الحج أو العمرة.

٤ـ في تفسير العياشي: وان كان ارتحل وسار.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٥ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٩ ح٤٥٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح٨١٥.

تفسير العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام). . . وذكر مثله[1].

٢١٦٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل؟

فقال: ان كان ارتحل فانّي لا اشقّ عليه ولا آمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر[2].

أقول: من نَسي ركعتي الطواف الواجب وخرج من مكة ولم يتجاوز الاّ قليلاً ثم تذكّر وجَب عليه الرجوع الى مكّة والصلاة خلف المقام، وان بَعُد عن مكة وشقّ عليه الرجوع إمّا لبُعد الطريق أو لأمر آخر جاز له أن يصلّي في ذلك المكان ولاشيء عليه[3] فيمكن الجمع بين الروايات التي تأمر بالرجوع الى مكة والصلاة خلف المقام لمن لم يشقّ عليه الرجوع، والتي رخّصت بالصلاة أينما تذكّر لمن شقّ عليه الرجوع، والله العالم.

٢١٦٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٥٤ ح١٩٦ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٠ ح٤٦١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح٨١٨.

٣ـ راجع جواهر الكلام: ج١٩ ص٣٠٣. ومدارك الأحكام: ج٨ ص١٣٤.

عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) فلم يذكر حتّى ارتحل من مكّة؟

قال: فليصلّهما حيث[١] ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد[٢] فلايبرح حتّى يقضيهما[٣].

التهذيب: فضالة، عن معاوية بن عمّار مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقلت لهُ: رجل نسي الركعتين... وذكر مثله[٥].

٢١٦٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زُرتُ فنسيتُ ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو بقرن الثعالب[٦] فسألته فقال: صلِّ في مكانك[٧].

٢١٦٨٤ـ من لايحضره الفقيه: جميل بن درّاج، عن أحدهما (عليهما السّلام): انّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) بمنزلة الناسي[٨].

١ـ في التهذيب: حين.

٢ـ في التهذيب والفقيه: وان ذكرهما وهو بالبلد.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٥ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٧ ضمن حديث٢٨٣١.

٦ـ قرن الثعالب: هو قرن المنازل ميقات أهل نجد (مجمع البحرين).

٧ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٨ ح٤٥٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٤ ح٨١٤.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٨ ح٢٨٣٤.

باب (٢٦)

جواز الاستنابة عمَّن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكّة

٢١٦٨٥ـ التهذيب: فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين؟

قال: يُصلّى عنه[١].

٢١٦٨٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليُّه أو رجل من المسلمين[٢].

٢١٦٨٧ـ من لايحضره الفقيه: عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه[٣].

باب (٢٧)

جواز إتيان ركعتي الطواف بمنى لمن نسيها

٢١٦٨٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٣ ح٤٧٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٨ ح٢٨٣٢.

محمد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشّار، عن هشام بن المثنّى، وحنان قالا: طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الرّكعتين فلمّا صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله (عليه السّلام) فسألناه، فقال: صلّياهما بمنى[1].

٢١٦٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) حتى أتى منى؟

قال: يصلّيهما بمنى[2].

٢١٦٩٠ـ التهذيب: ابن مسكان، عن عمر بن البراء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) ركعتين للفريضة حتى أتى منى؟

قال: يصلّيهما بمنى[3].

٢١٦٩١ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة، وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى؟

قال: يرجع الى مقام ابراهيم (عليه السّلام) فليصلّهما.

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٦ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٩ ح٤٥٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح٨١٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥٤.

وقد رويت رخصة في أن يصلّيهما بمنى رواها ابن مسكان، عن عمر بن البرّاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[١].

٢١٦٩٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنّى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم (عليه السّلام) حتّى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكّة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام)، فقال: ألاّ صلاّهما حيث ذكر[٢].

٢١٦٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: نسيتُ أن اصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصلّيتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: أفلا صلاّهما حيث ماذكر[٣و٤].

باب (٢٨)

جواز الطواف تطوّعاً بين العمرة والحج

٢١٦٩٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا حلّ المتمتع المُحرِم طاف بالبيت تطوُّعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٨ ح٢٨٣٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٦ ح٤.

٣ـ في الاستبصار: حيث ماذكره.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٩ ح٤٦٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٥ ح٨١٧.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢٢.

باب (٢٩)
جواز الطواف قبل الاحرام للحج

٢١٦٩٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى[١] المسجد الحرام وقد ازمع[٢] بالحج يطوف بالبيت؟

قال: نعم ما لم يُحرِم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

باب (٣٠)
جواز التكلُّم في الطواف

٢١٦٩٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لابأس بالكلام في الطواف، والدعاء وقراءة القرآن أفضل[٥].

١ـ في التهذيب: الرجل يأتي.

٢ـ الزَمَاع: المضاء في الأمر والعزم عليه (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦٣.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٢. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٩.

باب (٣١)
جواز الشرب أثناء الطواف

٢١٦٩٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): هل نشرب ونحن في الطواف؟

قال:[١] نعم[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

أقول: هذا الحديث موثق من حيث السند وعليه الفتوى كما قال العلامة المجلسي (طاب ثراه).

باب (٣٢)
جواز الاستراحة في أثناء الطواف

٢١٦٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرّجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟

قال: نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه[٤] في فريضة أو

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٤.

٤ـ في قرب الاسناد: يقوم فيتم طوافه.

غيرها[١] ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه[٢].

قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٣].

٢١٦٩٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن الرّجل يستريح في طوافه؟

فقال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها[٤].

٢١٧٠٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: لابأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيا[٥].

باب (٣٣)
جواز عدِّ الأشواط بالخاتم

٢١٧٠١ـ أصل زيد النرسي: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه؟

١ـ في قرب الاسناد: أو غيرها قال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٦ ح٤.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٦٥ ح٦٠٤ الطبعة الحديثة.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٦ ح٥. والمِرْفَقة: المتّكأ والمخدّة (أقرب الموارد).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٤.

قال: لابأس، إنّما يريد به التحفّظ[١].

باب (٣٤)

جواز اعتماد الرجل على إحصاء صاحبه لعدد الأشواط

٢١٧٠٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه؟

فقال:[٢] نعم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: سألَ سعيد الاعرج أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطواف... وذكر مثله[٥].

٢١٧٠٣ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي؟

فقال: نعم الا ترى أنك تأتمُّ بالامام اذا صلّيت خلفه،

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٦ ح١٩٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٧٧.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٧ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٤ ح٤٤٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٠ ح٢٨٣٨.

وهو مثله[١].

باب (٣٥)
جواز الطواف نيابةً عن المبطون والكسير

٢١٧٠٤ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار[٢]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المبطون والكسير يُطاف عنهما ويُرمى عنهما الجمار[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير مثله وأسقطا قوله: الجمار[٤].

٢١٧٠٥ـ من لايحضره الفقيه: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكسير يُحمل فيرمي الجمار، والمبطون يُرمى عنهُ ويُصلّى عنه.

وقد روى معاوية عنه (عليه السّلام) رخصة في الطواف والرمي عنهما[٥].

٢١٧٠٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٠ ح٢٨٣٧.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عن معاوية بن عمار.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٢ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٤ ح٤٠٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٦ ح٧٨٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٤ ح٢٨٢٢.

حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يُطاف عن المبطون والكسير[1].

٢١٧٠٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكسير يُحمل فيُطاف به، والمبطون يرمي ويُطاف عنه ويُصلّى عنه[2].

أقول: مَن لايتمكن من الطواف بنفسه يُطاف به، ومن لايمكن أن يُطاف به ـ لعلّة كالمبطون الذي لايستطيع أن يُمسك نفسه ويحفظ طهارته، أو الكسير الذي يلاقي شدة كبيرة من الطواف به ـ يجوز لهما أن يستنيبا من يطوف عنهما. وذكر المبطون والكسير في الحديث من باب المثال باعتبار انّهما يشقّ عليهما الطواف ولاخصوصية فيهما، بل الحكم يشمل كلَّ من يشقّ عليه الطواف مشقَّة شديدة.

وقوله (عليه السّلام): «الكسير يُحمل...» محمول على من لم يكن كسره شديداً فيمكنه القيام بواجبه، وكذا المبطون يُحمل على من يمكنه الرمي بنفسه، حيث لايشترط فيه الطهارة، دون الطواف والصلاة فيشترط الطهارة فيهما فيستنيب، والله العالم.

باب (٣٦)
جواز الطواف نيابةً عن الأقارب

٢١٧٠٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل يحيى الازرق أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٤ ح٤٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٦ ح٧٨١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٥ ح٤٠٩.

فقال: اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء[١].

باب (٣٧)
جواز أن ينوي الحامل للمريض الطواف لنفسه أيضاً

٢١٧٠٩ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن أبيه قال: حَججتُ بامرأتي وكانت قد أُقعدت بضع عشرة سنة قال: فلمّا كان في الليل وضعتها في شِقِّ مَحْمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال: فطفتُ بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددتُ به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبدالله (عليه السّلام) فوصفت له ما صنعته.

فقال: قد أجزأ عنك[٢].

٢١٧١٠ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الهيثم بن عروة التميمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: انّي حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: انّي[٣] طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك؟

قال: [٤] نعم[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٦ ح٢٨٣٠.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٨ ح١٣٨٥.

٣ـ في الفقيه: مريضة وانّي.

٤ـ في الفقيه: يجزيني؟ فقال.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٥ ح٤١٠.

من لايحضره الفقيه: قال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي حملت... وذكر مثله[١].

٢١٧١١ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميميّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ كانت معه صاحبة[٢] لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟

فقال: إيهاً اللّه إذاً[٣].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله وفيه: إيهاً واللّه اذاً[٤].

٢١٧١٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: يُطاف بالعليل، ومن لايستطيع المشي محمولاً، وان أمكن أن يمشي برجليه على الارض شيئاً، وأن يقف بالصفا والمروة فليفعل.

وقال: يجزي الطواف الحامل والمحمول[٥].

٢١٧١٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٢ ح٣١٢٣.

٢ـ في الفقيه: صاحبتهُ.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٨ ح٩.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٩ ح٢٨٣٦. وإيهاً: قد ترد بمعنى التصديق والرضى بالشيء (النهاية) ولعلّ المراد بجواب الامام هنا هو هذا المعنى كما مر عليك في الحديثين السابقين قبل هذا الحديث.

٥ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٥.

عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم[١].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٢].

باب (٣٨)

جواز قطْع الطواف اذا دخل وقت الفريضة

٢١٧١٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن هشام (ابن سالم)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثم يعود ويتم[٣] ما بقي عليه من طوافه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

أقول: يستفاد من هذا الحديث وغيره جواز قطع الطواف الواجب للصلاة بل استحبابه كما قال به الفقهاء، ثم إتمام الطواف من الموضع الذي قَطعه، سواء كان قبل النصف أم بعده.

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٣.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٥ ح٤١١.
٣ـ في التهذيب: فيتم.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٥ ح١.
٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٢١ ح٣٩٥.

٢١٧١٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كان في طواف الفريضة[١] فأقيمت الصلاة؟

قال: يصلّي معهم الفريضة[٢] فإذا فرغ بنى من حيث قطع[٣و٤].

من لايحضره الفقيه: روى ابن المغيرة مثله[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

٢١٧١٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: وإذا حضرت الصلاة والناس في الطواف، قطعوا طوافهم وصلّوا، ثم اتمّوا ما بقي عليهم[٧].

باب (٣٩)

استحباب تقديم الصلاة على الطواف اذا حضر وقتها

٢١٧١٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال: إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة، بدأ بها على الطواف[٨].

١ـ في التهذيب والفقيه: طواف النساء.

٢ـ في التهذيب: يصلّي ـ يعني الفريضة ـ.

٣ـ في الفقيه: بلغ.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٥ ح٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٣ ح٢٧٩٤.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٢١ ح٣٩٦.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣.

٨ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٤.

٢١٧١٨ـ من لايحضره الفقيه: حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل قَدِم مكّة في وقت العصر؟

فقال: يبدأ بالعصر ثم يطوف[١].

باب (٤٠)
استحباب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن

٢١٧١٩ـ من لايحضره الفقيه: روي عن صفوان الجمّال قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟

فقال: يخرج معهُ في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه[٢].

٢١٧٢٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه رخّص في قطع الطواف لأبواب البِرِّ، وأن يرجع مَن قطع ذلك فيبني على ما فات اذا كان تطوّعاً[٣].

٢١٧٢١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السرّاج، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) في الطواف يدُه في يدي[٤] اذ عَرَض لي رجل له اليّ حاجة[٥] فأومأتُ اليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢١ ح٣١١٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٥ ح٢٧٩٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٢.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ويده في يدي أو يدي في يده.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: رجل له حاجة.

فقال لي أبو عبدالله (عليه السّلام) [في الطواف][1] : ما هذا؟

قلت: [2] اصلحك اللّه رجل جاءني في[3] حاجة.

فقال لي: مسلم[4] هو؟

قلت: نعم.

فقال لي: [5] اذهب معه في حاجته.

فقلت له: [6] اصلحك اللّه فأقطع الطواف؟

فقال: [7] نعم.

قلت: وان كنت في المفروض؟[8].

قال: نعم وان كنتَ في المفروض.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): مَن مشى مع أخيه المسلم في حاجته[9] كتب اللّه له ألف ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[10].

١ـ مابين المعقوفتين من الاستبصار.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقلت.

٣ـ في التهذيب: جاء في.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: أمسلم.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: قلت له.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: وأقطع الطواف؟ قال.

٨ـ في التهذيب: وان كان في المفروض، وفي الاستبصار: وان كان المفروض.

٩ـ في الاستبصار: حاجة.

١٠ـ الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح٧.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، (عن عدّة من أصحابنا) عن أحمد بن محمد مثله[1].

٢١٧٢٢ـ التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبداللّه (عليه السّلام) فقال: يا أبان من هذا الرجل؟

قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته.

فقال: يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له.

فقلت: انّي لم أُتمَّ طوافي.

قال: أحص ما طُفتَ وانطلق معه في حاجته.

فقلت: وان كان في فريضة؟

قال: نعم وان كان في فريضة.

قال: يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟

فقلت: لا واللّه ما أدري.

قال: تُكتب له ستة آلاف حسنة، وتمحى عنه ستة آلاف سيئة، وترفع له ستة آلاف درجة.

قال: وروى اسحاق بن عمّار: وتقضى له ستة آلاف حاجة، ولَقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عدّ عشرة اسابيع.

١ـ التهذيب: ج٥ ص١١٩ ح٣٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٤ ح٧٧٣.

فقلت له: جعلت فداك أفريضة أو نافلة؟

فقال: يا أبان انّما يسأل اللّه العباد عن الفرائض لا عن النوافل[1].

٢١٧٢٣ـ كتاب المؤمن: عن ابراهيم التيمي قال: كنت في الطواف اذ أخذ أبو عبداللّه (عليه السّلام) بعضدي فسلّم عليّ، ثم قال: ألا أخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت؟

قلت: بلى.

قال: ايّما مسلم طاف حول هذا البيت اسبوعاً، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، كتب اللّه له ألف حسنة، ومحا عنه ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، واثبت له ألف شفاعة.

ثم قال: ألا اخبرك بأفضل من ذلك؟

قلت: بلى.

قال: قضاء حاجة امرىء [مسلم] أفضل من طواف أسبوع واسبوع حتى بلغ عشرة. ثم قال: يا ابراهيم ما أفاد المؤمن من فائدة أضرّ عليه من مال يفيده، المال أضرُّ عليه من ذئبين ضاريين في غنم قد هلكتْ رعاتها، واحد في أولها وآخر في آخرها، ثم قال: فما ظنُّك بهما؟

قلت: يفسدان، أصلحك اللّه؟

قال: صدقت، ان أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول: زوِّجني، فيقول: ليس لك مال[2].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٠ ح٣٩٢ و٣٩٣.

٢ـ كتاب المؤمن: ص٥٥ ح١٤١. منه مستدرك الوسائل: ج١٢ ص٤٠٧ وج١٤ ص١٨٩.

أقول: قوله (عليه السّلام): «. . . من مال يفيده» لعلّ الصحيح «من مال يُفسده» كما هو المناسب للكلام.

أو يكون معناه: من مال يستفيد منه لنفسه فقط دون الآخرين فلايبذل ماله للفقراء والمحرومين حتى ينتفعوا به، والله العالم.

٢١٧٢٤ـ كتاب المؤمن: عن رجل من حلوان قال: كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسألني قرض دينارين، وكنت قد طفت خمسة أشواط، فقلت له: اتمّ أُسبوعي ثم أخرج، فلمّا دخلت في السادس إعتمد عليّ أبو عبدالله (عليه السّلام) ووضع يده على منكبي، قال: فأتممتُ سَبعي، ودخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله (عليه السّلام) عليّ، فكنت كلّما جئت إلى الركن أومأ إليّ الرجل، فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): من كان هذا يومىء إليك؟

قلت: جعلت فداك، هذا رجل من مواليك سألني قرض دينارين، قلت: أتمّ أُسبوعي وأخرج إليك.

قال: فدفعني أبو عبدالله (عليه السّلام) وقال: إذهب فأعطهما إيّاه، فظننت أنّه قال: فأعطهما إيّاه لقولي قد أنعمتُ له[1]، فلمّا كان من الغد دخلت عليه وعنده عدّة من أصحابنا يحدّثهم، فلمّا رآني قطع الحديث، وقال: لأن أمشي مع أخ لي في حاجة حتى أقضي له، أحَبّ إليّ من أن اعتق ألف نَسَمة، وأحمل على ألف فرس في سبيل الله مُسرّجة مُلْجَمة[2].

بحار الأنوار: من كتاب قضاء الحقوق ـ بإسناده عن صدقة

١ـ أقول: قوله: أنعمتُ له، أي قلت له: نعم ووافقتُ على إقراضه دينارين.

٢ـ كتاب المؤمن: ص٤٨ ح١١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٢.

الحلواني: بينا أنا أطوف... وذكر نحوه[١].

باب (٤١)

حكم من قطع طوافه لقضاء حاجة أو عيادة مريض

٢١٧٢٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟

فقال:[٢] إنْ كان طواف نافلة بنى[٣] عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٢١٧٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير [عن النخعي وعن ابن أبي عمير][٦]، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال في الرجل يطوف ثم تعرض[٧] له الحاجة، قال: لابأس أن[٨] يذهب في حاجته أو حاجة غيره

١ـ بحار الأنوار: ج٧٤ ص٣١٥ ح٧٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: في حاجته قال.

٣ـ في الاستبصار: يبني.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٣ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١١٩ ح٣٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٣ ح٧٧٠.

٦ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٧ـ في الفقيه: يطوف فتعرض.

٨ـ في الفقيه: بأن.

ويقطع الطواف، وإن[١] أراد أن يستريح ويقعد فلابأس بذلك[٢]، فاذا رجع بنى على طوافه، فان[٣] كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبنِ، ولافي حاجة نفسه[٤].

من لايحضره الفقيه: في نوادر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله الى قوله: على طوافه. ثم زاد: وان كان أقل من النصف[٥].

أقول: ينبغي حمل رواية الفقيه على الطواف المستحب لا الواجب، بالاضافة الى أن الحديث مُرسَل فلايُستند اليه.

٢١٧٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبدالله الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) خمسة أشواط ثم قلت: انّي أريد أن أعود مريضاً.

فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعُدْه ثم ارجع فأتمَّ طوافك[٦].

أقول: لامانع من قطع الطواف الواجب اذا تجاوز النصف لأمرٍ مّا كعيادة المريض أو قضاء حاجة أخيه المؤمن أو ما أشبه، وعليه أن يعود

١ـ في الفقيه: واذا.

٢ـ في الفقيه: يستريح في طوافه ويقعد فلابأس به.

٣ـ في الاستبصار: وان.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٠ ح٣٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٤ ح٧٧٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٣ ح٢٧٩٥.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١١٩ ح٣٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٣ ح٧٧٢.

بعدها ويتمّ الطواف.

٢١٧٢٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عزّة قال: مرّ بي أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتّى نعود هاهنا رجلاً.

فقلت له: إنّما أنا[١] في خمسة أشواط فأتمّ أُسبوعي[٢].

قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطع[٣] حتّى تعود إلى الموضع الّذي قطعت منه فتبني عليه[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

باب (٤٢)

حكم مَن مَرض في الطواف فقَطَعه

٢١٧٢٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطواف ـ يعني الفريضة ـ[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فقلت: أنا.

٢ـ في التهذيب: أشواط من اسبوعي فأتم أسبوعي.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: تقطعه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح٦.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١١٩ ح٣٨٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٣ ح٧٧١.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح٤.

٢١٧٣٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلّ: أمر من يقضي عنه ما بقي عليه، وإن كان لم يطف إلاّ أقلّ من النصف فصحّ[١]، طاف أُسبوعاً، أو طيف عنه أو به محمولاً ان تمادت علّته[٢].

٢١٧٣١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد بن علي (عليهم السّلام) انّه قال: مَن حَدَث به أمرٌ قَطعَ طوافَه ـ من رعاف أو وَجَع أو حَدث أو ما أشبه ذلك ـ ثم عاد الى طوافه فَليبنِ على ما تقدَّم من طوافه ان كان الذي تقدَّم لهُ النصف أو أكثر، وان كان أقلّ من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ الطواف وألقى ما مضى[٣].

باب (٤٣)

حكم من أحدث في طواف الفريضة

٢١٧٣٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يُحدِث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه؟

قال: يخرج فيتوضّأ[٤]، فان كان قد جاز النصف بَنى على طوافه،

١ـ قوله (عليه السّلام): «فصحّ» أي عوفي من المرض ورجعت اليه صحته.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٤. وتمادت به العلّة: أي طالت (أقرب الموارد).

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠١. وقوله: «وألقى ما مضى» أي لم يعتبر به.

٤ـ في التهذيب: ويتوضأ.

وان كان أقلّ من النصف أعاد الطواف[١].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا مثله[٢].

باب (٤٤)
حكم من رأى دماً في ثوبه أثناء الطواف

٢١٧٣٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟

قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه[٣].

٢١٧٣٤ـ من لايحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟

قال: فأعرِف الموضع ثم اخرج فاغسلهُ، ثم عُدْ فأْبنِ على طوافك[٤].

٢١٧٣٥ـ التهذيب: روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١١٨ ح٣٨٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٥. وقوله (عليه السّلام): «... فيتم طوافه..» إن جاز النصف فيتمّ، وان لم يبلغه أعاد الطواف كما هو المشهور.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٢ ح٢٧٩٣.

الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لايجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟

فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر[1].

من لايحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السّلام): رجل في ثوبه... وذكر مثله[2].

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على من لم يعلم بنجاسة ثوبه قبل الطواف وأثنائه وعلم به بعد الاتمام وقبل الصلاة.

٢١٧٣٦ـ كتاب خلاّد السندي البزّاز الكوفي: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم؟

قال: لابأس ـ أو لا عليك ـ، المستحاضة تطوف بالبيت.

قلت: فمعنا امرأة قد ولدت؟

قال: تقيم حتى تطهر.

قلت: فما من ذاك بدّ؟

قال: ما من ذاك بدّ[3].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٦.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢١ ح٣١٢١.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٣١٣ ح٤٨٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٧.

باب (٤٥)
حكم الشك في طواف الفريضة والنافلة

٢١٧٣٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل شكَّ في طواف الفريضة؟

قال: يعيد كلّما شك.

قلت: جُعلت فداك شكَّ في طواف نافلة[١].

قال: يبني على الأقل[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

باب (٤٦)
حكم من شكَّ في عدد أشواط الطواف

٢١٧٣٨ـ من لايحضره الفقيه ـ المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة؟

قال: طواف نافلة أو فريضة؟

قال: أجبني فيهما جميعاً.

١ـ في الاستبصار: النافلة.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٧ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١٣ ح٣٦٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٩ ح٧٥٥.

قال: ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وان كان طواف فريضة فأعد الطواف[١].

أقول: اذا شك الانسان في الطواف المستحب بين الأقل والأكثر فهو مخيّر في البناء على الأقل أو الأكثر، وان كان البناء على الأقل أفضل.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): (يبني على الأقل، وهو المشهور بين الأصحاب)[٢].

٢١٧٣٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في رجل طاف فأوهم[٣] ـ فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة ـ[٤]؟

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيُّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟

قال: [٥] إن كان طواف فريضة فليلق ما في يده[٦] وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة[٧] وهو في شكٍّ من الرابع أنّه طاف

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٧ ح٢٨٠٥ ـ المقنع: ص٨٥.

٢ـ مرآة العقول: ج١٨ ص٣٩.

٣ـ الوَهْم: السهو، وأوهم في صلاته: أسقط منها شيئاً (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب: قال: انّي طفت أربعة وقال: طفت ثلاثة.

٥ـ في التهذيب: ثم قال.

٦ـ في التهذيب: ما في يديه.

٧ـ في التهذيب: واستيقن الثلاث.

فليبْنِ على الثلاثة[١] فانّه يجوز له[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

٢١٧٤٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة؟

قال: يستقبل[٤].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

٢١٧٤١ـ من لايحضره الفقيه: روى رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في رجل لايدري ستة طاف أو سبعة؟

قال: يبني على يقينه[٦].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الشك في الطواف المستحب لا الواجب، ففي الواجب يجب عليه الاستيناف والاعادة، ويمكن حمله على البطلان، والاعادة من جديد حتى يحصل له اليقين.

٢١٧٤٢ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إنّي

١ـ في التهذيب: على الثالث.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٧ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١١ ح٣٦٠.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٦ ح٢. وقوله (عليه السّلام): «يستقبل» أي يُعيد طوافه.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٧ ح٢٨٠٤.

طُفتُ فلم أدر أستة طُفتُ أو سبعة فطفتُ طوافاً آخر؟

فقال: هلاّ استأنفت؟

قلت: قد طفت وذهبت.

قال: ليس عليك شيء[١].

٢١٧٤٣ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟

قال: فليُعِد طوافه.

قلت: ففاته؟

قال: ما أرى عليه شيئاً والاعادة أحبُّ إليَّ وأفضل[٢].

٢١٧٤٤ـ التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف الفريضة؟

قال: فليُعد طوافه.

قيل: انه قد خرج وفاتَه ذلك؟

قال: ليس عليه شيء[٣].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٦.

٢١٧٤٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أو سبعة؟

قال: يستقبل.

قلت: ففاته ذلك؟

قال: ليس عليه شيء[1].

أقول: لو شكَّ الحاجّ ـ في طوافه ـ بين الشوط السادس والسابع فعليه الاتيان بطواف جديد.

أمّا لو كان الشك بعد الفراغ من الطواف كان طوافه صحيحاً ولا يعتني بشكّه. وينبغي حمل هذه الأحاديث ـ المصرِّحة بصحّة الطواف ـ على هذه الصورة، والله العالم.

٢١٧٤٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت: رجلٌ طاف بالبيت طواف[2] الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟[3].

قال: يعيد طوافه حتّى يحفظ.

قلت: فإنّه طاف وهو متطوِّع ثماني مرّات وهو ناسٍ؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٧ ح٣.

٢ـ في التهذيب: رجل طاف طواف.

٣ـ في التهذيب: أستة طاف أو سبعة أو ثمانية.

قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي[١] أربع ركعات فأمّا الفريضة فليُعِدْ حتّى يتمّ سبعة أشواط[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢١٧٤٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عمّن طاف طواف الفريضة فلم يدر أستّة طاف أم سبعة؟

قال: يعيد طوافه.

قيل: فإنّه قد خرج من الطواف وفاته ذلك؟

قال: فلاشيء اذاًعليه، وإن طاف ستة أشواط فظن انّها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً، فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها ستة ثم صلّى أربع ركعات عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) ثم طاف بالصفا والمروة فتكون له طوافان: طواف فريضة وطواف نافلة[٤].

٢١٧٤٨ـ مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل طاف فلم يدر أسبعاً طاف أم ثمانية؟

قال: يصلّي الركعتين.

قلت: فان طاف ثمانية أشواط، وهو يرى انّها سبعة؟

١ـ في التهذيب: بطوافين ويصلّي.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٧ ح٦. وقوله (عليه السّلام): «فليتمّه طوافين» أي يضيف ستة أشواط الى طوافه ليكون طوافين.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١٤ ح٣٧١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٩٨.

قال: فقال: إنّ في كتاب عليّ (عليه السّلام) انّه إذا طاف ثمانية أشواط ضمّ إليها ستّة أشواط، ثمّ يصلّي الركعات بعد.

وسُئل عن الركعات كيف يصلّيهنّ أيجمعهن أو ماذا؟

قال: يُصلّي ركعتي الفريضة ثمّ يخرج إلى الصّفا والمروة، فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الركعتين للاسبوع الآخر[١].

٢١٧٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عنهما[٢]، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل طاف ولم يدر أسبعة[٣] طاف أم ثمانية[٤]؟

قال: يصلّي ركعتين[٥].

٢١٧٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية؟

فقال: أمّا السبعة[٦] فقد استيقن وانّما وقع وَهْمُه على الثامن فليصلِّ ركعتين[٧].

١ـ مستطرفات السرائر: ص٣٣ ح٣٨. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٣٩.

٢ـ أي: محمد بن أبي حمزة ودرست.

٣ـ في الاستبصار: فلم يدر سبعاً.

٤ـ في الاستبصار: ثمانياً.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١١٣ ح٣٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٩ ح٧٥٤.

٦ـ في الاستبصار: أمّا السبع.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص١١٤ ح٣٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٠ ح٧٥٦.

باب (٤٧)
حكم من طاف ثمانية أشواط

٢١٧٥١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن هارون ابن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟

قال: يعيد حتّى يثبته[١و٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٣].

٢١٧٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى[٤]، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس[٥] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟

قال: إنْ كان ذَكَر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن[٦] لم يذكر حتى بَلَغه[٧] فليتمّ أربعة عشر شوطاً وليُصلّ أربع ركعات[٨].

١ـ في التهذيب والاستبصار: حتى يستتمّهُ.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٧ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١١ ح٣٦١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٧ ح٧٤٦.

٤ـ في التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى.

٥ـ في الاستبصار: عن أبي كهمش.

٦ـ في الاستبصار: فان.

٧ـ في الاستبصار: يبلغه.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص١١٣ ح٣٦٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٩ ح٧٥٣.

٢١٧٥٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط؟

قال: انْ ذَكَر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه[1].

أقول: المقصود من الركن ـ في الحديث ـ هو الركن الذي فيه الحجر الأسود ليتم الشوط الثامن بالوصول اليه، فان قطعه قبل أن يصل اليه صحّ طوافه، وان بلغه أتم أربعة عشر شوطاً، هذا كلّه في غير الطواف الواجب، وأمّا في الواجب فانّ عليه الإعادة ـ اذا بلغ الركن ـ كما هو المسلّم والمشهور بين الفقهاء ودلّت عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة.

٢١٧٥٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية[2]؟

قال: يضيف اليها ستة[3].

٢١٧٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليُتمَّ أربعة عشر شوطاً ثم ليصلّ ركعتين[4].

أقول: ينبغي أن نحمل قوله (عليه السّلام): «... ثم ليصلّ

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٨ ح١٠.

٢ـ في الاستبصار: ثمانية أشواط.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١١١ ح٣٦٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٨ ح٧٤٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١١٢ح٣٦٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٨ ح٧٥٠.

ركعتين» على تخيير الطائف بين أن يقتصر على الركعتين فيكون الطواف الثاني إعادة للفريضة ويُلغى الطواف الأول، أو يأتي بأربع ركعات فتكون ركعتان لطواف الفريضة وركعتان لطواف النافلة، وله أن يصلّي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويذهب ويسعى بين الصفا والمروة ثم يأتي ويُصلّي الركعتين الأُخريين.

٢١٧٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ علياً (عليه السّلام) طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات[1].

أقول: مقتضى هذا الحديث وقوع السهو من الامام (عليه السّلام) وهو أمر مرفوض عند الشيعة الإمامية، فانّ الامام معصوم عن السهو والخطأ والنسيان وهذا من المسلّمات التي دلت عليها الأحاديث المتواترة والتي لاتقبل المناقشة، من هنا فينبغي حمل هذا الحديث على بعض المحامل التي لاتنافي العصمة المقطوع بها.

٢١٧٥٧ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن انّه طاف ثمانية أشواط؟

قال: يضيف اليها ستة وكذلك إذا استيقن انّه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة[2].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١١٢ ح٣٦٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٨ ح٧٥١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٢ ح١٦٦١.

٢١٧٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: انّ في كتاب علي (عليه السّلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف اليها ستاً.

وكذا[1] إذا استيقن انّه سعى ثمانية[2] أضاف اليها ستاً[3].

٢١٧٥٩ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟

قال: فليضم اليها ستّاً ثم يُصلّي أربع ركعات[4].

٢١٧٦٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط؟

قال:[5] نافلة أو فريضة؟

فقال: فريضة.

فقال:[6] يضيف اليها ستة، فاذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام

١ـ في الاستبصار: وكذلك.

٢ـ في الاستبصار: ثمانية أشواط.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٢ ح٥٠٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٠ ح٨٣٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٦ ح٢٨٠١.

٥ـ في الفقيه: فقال.

٦ـ في الفقيه: قال.

ابراهيم (عليه السّلام) ثم خرج[١] الى الصَّفا والمروة فطاف بينهما[٢]، فاذا فرغ صلّى ركعتين اخرين[٣] فكان طواف نافلة وطواف فريضة[٤].

من لايحضره الفقيه: القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل وأنا حاضر... وذكر مثله[٥].

٢١٧٦١ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستّة أشواط[٦].

باب (٤٨)

حكم من طاف ستة أشواط وعاد الى أهله

٢١٧٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة قال: سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟

قال[٧] أبو عبدالله (عليه السّلام): وكيف يطوف[٨] ستّة أشواط؟

١ـ في الفقيه: يخرج.

٢ـ في الفقيه: ويطوف بهما.

٣ـ في الفقيه: أخراوين.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٦٩ ح١٦٤٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٦ ح٢٨٠٢.

٦ـ المقنعة: ص٤٥٠. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٣٩.

٧ـ في الفقيه: فقال.

٨ـ في التهذيب: طاف.

قال[١]: استقبل الحجر وقال[٢]: اللّه أكبر وعقد واحداً.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): يطوف[٣] شوطاً.

قال[٤] سليمان: فإنّه[٥] فاته ذلك حتّى أتى أهله؟

قال: يأمر من يطوف عنه[٦].

من لايحضره الفقيه: روي عن الحسن بن عطية مثله[٧].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله[٨].

أقول: معنى الحديث ومورد السؤال انّ الرجل أستقبل الحجر الأسود وكبّر وعقد بيده واحداً وطاف ستة أشواط وظن انّ السادس هو السابع، وكان جواب الامام (عليه السّلام) انّه يطوف شوطاً واحداً ويصح طوافه، واذا رجع الى أهله فلايلزمه الرجوع بل يُنيب من يَطوف عنه.

قال السيد العاملي (طاب ثراه) في المدارك: هذا هو المشهور...

١ و٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ في الفقيه: فقال: يطوف.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ في الفقيه: فإن.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤١٨ ح٩.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٦ ح٢٨٠٣.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٩ ح٣٥٤.

باب (٤٩)
حكم من تذكّر نقصان الطواف وهو في السعي

٢١٧٦٣ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ طاف بالكعبة ثمّ خرج فطاف بين الصّفا والمروة فبينما[١] هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من[٢] طوافه بالبيت؟

قال:[٣] يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي.

قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟

فقال:[٤] يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة.

قلت: فما فرق[٥] بين هذين؟

قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه[٦].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان مثله[٧].

١ـ في التهذيب والفقيه والكافي ح٨: فبينا.

٢ـ في التهذيب والفقيه ح٢٨٠٠ والكافي ح٨: بعض.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ في الفقيه: قال.

٥ـ في الفقيه: فما الفرق.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٢١ ح١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٤ ح٢٨٢٤.

الكافي: بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف... وذكر مثله الى قوله: فيتمّ مابقي[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف... وذكر مثله الى قوله: فيتمّ مابقي[٢].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار مثله الى قوله: فيتم مابقي[٣].

٢١٧٦٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن أبي المعزا، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انّه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع الى البيت فيتم مابقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي.

فقلت له: فانّه طاف بالصفا وترك البيت؟

قال: يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا.

فقلت له: فما الفرق بين هذين؟

فقال: لأنّه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٨ ح٨.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٩ ح٣٥٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٥ ح٢٨٠٠.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٠ ح٤٢٨.

أقول: قال بعض الفقهاء ـ تبعاً لهذا الحديث وغيره ـ انّ من دخل في السعي وذكر أنّه لم يتمَّ طوافه فانّه يرجع ويتمُّ طوافه انْ كان تجاوز النصف ثم يُتمُّ السعي.

وأفتى الشيخ الطوسي في التهذيب، والمحقِّق الحلّي في المختصر النافع، والعلاّمة الحلّي في بعض كتبه، بالرجوع واتمام الطواف، ولم يفرِّقوا بين ما لو تجاوز النصف في الطواف أو لم يتجاوز، واستدلّوا بهذا الحديث.

واستناداً الى هذه الموثَّقة ومقتضاها ينبغي القول بعدم وجوب إعادة ركعتي الطواف بل يذهب ـ بعد اتمام الطواف ـ ويتمّ السعي ولاشيء عليه.

والذي عليه بعض الفقهاء المتأخِّرين ولعلّه المشهور بينهم انّه يتمّ الطواف ـ اذا تجاوز النصف ـ ثم يُصلّي ركعتيه ثم يستأنف السعي ولايبني على مافات من السعي، وبذلك جمعوا بين الأحاديث المختلفة. والله العالم.

باب (٥٠)

حكم من لم يُدخل الحِجر في الطواف

٢١٧٦٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اختصر في الحِجر [في] الطواف فليُعِد طوافه من الحجر الأسود [إلى

الحجر الأسود][1و2].

من لايحضره الفقيه: معاوية بن عمّار مثله[3].

٢١٧٦٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر]؟

قال: يقضي ما اختصر من طوافه[4].

٢١٧٦٧ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل طاف بالبيت فأختصر شوطاً واحداً في الحِجْر كيف يصنع؟.

قال: يعيد الطواف الواحد[5].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ـ قال الحلبي: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[6].

٢١٧٦٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر؟

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٩ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٨ ح٢٨٠٧.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤١٩ ح١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٨ ح٢٨٠٦.

٦ـ مستطرفات السرائر: ص٣٤ ح٤١.

قال: يعيد ذلك الشوط[١].

أقول: من طاف بالبيت وحده من دون إدخال حِجر إسماعيل (عليه السّلام) في المطاف فعليه اعادة ذلك الشوط من أوّله أي من الحَجر الأسود، وقال بعض الفقهاء: باعادة الطواف من أوّله لا هذا الشوط خاصة، ولكن الأصح هو إعادة الشوط خاصة. والله العالم.

٢١٧٦٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال في الطواف: من وراء الحِجْر، ومن دخل الحِجر أعاده[٢].

باب (٥١)

موضع مقام ابراهيم (عليه السّلام) وحكم الطواف خلفه

٢١٧٧٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر[٣].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): وهذه من بدعه المشهورة والمكان الذي كان فيه سابقاً هو المكان الذي تركوه منخفضاً مقابل المقام، وورد أن القائم (عليه السّلام) يرده الى ذلك المكان[٤].

٢١٧٧١ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا أحمد وعلي ابني الحسن بن علي بن فضّال، عن

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٩ ح٣٥٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٤. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٩٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٥٤ ح١٥٨٦.

٤ـ ملاذ الأخيار: ج٨ ص٤٩٥.

عمرو بن سعيد المدائني، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار بن موسى الساباطي، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى [الساباطي]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، أو عن عمّار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا أوحى الله (عزّوجلّ) الى ابراهيم (عليه السّلام): أنْ أذّن في الناس بالحجّ، أخذ الحَجَر الذي فيه أثَر قَدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله (عزّوجلّ) به، فلمّا تكلّم بالكلام لم يحتمله الحَجَر فغرقتْ رجلاه فيه، فقَلَع إبراهيم (عليه السّلام) رجليه من الحجَر قَلْعاً.

فلمّا كثُر الناس وصاروا الى الشرّ والبلاء، ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم، ليُخْلُوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلمّا بعث الله (عزّوجلّ) محمّداً (صلّى الله عليه وآله) ردّه الى الموضع الذي وَضَعه فيه إبراهيم (عليه السّلام) فما زال فيه حتى قُبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وفي زمن أبي بكر، وأوّل ولاية عمر، ثم قال عمر: قد ازدحم الناس على هذا المقام، فأيّكم يعرف موضعه في الجاهلية؟

فقال له رجل: أنا أخذتُ قدره بقَدر.

قال: والقَدر عندك؟

قال: نعم.

قال: فأت به، فجاء به فأمر بالمقام فحُمل وردّ الى الموضع الذي هو فيه الساعة[1].

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢٨.

٢١٧٧٢ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطواف خلف المقام؟

قال: ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً فلاتفعله إلاّ أن لاتجد منه بدّاً[1].

أقول: يجوز الطواف خلف مقام النبي ابراهيم (عليه السّلام) ـ بمعنى جعل المقام في المطاف ـ عند الضرورة والزحام الشديد، وقال بعض الفقهاء بجواز ذلك في حال الاختيار أيضاً.

وقوله (عليه السّلام): «ما أرى به بأساً» ينبغي أن يُحمل على الضرورة، أو مطلقاً على قول جماعة، أو يُحمل على الطواف المندوب، والاحتياط حَسن على كل حال.

٢١٧٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن حدِّ الطواف بالبيت الّذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟

قال: كان الناس على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون مابين[2] المقام وبين البيت فكان الحدُّ موضع[3] المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحدُّ قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٩ ح٢٨٠٩.

٢ـ في التهذيب: تطوفون بين.

٣ـ في التهذيب: الحدُّ من موضع.

كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد[١] من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولاطواف له[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير مثله[٣].

أقول: انّ موضع مقام النبي ابراهيم (عليه السّلام) كان قريباً من الكعبة فنقله عمر بن الخطّاب الى الموضع الذي فيه الآن[٤]، وجاء الامر بالطواف مابين البيت والمقام الفعلي ولايتباعد عن ذلك والمسألة خلافية.

وقوله (عليه السّلام): «والحدّ قبل اليوم...» أي لم يتغيَّر الحكم بتغيير المقام بل المعتبر هو الموضع الذي فيه المقام اليوم.

باب (٥٢)

حكم الطواف نيابة عمّن هو مقيم بمكّة

٢١٧٧٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ، عن إسماعيل بن عبدالخالق

١ـ في التهذيب: اكثر.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤١٣ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٨ ح٣٥١.

٤ـ كما في الكافي: ج٤ ص٢٢٣ ح٢. والتهذيب: ج٥ ص٤٥٤ ح١٥٨٦. وتفسير الكشاف للخوارزمي: ج١ ص٣١٠ طبع دار المعرفة في تفسير سورة البقرة آية ١٢٥.

قال: كنت إلى جنب أبي عبدالله (عليه السّلام) وعنده ابنه عبدالله وابنه الّذي يليه فقال له رجلٌ: أصلحك اللّه يطوف الرّجل عن الرّجل وهو مقيم بمكّة ليس به علّة؟

فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرتُ ابني فلاناً فطاف عنّي ـ سمّى الأصغر ـ وهما يسمعان[1].

٢١٧٧٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟

قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة.

قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟

قال: عشرة أميال[2].

أقول: لاتجوز النيابة في الطواف الواجب عن الحاضر ـ المقيم بمكة ـ الاّ مع العذر كالاغماء والبَطن ـ الاسهال ـ ويجوز عن الغائب، وأمّا الطواف المستحب فيجوز عن الغائب والحاضر.

باب (٥٣)
حكم من لايستطيع الطواف

٢١٧٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٢ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤١٩ ح١٤٥٥.

محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، [عن حمّاد]، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد مثله الاّ انّ فيه: ويُطاف به[٢].

٢١٧٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه؟

قال: [فقال:] نعم إذا كان لايستطيع[٣].

٢١٧٧٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم. قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يُطاف بها أو يُطاف عنها[٤].

من لايحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): في الصبيان... وذكر مثله الى قوله: عنهم[٥].

٢١٧٧٩ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الاسدي،

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٣ ح٤٠٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٦ ح٧٧٩.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٣ ح٤٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٥ ح٧٧٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٣ ح٤٠٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٥ ح٧٧٨.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٢ ح٤. وقوله: «... لاتعقل...» أي لشدة المرض وليس بمعنى ذهاب العقل.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٤ ح٢٨٢٣.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليُحرَم عنها وعليها ما يُتّقى على المُحرِم ويُطاف بها أو يُطاف عنها ويُرمى عنها[١].

٢١٧٨٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن الرّبيع بن خيثم قال: شهدت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو يُطاف به حول الكعبة في مَحْمل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرُّكن اليمانيّ أمرهم فوضعوه بالأرض فأخرج يده من كوّة[٢] المحمل حتّى يجرّها على الأرض ثمّ يقول: ارفعوني، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له: جعلت فداك يابن رسول اللّه إنّ هذا يشقُّ عليك.

فقال: إنّي سمعت اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ﴾[٣].

فقلت: منافع الدُّنيا أو[٤] منافع الآخرة؟

فقال: الكلّ[٥].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

٢١٧٨١ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أبي بصير انّ أبا عبداللّه

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٨ ح١٣٨٦.

٢ـ في التهذيب: على الارض فأدخل يده في كوّة.

٣ـ الحج ٢٢: ٢٨.

٤ـ في التهذيب: أم.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٢ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٢ ح٣٩٨.

(عليه السّلام) مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، فأمرهم ان يخطّوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف[١].

٢١٧٨٢ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): العليل الذي لايستطيع الطواف بنفسه يُطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رُمي عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة، والرمي سُنّة[٢].

أقول: كلّ ما جاءذكره في القرآن من أعمال الحج وأفعاله يُعبّر عنه بالفريضة، وكلّ ماجاء ذكره في كلام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وحديثه يُعبّر عنه بالسُّنّة، أي ثبت وجوبه بواسطة الأحاديث.

باب (٥٤)

حكم من نذرت أن تطوف على أربع

٢١٧٨٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبيّ، عن محمد بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن أبي عبدالله، عن آبائه[٣]، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: [٤] تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها[٥].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٣ ح٢٨٢٠.

٢ـ المقنعة: ص٤٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٥٧.

٣ـ في التهذيب ح٤٤٧: عن أبيه، عن آبائه.

٤ـ في الكافي ح١٨ والفقيه: فقال.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١١.

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف مثله[١].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) في امرأة... وذكر مثله[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى السكوني باسناده[٤] قال: قال علي (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سُئل عن المرأة نذرت أن تطوف... وذكر نحوه[٦].

باب (٥٥)
حكم طواف مَن وُلد يوم عرفة

٢١٧٨٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبداللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٧.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٠ ح١٨.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٦.
٤ـ الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السّلام).
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢١ ح٣١٢٠.
٦ـ الجعفريات: ص٧٠.

السّلام) في المرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به؟

قال: ليس عليه شيء[١].

باب (٥٦)

وجوب اعادة الطواف لمن دخل الكعبة في أثناء الطواف

٢١٧٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن حفص ابن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض لهُ دخول الكعبة فدخلها.

قال: يستقبل طوافه[٢].

٢١٧٨٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضّال، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثمّ وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع؟

فقال: يقضي طوافه، وقد خالف السُنَّة فليُعِد طوافه[٣].

٢١٧٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٤ ح١٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٤ ح٢٧٩٧. وقوله (عليه السّلام): «يستقبل طوافه» أي يعيده.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤١٤ ح٣.

فدخله كيف يصنع؟

قال: يعيد طوافه وخالف السنّة[١].

٢١٧٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي (الجرمي) عنهما[٢]، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاث أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخلهُ؟

قال: نقض طوافهُ وخالف السُنَّة فليُعِد[٣و٤].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) (انّه) سُئل عمن طاف بالبيت من طواف... وذكر مثله[٥].

باب (٥٧)

النهي عن القِران بين الطوافين في الفريضة دون النافلة

٢١٧٨٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فامّا في النافلة

١ـ التهذيب: ج٥ ص١١٨ ح٣٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٣ ح٧٦٨.

٢ـ أي محمد بن أبي حمزة ودرست.

٣ـ في مستطرفات السرائر: فليعده.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١١٨ ح٣٨٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٣ ح٧٦٩.

٥ـ مستطرفات السرائر: ص٣٤ ح٤٠.

فلابأس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله[٣].

٢١٧٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: انّما يُكرَه القِران في الفريضة فامّا النافلة[٤] فلاواللّه ما به بأس[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله[٦].

٢١٧٩١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: لاتَقرن بين اسبوعين، إلاّ أن تسهو فتزيد في الأول[٧].

أقول: يكره القِران بين طوافَين من غير صلاة ركعتي الطواف، لما روي في حديث البزنطي قال: سأل رجل أبا الحسن (عليه السّلام) عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٨ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٠ ح٧٥٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠١ ح٢٨١٦.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: فأما في النافلة.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤١٩ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٠ ح٧٥٨.

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٠٠. والمقصود من الاسبوعين ـ هنا ـ: هو الطوافان.

الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، إلاّ اسبوع وركعتان[١].

وقوله (عليه السّلام): «إلاّ أنْ تسهو فتزيد في الأوّل» لعلَّ معناه اذا سهوتَ وضاع العدد فلامانع من أن تزيد في الطواف الأوّل ليحصل لك اليقين أنك طُفتَ سبعة أشواط كاملة، هذا كله في الطواف المستحب دون الواجب والله العالم.

باب (٥٨)

كراهة الانصراف عن الطواف على غير وتر

٢١٧٩٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلاّ على وتر من طوافه[٢].

أقول: اذا زاد الانسان في طوافه المندوب استحب له أن ينصرف على وتر بمعنى انّه يُقرن ويجمع بين ثلاثة اسابيع أو خمسة أو سبعة وهكذا.

قال في الجواهر: «... وعلى كل حال فانْ فَعَل القِران في النافلة استحب له الانصراف على الوتر، فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة كما صرح به الفاضل والشيخ ويحيى بن سعيد...»[٣].

باب (٥٩)

استحباب استلام الكعبة من مؤخرها بعد الطواف

٢١٧٩٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ وسائل الشيعة: ج١٣ ص٣٧١ الطبعة الحديثة.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١١٦ ح٣٧٧.

٣ـ جواهر الكلام: ج١٩ ص٣١٤.

محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سُئل عن استلام الكعبة؟

فقال: مِن دُبُرها[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): والمراد من قوله (عليه السّلام): «من دُبُرها» أي المستجار، ويحتمل الركن اليماني، والأول أظهر[٣].

باب (٦٠)
آداب استلام الحَجر الأسود

٢١٧٩٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد اللّه واثن عليه وصلِّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) واسأل اللّه أن[٤] يتقبّل منك ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «**اللهمّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك،**

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٧ ح٣٤٨.

٣ـ مرآة العقول: ج١٨ ص٢٧.

٤ـ في التهذيب: واسأله أن.

وعلى سنّة نبيّك، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، آمنت باللّه، وكفرت بالجبت والطاغوت، وباللاّت والعزّى، وعبادة الشيطان، وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون اللّه» فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل: **«اللهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سيحتي[1] واغفر لي وارحمني، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر، ومواقف الخزي في الدُّنيا والآخرة»**.

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتّى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول: **«الحمد للّه الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه، سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر، أكبر من خلقه وأكبر ممّن[2] أخشى وأحذر، ولا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي[3] بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»** وتصلّي على النبيّ وآل النبيّ [صلّى اللّه عليه وعليهم][4] وتُسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد[5] ثمّ تقول: **«اللهمّ إنّي**

١ـ في التهذيب: سبحتي. والسُّبْحة: الدعاء وصلاة التطوع والنافلة. والسياحة: الذهاب في الأرض للعبادة (لسان العرب).

٢ـ في التهذيب: خلقه واللّه أكبر مما.

٣ـ في التهذيب: يحيي ويميت وهو حيّ لايموت ويميت ويحيي.

٤ـ في التهذيب: على النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم).

٥ـ كما في حديث أبي بصير المروي في الكافي: ج٤ ص٤٠٢ ح٢.

أُومن بوعدك، وأُوفي بعهدك» ثمّ ذكر كما ذكر معاوية[١و٢].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

باب (٦١)
الحجَر الأسود يمين الله في أرضه

٢١٧٩٥ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسّان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مرَّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود فقال: واللّه يا حجر إنّا لنعلم أنّك حجر لاتضرّ ولاتنفع إلا أنّا رأينا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يحبّك فنحن نحبّك.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): كيف يابن الخطّاب فواللّه ليبعثنّه اللّه يوم القيامة وله لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه، وهو يمين اللّه في أرضه يبايع بها خَلقه.

فقال عمر: لا أبقانا اللّه في بلد لايكون فيه علي بن أبي طالب[٤].

١ـ كما في صدر هذا الحديث.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٢ و٤٠٣ ح١ و٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٠١ و١٠٢ ح٣٢٩ و٣٣٠.

٤ـ علل الشرايع: ص٤٢٦ ح٨. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٠٥.

باب (٦٢)
الحكمة في استلام الحجر الأسود

٢١٧٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبداللّه بن بكير، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لِمَ جُعل استلام الحجر؟

فقال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[1].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، قال: قلت له: لِمَ جعل... وذكر مثله وفيه: لمن وافاه بالوفاء[2].

تفسير العياشي: عن الحلبي قال: سألته لِمَ جعل... وذكر نحوه[3].

٢١٧٩٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن عليّ الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته لِمَ يُستلَم الحجر؟

قال: لأنّ مواثيق الخلائق فيه.

١ـ الكافي: ج٤ ص١٨٤ ح٢.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٣٤ ح٤٢.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٧٢ ح١٦٤٩ الطبعة الحديثة.

وفي حديث آخر قال: لأنّ اللّه تعالى لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة[١].

٢١٧٩٨ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمّد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه تعالى خلق الحجر الأسود ثمّ أخذ الميثاق على العباد، ثمّ قال للحجر: التقمه، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم[٢].

٢١٧٩٩ـ الكافي: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ اللّه (تبارك وتعالى) لمّا أخذ مواثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك[٣] يقال: أمانتي أدَّيتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة[٤].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضالة وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار مثله[٥].

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٣ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٠٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٤٢٤ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٠٤.

٣ـ في المحاسن: فلذلك.

٤ـ الكافي: ج٤ ص١٨٤ ح١.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٧١ ح١٢٠٠ الطبعة الحديثة.

باب (٦٣)
الحكمة في تقبيل الحجر الأسود

٢١٨٠٠ـ علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم فيما كتب إليّ قال: حدثنا جميل بن زياد قال: حدثنا أحمد بن الحسين النخّاس، عن زكريا أبي محمد المؤمن، عن عامر بن معقل، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أتدري لأيّ شيء صار الناس يلثمون الحجر؟

قلت: لا.

قال: انّ آدم (عليه السّلام) شكا الى ربّه (عزّوجلّ) الوحشة في الأرض فنزل جبرئيل (عليه السّلام) بياقوتة من الجنة كان آدم اذا مرّ عليها في الجنة ضربها برجله فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر[1].

٢١٨٠١ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن تقبيل الحجر؟

فقال: إنّ الحجر كان درّة بيضاء في الجنّة، وكان آدم يراها، فلمّا أنزلها الله (عزّوجلّ) إلى الأرض نزل إليها آدم (عليه السّلام) فبادر فقبّلها (عليه السّلام) فأجرى الله (تبارك وتعالى) بذلك السُّنّة[2].

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٦ ح٩. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٠٦.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٦٧ ح١١٨٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٠٧.

باب (٦٤)
عدم وجوب استلام الحجر الأسود

٢١٨٠٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر؟

فقال: هو من السُنّة، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة؟ قال: . . . وذكر مثله[٣].

٢١٨٠٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي لا اخلص الى الحجر الأسود؟[٤]

فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلايضرُّك[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٥ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٣ ح٣٣٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٤ ح٣٣٧.

٤ـ خلص اليه: وصل (أقرب الموارد) والمعنى أنّي لا استطيع الوصول اليه.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٥ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٣ ح٣٣٥.

٢١٨٠٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كنّا نقول: لابدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأمّا اليوم فقد كثر الناس[1].

أقول: المقصود من الاستفتاح بالحجر الأسود والختم به هو استلامه قبل البدء بالطواف وبعد الانتهاء منه، فانّه يُستحب ذلك، وأمّا بدءُ الطواف من الحجر الاسود وختمه به فهو واجب لايجوز تركه.

٢١٨٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كنت أطوف وسفيان الثوريّ قريب منّي فقال: يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟

فقلت: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يستلمه في كلِّ طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلّف عني قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جُزتُ ومشيتُ فلم أستلمه فلحقني فقال: يا أبا عبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة ونافلة؟

قلت: بلى.

قال: فقد مررت به فلم تستلم؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٤ ح١.

فقلت: إنّ الناس كانوا يرون لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ما لايرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتّى يستلمه وإنّي أكره الزّحام[١].

٢١٨٠٦ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ ـ أو غيره ـ عن حمّاد بن عثمان قال: كان بمكّة رجل مولى لبني أُميّة يقال له: ابن أبي عوانة له عنادة[٢] وكان إذا دخل إلى مكّة أبو عبداللّه (عليه السّلام) أو أحدٌ من أشياخ آل محمّد (عليهم السّلام) يعبث به[٣] وإنّه أتى أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو في الطواف فقال: يا أبا عبداللّه ما تقول في استلام الحجر؟

فقال: استلمه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

فقال له: ما أراك استلمته.

قال: أكره أن أُوذي ضعيفاً أو أتأذّى.

قال: فقال: قد زعمت أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) استلمه؟

قال: نعم ولكن كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا رأوه عرفوا له حقّه وأنا فلايعرفون لي حقّي[٤].

٢١٨٠٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال له أبو بصير: انّ

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٤ ح٢.

٢ـ في الوافي: له عبادة.

٣ـ عبث بالدين: استخفّ (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٩ ح١٧.

أهل مكة انكروا عليك انّك لم تقبّل الحجر الأسود وقد قبّله رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

فقال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا انتهى الى الحجر يُفرِّجوا له[1]، وانا لايفرجون لي[2].

٢١٨٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلاّ رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لابدّ من استلامه.

فقال: ان وجدته خالياً وإلاّ فسلّم من بعيد[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[4].

٢١٨٠٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الزّحام؟

فقال: أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخّص وما أُحبُّ أن تدع مسّه إلاّ أن لاتجد بدّاً[5].

١ـ في وسائل الشيعة: يفرجون له.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٤ ح٣٣٨. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤١١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٥ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٣ ح٣٣٣.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٥ ح٦.

باب (٦٥)
كيفية استلام الحَجَر لمن قُطعت يمينه

٢١٨١٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ علياً (صلوات اللّه عليه) سُئل كيف يستلم الأقطع الحجر؟

قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

٢١٨١١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنّه سُئل كيف يستلم الأقطع الركن اليماني؟

فقال: يستلمه بما بقي من يده، فإن كانت قُطعتْ من المِرفق استلمه بشماله[٣].

باب (٦٦)
حكم استلام الحجر الأسود للمرأة

٢١٨١٢ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٠ ح١٨.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٥.

٣ـ الجعفريات: ص٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٩١.

عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحجّ قطّ يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟

قال: لاتغرِّروا بها[1].

قلت: فموضوع عنها؟

قال: كنّا نقول: لابدّ من استلامه في أوّل سبع واحدة ثمّ رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا.

وسألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولاعلّة؟

فقال: انّي لأكره ذلك لها، وامّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلابأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية[2].

٢١٨١٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض[3].

باب (٦٧)

مايأمر به القائم (عليه السّلام) بالنسبة الى الحجر الأسود والطواف

٢١٨١٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن [محمّد بن] هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبدالله

١ـ الغَرَر: التعريض للهلكة (أقرب الموارد).

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٩ ح١٣٨٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٦٨ ح١٦٤١.

(عليه السّلام) قال: أوّل ما يُظهِر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلّم صاحب النافلة لصاحب[١] الفريضة الحجر الأسود والطواف[٢].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): أول ما يظهر القائم (عليه السّلام)... وذكر مثله الا انّ فيه: والطواف بالبيت[٣].

باب (٦٨)
استحباب الطواف عن الاخوان والدعاء لهم عند الحَجَر الأسود

٢١٨١٥ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحَجَر الأسود وقل: بسم الله اللهم تقبّل من ـ فلان ـ[٤].

باب (٦٩)
استحباب الدعاء عند الحجَر الأسود والميزاب

٢١٨١٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) إذا بلغ الحَجر قبل أن يبلغ الميزاب

١ـ في الفقيه: أصحاب النافلة لأصحاب.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٧ ح١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٥ ح٣١٣٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٦ ح٢٨٢٩.

يرفع رأسه ثمّ يقول:[١] «اللهمّ أدخلني الجنّة برحمتك [ـ وهو ينظر إلى الميزاب ـ وأجِرْني برحمتك من النار][٢] وعافني من السُّقم، وأوسع عليّ من الرِّزق الحلال، وادرء عنّي شرَّ فسقة الجنِّ والإنس، وشرَّ فسقة العرب والعَجَم»[٣].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

٢١٨١٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أيّوب أخو اديم[٥]، عن الشيخ[٦] قال: قال لي أبي: كان أبي (عليه السّلام) إذا استقبل الميزاب قال: «**اللهمّ اعتق رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرء عني شرّ فسقة الجنِّ والإنس، وأدخلني الجنّة برحمتك**»[٧].

٢١٨١٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول لمّا انتهى إلى ظَهر الكعبة حين يجوز الحَجَر: «**ياذا المنِّ والطول والجود**

١ـ في التهذيب: رفع رأسهُ فقال.

٢ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٧ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٥ ح٣٤٠.

٥ـ هو أيوب بن الحُر الجعفي.

٦ـ الشيخ: أي الامام الكاظم (عليه السّلام).

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٧ ح٢.

والكرم، إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّله منّي، إنّك أنت السميع العليم»[١].

٢١٨١٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما أقول إذا استقبلت الحَجَر؟

فقال: كبّر وصلِّ على محمّد وآله.

قال: وسمعتُه إذا أتى الحَجَر يقول: «اللّه أكبر السلام على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)»[٢].

٢١٨٢٠ـ أصل زيد النرسي: قال: حدَّثني علي بن مزيد بيّاع السابري قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في الحِجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت، باسطاً يديه، وهو يقول: «**اللهمَّ ارحم ضعفي، وقلّة حيلتي، اللهم أنزل عليّ كفلين**[٣] **من رحمتك، وأدرَّ عليّ من رزقك الواسع، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والإنس، وشرّ فسقة العرب والعجم، اللهم أوسع عليّ في الرزق ولاتقترّ عليَّ، اللهمّ ارحمني ولاتعذّبني، ارضَ عنّي، ولاتسخط عليّ، إنّك سميع الدعاء قريب مجيب**»[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٧ ح٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٧ ح٤.

٣ـ الكِفْل: الضِعْف والحظّ والنصيب، وكِفْلين: أي نصيبين (مجمع البحرين).

٤ـ الاُصول الستة عشر: ص١٩٥ ح١٦٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢٧.

باب (٧٠)
استحباب الدعاء والاستغفار عند الملتَزَم

٢١٨٢١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربّه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلاّ غفر الله له[1].

أقول: ممّا لاشكّ فيه أنّ النبيّ وفاطمة الزهراء والأئمة من أهل البيت (عليهم السّلام) معصومون عن الذنب والخطيئة، وأنّ الله أذهب عنهم الرِّجس وطهّرهم تطهيراً، ولهذا فما جاء في هذا الحديث وأمثاله إنّما هو بمعنى الشعور بالتقصير ـ في اطار العصمة ـ أمام عظمة الله وجلاله وكبريائه، وهذا يسبّب إرتفاع الدرجات والمقامات أكثر فأكثر، وللتفصيل حول هذا الموضوع مجال آخر.

٢١٨٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وجميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزَم، قال له جبرئيل (عليه السّلام): يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان، قال: فوقف آدم (عليه السّلام) فقال: ياربِّ إنّ لكلِّ عامل أجراً وقد عملت فما أجري؟ فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه: يا آدم قد غفرت ذنبك.

١ـ الكافي: ج٤ ص٤١٠ ح٤.

قال: يارب ولولدي [أ]و لذرّيّتي، فأوحى اللّه (عزّوجلّ) إليه: يا آدم من جاء من ذرّيّتك إلى هذا المكان وأقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثمّ استغفر غفرت له[١].

٢١٨٢٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الملتزم لأيّ شيء يلتزم وأيّ شيء يذكر فيه؟

فقال: عنده نهر من أنهار الجنّة تُلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن الملتزم... وذكر مثله[٣].

٢١٨٢٤ـ تفسير العياشي: عن أبان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) إذا أتى الملتزم قال: **«اللّهمَّ إنّ عندي أفواجاً من ذنوب، وأفواجاًمن خطايا، وعندك أفواج من رحمة، وأفواج من مغفرة، يامن استجاب لأبغض خلقه إليه إذ قال: ﴿أَنظِرْنِي إِلَى يَومِ يُبْعَثُون﴾ استجب لي، وافعل بي كذا وكذا»**[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص١٩٤ ح٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٥ ح٣.

٣ـ علل الشرايع: ص٤٢٤ ح٤.

٤ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٤٢٨ ح٢٣٢٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٣٩٣. والآية في سورة الحجر: ٣٦.

باب (٧١)
استحباب تقبيل ما لُمِسَ به أركان الكعبة

٢١٨٢٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: طاف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن[١و٢].

٢١٨٢٦ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة[٣].

باب (٧٢)
استحباب استلام الركن اليماني والحَجر الأسود

٢١٨٢٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُستَلَمان ولايُستلم هذان؟

١ـ المحجن: عصا منعطفة الرأس كالصولجان (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٩ ح١٦.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٦٨ ح١١٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢٠.

فقلت: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) استلم هذين ولم يعرّض لهذين فلاتعرّض لهما إذا[1] لم يعرّض لهما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

قال جميل: ورأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يستلم الاركان كلَّها[2].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[3].

أقول: يُستحب إستلام أركان الكعبة كلها لدلالة بعض الأحاديث عليه، منها حديث ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السّلام): أستلم اليماني والشامي والغربي؟

قال: نعم[4].

ومعنى الاستلام ـ كما في صحيح يعقوب بن شعيب الآتي في الباب القادم ـ أنّه سأل الصادق (عليه السّلام) عن استلام الركن؟ فقال: «استلامه أن تُلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك»[5].

ويتأكد الاستحباب في إستلام الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويُعبّر عنه في بعض الأحاديث بالركن الاسود، كل هذا للسُنّة وتأسّياً برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

٢١٨٢٨ـ علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا

١ـ في التهذيب: إذ.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٧ ح٧٤٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٣.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٤ ح١.

سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُمسحَان ـ يعني الحَجَر والركن اليماني ـ وهذين لايمسحان؟

قال: فقلت: لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يمسح هذين، ولم يمسح هذين، فلانتعرَّض لشيء لم يتعرَّض له رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[1].

٢١٨٢٩ـ علل الشرايع: أخبرنا علي بن حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين النحوي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون وغيره، عن بريد بن معاوية العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كيف صار الناس يستلمون الحَجَر والركن اليماني ولايستلمون الرّكنين الآخرين؟

فقال: قد سألني عن ذلك عُبّاد بن صهيب البصريّ فقلت له: لأنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) استلم هذين ولم يستلم هذين، فانّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وسأُخبرك بغير ما أخبرتُ به عبّاداً، إنّ الحَجَر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله (تبارك وتعالى) أن يستلم ما عن يمين عرشه.

قلت: فكيف صار مقام ابراهيم عن يساره؟

فقال: لأنّ لابراهيم (عليه السّلام) مقاماً في القيامة ولمحمّد (صلّى

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٨ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٢٠.

اللّه عليه وآله وسلّم) مقاماً، فمقام محمد عن يمين عرش ربّنا (عزّوجلّ) ومقام ابراهيم عن شمال عرشه، فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربّنا مُقبل غير مُدبر[١].

أقول: قال الفيض الكاشاني (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «... عن يمين العرش» وذلك لأنّ وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب، ولمّا كان هو بحذاء العرش فوجْه العرش أيضاً يكون في هذا الجانب، فالحجر والركن اليماني لامحالة يكونان عن يمين العرش، ولعلَّ السرّ في كون مقام محمد (صلّى الله عليه وآله) عن يمين العرش ومقام ابراهيم (عليه السّلام) عن شماله أنه لمّا كانا أفضل من سائر النبيّين وكان أحدهما أفضل من الآخر ناسب أن يكون أفضلهما في الجانب الأفضل.

ومعنى كون العرش مُقبلاً غير مُدبر أنَّ وجهه حيث كان وجه البيت...[٢].

٢١٨٣٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لايستلم إلاّ الركن الأسود واليماني[٣] ثم يقبّلهما[٤] ويضع خدَّه عليهما، ورأيت أبي يفعله[٥].

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٨ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٢٠.

٢ـ الوافي: ج١٢ ص٢٠٤.

٣ـ في التهذيب: والركن اليماني.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ويقبلهما.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح٨.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، (عن عدّة من أصحابنا) عن أحمد بن محمد مثله[١].

٢١٨٣١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يستلم الركنين، الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن اليماني كلّما مرّ بهما في الطواف[٢].

٢١٨٣٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن استلام الحجر من قِبَل الباب؟

فقال: أليس انّما تريد ان تستلم الركن؟

قلت: نعم.

قال:[٣] يجزيك حيث ما نالت يدك[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

٢١٨٣٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي رفعه، عن زيد الشحّام أبي أسامة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كنت أطوف مع أبي عبداللّه (عليه السّلام) وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبّله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه.

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٥ ح٣٤١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢١٦ ح٧٤٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٢.

٣ـ في التهذيب: فقلت: نعم فقال.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٦ ح١٠.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٣ ح٣٣٢.

فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟

فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ما أتيت الرُّكن اليماني إلاّ وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه[١].

٢١٨٣٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبداللّه، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): استلموا الركن فإنّه يمين اللّه في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد ـ أو الرجل ـ يشهد[٢] لمن استلمه بالموافاة[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

٢١٨٣٥ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا احمد بن ادريس، عن محمد بن حسان، عن الوليد بن أبان، عن عليّ بن جعفر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): طوفوا بالبيت واستلموا الرّكن، فإنّه يمين اللّه في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح١٠.

٢ـ في التهذيب: أو الدخيل ويشهد.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٦ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٢ ح٣٣١.

٥ـ علل الشرايع: ص٤٢٤ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤١٩.

باب (٧٣)
كيفية استلام الركن

٢١٨٣٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن استلام الرُّكن؟

قال: استلامه أن تُلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك[١].

باب (٧٤)
الركن اليماني باب من أبواب الجنّة

٢١٨٣٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن عمّار]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الرُّكن اليمانيُّ باب من أبواب الجنّة لم يغلقه الله منذ فتحه.

وفي رواية أُخرى: بابنا إلى الجنّة الّذي منه ندخل[٢].

٢١٨٣٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنّة.

وقال (عليه السّلام): فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنّة يلقى فيه اعمال العباد.

وروي انّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٤ ح١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٩ ح١٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٠٨ ح٢١٦٠ ـ ٢١٦٣.

باب (٧٥)
من مزايا الركن اليماني

٢١٨٣٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عن ربعيّ، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ الله (عزّوجلّ) وكّل بالرُّكن اليماني ملكاً هجّيراً يؤمّن على دعائكم[1].

٢١٨٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ ملكاً موكّلاً بالرُّكن اليمانيّ منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجّير إلاّ التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو.

فقلت له: ما الهجّير؟

فقال: كلام من كلام العرب أي ليس له عمل.

وفي رواية أُخرى ليس له عمل غير ذلك[2].

أقول: معنى الحديث انّ الله قد وكّل مَلكاً بالركن اليماني، عمله أن يُؤمّن على دعاء من يدعو هناك وليس له عمل آخر.

٢١٨٤١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أيُّ هذا أعظم حرمة؟

فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني. فأعاد عليّ.

١ و٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٨ ح١١ و١٢.

فقلت له: داخل البيت.

فقال: الركن اليماني على باب[١] من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده[٢] إلاّ صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين اللّه (تعالى) حجاب[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

باب (٧٦)

قبور الأنبياء بين الركن اليماني والحجَر الأسود

٢١٨٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن معاوية بن عمّار الدهني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: دفن ما بين الرُّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبيّاً أماتهم اللّه جوعاً وضرّاً[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «اماتهم الله جوعاً...» فيه احتمالان:

الأوّل: أنهم فارقوا الحياة في حالة الجوع.

الثاني: أنهم فارقوا الحياة بسبب الجوع الذي أضرَّ بهم وأدّى الى

١ـ في التهذيب: الركن اليماني باب.

٢ـ في التهذيب: يدعو عنده.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٠٩ ح١٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٤.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٢١٤ ح١٠.

ضَعف قواهم وانهيار أبدانهم.

والاحتمال الثاني أقرب.

ونسبة الاماتة الى الله سبحانه فيها احتمالان أيضاً:

الأول: أن الله تعالى قَبَض أرواحهم في تلك الحالة.

الثاني: أن الله سبحانه قدَّر لهم الموت بسبب الجوع والفقر، وذلك ليختبرهم فتزداد درجاتهم عند الله سبحانه. والله العالم.

باب (٧٧)

عدم تأكّد استحباب استلام الركن الغربيّ

٢١٨٤٣ـ علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه قال: حدثنا محمد بن عبدالجبّار قال: حدثنا جعفر بن محمد الكوفي، عن رجل من أصحابنا رفعهُ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لمّا انتهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) الى الركن الغربي فقال له الركن: يا رسول اللّه ألستُ قعيداً من قواعد بيت ربِّك فما لي لا أُستَلَم؟

فدنا منه النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فقال له: أُسكن، عليك السلام غيرَ مهجور[1].

بصائر الدرجات: حدثنا محمد بن الجارود، عن جعفر بن محمد بن يونس الكوفي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر نحوه[2].

١ـ علل الشرايع: ص٤٢٩ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٢١.

٢ـ بصائر الدرجات: ص٥٢٣ ح٤. منه بحار الأنوار: ج٩٩ ص٢٢٥.

باب (٧٨)
قبور أولياء الله في حِجر إسماعيل

٢١٨٤٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ إسماعيل دفن أُمّه في الحِجْر وحَجَرَ عليها لئلاّ يوطأ قبر أُمِّ إسماعيل في الحِجْر[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار[٢]، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان بهذا الاسناد قال: . . . وذكر نحوه[٣].

٢١٨٤٥ـ الكافي: بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحِجْر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل[٤].

٢١٨٤٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): دُفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل[٥].

٢١٨٤٧ـ مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

١ـ الكافي: ج٤ ص٢١٠ ح١٣.

٢ـ في وسائل الشيعة ج٩ ص٤٣٠: محمد بن الحسن، عن الصفّار وهو الصحيح.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٧.

٤ و٥ـ الكافي: ج٤ ص٢١٠ ح١٤ و١٦.

نصر البزنطي، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحِجْر؟

فقال: إنّكم تسمّونه الحطيم، وإنّما كان لغنم إسماعيل وإنّما دَفن فيه أُمَّه وكره أن يوطأ قبرها فحَجَر عليه، وفيه قبور أنبياء[1].

باب (٧٩)
حجْر إسماعيل ليس من البيت

٢١٨٤٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحِجْر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟

فقال: لا، ولا قلامة ظفر ولكنَّ إسماعيل دَفَن أُمّه فيه فكره أن توطَأ فحَجَر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء[2].

٢١٨٤٩ـ التهذيب: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال وعبدالله الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟

قال: لا، ولا قلامة ظفر[3].

أقول: حجر اسماعيل ليس من البيت لكن يجب ادخاله في

١ـ مستطرفات السرائر: ص٣٦ ح٥٢. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٣١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢١٠ ح١٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٦٩ ح١٦٤٣.

الطواف بمعنى جعله مطافاً، وذكر الشهيد في الدروس انّ المشهور كونه من البيت. لكنّ الاصح كونه بحكم البيت في الطواف لا انّه منه، كما هو المعروف والمشهور.

باب (٨٠)
أهميَّة طواف النساء

٢١٨٥٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لولا ما منّ الله (عزّوجلّ) على الناس من طواف النساء لرجع الرّجل إلى أهله وليس يحلُّ له أهله[١].

٢١٨٥١ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولاينبغي لهم أن يمسُّوا نساءهم[٢].

٢١٨٥٢ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه[٣]، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٤]

١ـ الكافي: ج٤ ص٥١٣ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٣ ح٨٥٦. والظاهر انّ المقصود من طواف الوداع هنا هو طواف النساء اذ انّه آخر طواف واجب يطوفه الحاج.

٣ـ في التهذيب: أصحابنا.

٤ـ الحج ٢٢: ٢٩.

قال: طواف النساء[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حمّاد الناب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾... وذكر مثله[٣].

باب (٨١)
وجوب طواف النساء في العُمرة المفردة

٢١٨٥٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره[٤]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولابدّ له بعد[٥] الحلق من طواف آخر[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٤ ص٥١٣ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٥ ح٩٧٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٣ ح٨٥٥.

٤ـ في الاستبصار: عن عمر بن يزيد أو غيره.

٥ـ في الاستبصار: ولابدّ له من بعد.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٥٣٨ ح٧.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٤ ح٨٥٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣١ ح٨٠٢.

باب (٨٢)

حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله

٢١٨٥٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير[١]، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟

قال: لاتحلُّ[٢] له النساء حتى يزور البيت. وقال: يأمر أن يُقضى[٣] عنه إن لم يحجّ فإن توفّي قبل أن يُطَاف عنه فليقض عنه وليُّه أو غيره[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

٢١٨٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله؟

قال: يأمر أن يُقضى عنه ان لم يحج، فانّه لاتحل لهُ النساء حتى يطوف بالبيت[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: عن رجل.

٢ـ في التهذيب: فقال: لاتحل، وفي الاستبصار: قال: لايحل.

٣ـ في التهذيب: من يقضى.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥١٣ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٨ ح٤٢٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٨ ح٧٨٩.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٩ ح٢٧٨٦.

٢١٨٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع[١] الى أهله؟

قال: لاتحلّ له النساء حتى يزور البيت، فانْ هو مات[٢] فليقض عنه وليُّه أو غيره، فأمّا[٣] ما دام حياً فلايصلح أن يُقضى عنه، فانْ نَسي الجمار[٤] فليسا بسواء، انّ الرمي[٥] سُنَّة والطواف فريضة[٦].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار مثله[٧].

التهذيب: علي (بن مهزيار)، عن فضالة، عن معاوية قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٨].

٢١٨٥٧ـ التهذيب: علي بن (مهزيار)، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي طواف

١ـ في التهذيب ح٨٥٧ والاستبصار: يرجع.

٢ـ في التهذيب ح٨٥٧: البيت ويطوف، فان مات.

٣ـ في التهذيب ح٨٥٧: عنه وليهُ فأما.

٤ـ في التهذيب ح٨٥٧ و١٧٤٧: وان نسي رمي الجمار، وفي الاستبصار: وان نسي الجمار.

٥ـ في التهذيب ح٨٥٧: بسواء، الرمي. وفي حديث ١٧٤٧: سواء، الرمي. وفي الاستبصار: سواء ان الرمية.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٥ ح٨٦٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٣ ح٨٠٧.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٣ ح٨٥٧.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٩ ح١٧٤٧.

النساء حتى رجع[١] الى أهله؟

قال: يُرسِل فيُطاف عنه، فان توفي قبل أن يُطاف عنه فليطف عنه وليه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله[٣].

٢١٨٥٨ـ مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبيّ قال: وسألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟

قال: يُرسل فيُطاف عنه، فان توفي قبل أن يُطاف طاف عنه وليُّه.

قال: وسمعته يقول: من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد[٤].

٢١٨٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة؟

قال: لاتحلّ له النّساء حتى يطوف بالبيت.

قلت: فان لم يقدر؟

١ـ في التهذيب ح٨٦٦ والاستبصار: يرجع.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٨ ح١٧٤٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٥ ح٨٦٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٣ ح٨٠٨.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٣٥ ح٤٩. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٤٦٩.

قال: يأمر من يطوف عنه[١].

أقول: قال السيد العاملي في مدارك الأحكام:

لايشترط في جواز الاستنابة هنا تعذّر العَود كما اعتبر في طواف الحج، بل يجوز وان أمكن[٢].

٢١٨٦٠ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل نسي طواف النساء؟

قال: اذا زاد على النّصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنهُ، ولهُ أن يقرب النساء اذا زاد على النصف[٣].

أقول: قال المحقق الحلّي في الشرائع: «واذا طاف المُحرِم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع أهله لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه. وقيل: يكفي في ذلك مجاوزة النصف، والأول مروي»[٤].

٢١٨٦١ـ التهذيب: عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله؟

قال: عليه بَدَنة ينحرها بين الصفا والمروة[٥].

أقول: قال العلاّمة المجلسي (رحمه الله):

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٥٦ ح٨٦٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٣ ح٨٠٩.

٢ـ مدارك الأحكام: ج٨ ص١٨٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩١ ح٢٧٨٩.

٤ـ شرائع الاسلام: ج١ ص٢٦٩.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٩ ح١٧٥٢.

قوله (عليه السّلام): «عليه بَدَنة...» لعلَّه محمول على الاستحباب أو على ما اذا واقع بعد الذُّكر، وعلى الثاني حَمَله في الدُّروس[١].

باب (٨٣)
أحكام من منعها الحيض من الطواف

٢١٨٦٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن العلاء ابن صبيح، وعبدالرحمن بن الحجّاج، وعلي بن رئاب، وعبدالله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلِّ شيء يحلُّ منه المُحرِم إلاّ فراش زوجها فإذا طافت أُسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها[٢].

٢١٨٦٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن درست الواسطيّ، عن عجلان أبي صالح

١ـ ملاذ الأخيار: ج٨ ص٥٧٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٥ ح١.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة[١] متمتّعة قدمت مكّة فرأت الدّم؟

قال: تطوف بين الصفا والمروة ثمّ تجلس في بيتها، فإنْ طهرتْ طافت بالبيت، وإن لم تطْهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحجّ من بيتها وخرجت إلى منى وقضت[٢] المناسك كلّها، فإذا قَدمت مكّة طافت بالبيت طوافين ثمّ سعت[٣] بين الصفا والمروة فاذا فعلتْ ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا[٤] فراش زوجها[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد مثله[٦].

٢١٨٦٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): متمتِّعة قدمت [مكة] فرأت الدم كيف تصنع؟

قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فان[٧] طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلّت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها، فاذا فعلت

١ـ في التهذيب والاستبصار: قلت: امرأة.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: فقضت.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: وسعت.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: ما عدا.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٦ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩١ ح١٣٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٢ ح١١٠٩.

٧ـ في الاستبصار: فاذا.

ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيء ما عدا فراش زوجها، قال: وكنت أنا وعبيدالله[١] بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن (عليه السّلام) فخرج إليَّ فقال: قد سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن درست بن أبي منصور مثله[٣].

٢١٨٦٥ـ من لايحضره الفقيه: روي عن درست، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن متمتِّعة دخلت مكّة فحاضت؟

فقال: تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد[٤].

٢١٨٦٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن اسباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح انّه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلّت من كل شيء[٥].

١ـ في الاستبصار: عبدالله، وكذا في المورد الآتي.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٦ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٢ ح١٣٦٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٢ ح١١١٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٠ ح٢٧٥٦.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٧ ح٦.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

٢١٨٦٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: في المرأة المتمتّعة إذا أحرمت وهي طاهر[٢] ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضي طوافها وقد قضت عمرتها[٣] وإن هي أحرمتْ وهي حائض لم تَسْعَ ولم تَطُفْ حتّى تطهر[٤].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي بصير مثله[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير مثله[٦].

٢١٨٦٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول وسُئل عن امرأة متمتّعة طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال]: أو ليس هي على عمرتها

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٤ ح١٣٧٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٤ ح١١١٥.

٢ـ في الاستبصار: وهي طاهرة.

٣ـ في الكافي ح١٠ والتهذيب والاستبصار: وقد تمّت متعتها.

٤ و٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٧ و٤٤٨ ح٥ و١٠.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٤ ح١٣٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٥ ح١١١٦.

وحجَّتها فلتطف طوافاً للعمرة وطوافاً للحج[١].

أقول: اذا حاضت المرأة بعد الإحرام ـ للعمرة ـ وقبل الطواف حرم عليها الطواف حتى تطهر، فان طهرت قبل وقت الوقوف بعرفة وتمكنت من الاتيان بالطواف وركعتيه والسعي والتقصير صحَّت عُمرتها وتُحرِم للحج بعد ذلك، وان لم تطهر حتى ضاق الوقت بطلت عمرتها وصارت حجّتها حجّ إفراد، فتحرِم من مكّة وتذهب الى عرفة وتأتي بأعمال الحج ثم تأتي بعمرة مفردة، وادّعى العلاّمة الحلّي (طاب ثراه) الاجماع على ذلك[٢].

وقال بعض الفقهاء: بأن الحائض ان لم تطهر حتى ضاق الوقت عليها فانها تسعى بين الصفا والمروة ثم تُحرِم للحج وتأتي بمناسك حجّها وتقضي ـ بعد أن تطْهر ـ طواف عمرة التمتع وركعتيه قبل طواف الحج[٣] دلّ على ذلك هذا الحديث وغيره.

وقال السيد العاملي (طاب ثراه): بالتخيير بين هذا العمل وبين العدول بنيّتها الى حج الافراد، وذلك جمعاً بين هذه الروايات والروايات الداعية الى العدول، وقال: بأن العدول أولى، لصحة المستند واجماع الفقهاء[٤].

هذا.. والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية. والله العالم.

٢١٨٦٩ـ من لايحضره الفقيه: روى فضالة بن أيوب، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٧ ح٧.

٢ـ تذكرة الفقهاء: ج٨ ص٤١٧.

٣ـ مدارك الأحكام: ج٧ ص١٧٩.

٤ـ مدارك الأحكام: ج٧ ص١٨١.

الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النساء في احرامهن؟

فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشجرة أهللن بالحج ولبّين عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهنّ مكة يبادر بهنّ الطواف والسعي، فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصّرن وجازت متعة، ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة، وإن اعتللن كنّ على حجهنّ ولم يفردن حجّهن[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وجازت متعة» أي انتهت عمرة التمتّع بعد هذه الأعمال. وجاء في بعض النسخ: «وصارت متعة» والمعنى واحد.

٢١٨٧٠ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: أرسلت إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟

فقال: تنتظر ما بينها وبين التروية فإن طهرت فلتهلّ وإلاّ فلاتدخلنّ عليها التروية إلاّ وهي مُحرِمة[2].

٢١٨٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن المرأة تدخل مكة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٢ ح٢٧٦٥.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٠ ح٣.

متعتها؟

قال: كان جعفر[١] (عليه السّلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى (عليه السّلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك، عامَّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج.

فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح.

فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي على احرامها أو تُجدِّد احرامها للحج؟

فقال: لا، هي على احرامها.

فقلت: فعليها هَدي؟

فقال:[٢] لا، إلاّ أنْ تحبّ أن تطوّع[٣]، ثم قال: امّا نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة[٤].

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «أما نحن...». أي نحن أهل المدينة اذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل الاحرام بالعمرة فاتتنا المتعة ـ العمرة ـ، اذ لايمكن حينئذٍ غالباً الاحرام من مسجد الشجرة وادراك العمرة قبل الحج.

ويمكن حمل بعض الأخبار على الاتقاء ـ التقية ـ لأن التخلُّف

١ـ في الاستبصار: أبو جعفر (عليه السّلام).

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ في الاستبصار: تتطوع.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩١ ح١٣٦٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١١ ح١١٠٧.

عن الرفقة يوجب علم الناس بايقاع التمتّع، والله يعلم.

أقول: ظاهر الحديث يدل على بقاء المرأة على حج التمتع وتقضي الطواف بعد أن تأتي بالمناسك ولاشيء عليها بعد ذلك. والله العالم.

٢١٨٧٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحجّ كلّها، ويقضين المناسك كلّها إلاّ الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولايدخلن المسجد الحرام فاذا طهرن قضين مافاتهن من ذلك[1].

باب (٨٤)

حكم المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف أو السعي

٢١٨٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة ومحمّد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرتْ رجعتْ فأتمّتْ بقيّة طوافها من الموضع الذي علمتْه، فانْ[2] هي قطعتْ طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله[3].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢٢.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: علمت، وان.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٨ ح٢.

مثله[١].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): ما تضمَّن هذا الخبر (من الاتمام أو الاستيناف) يختص بالطواف بالبيت دون السعي فإنه لابأس بأن تسعى المرأة وهي حائض.

٢١٨٧٤ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إسحاق بيّاع اللّؤلؤ قال: أخبرني من سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فمتعتها تامّة[٢].

٢١٨٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر[٣و٤].

قال العلاّمة المجلسي (رحمه اللّه) ـ في ملاذ الأخيار ـ:

قوله (عليه السّلام): «وتقضي مافاتها...» ظاهره أنّها طهرت قبل خروج الناس الى منى، فتقضي بقية الطواف وتسعى وتخرج الى منى، فالمراد بالطواف الآخر طواف النساء، أي: ليس عليها طواف

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٥ ح١١١٨.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٩ ح٤.
٣ـ في الاستبصار: الاخير.
٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٣ ح١٣٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٣ ح١١١١.

النساء للعمرة ويكفيها طواف الحج[١] .

٢١٨٧٦ـ من لايحضره الفقيه: ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت؟

قال: تتمُّ طوافها وليس عليها غيره[٢]، ومتعتها تامّة، ولها[٣] أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها[٤] زادت على النصف وقد قضتْ متعتها فلتستأنف[٥] بعد الحج، وان هي لم تطف الاّ ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فان أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر[٦] .

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي اسحاق، عن سعيد الاعرج قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط... وذكر مثله إلى قوله: ولتستأنف بعد الحج[٧] .

الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي اسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله (عليه

١ـ ملاذ الأخيار: ج٨ ص٣٧٦ .

٢ـ في التهذيب: فليس عليها غيره، وفي الاستبصار: وليس عليها عمرة.

٣ـ في التهذيب: فلها.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: والمروة وذلك لانها.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: وقد مضت متعتها ولتستأنف.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ح٢٧٦٧ .

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٣ ح١٣٧١ .

السّلام) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط... وذكر مثل التهذيب[١].

٢١٨٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط[٢] أو أقل من ذلك ثم رأت دماً؟

قال:[٣] تحفظ مكانها فاذا[٤] طهرت طافت[٥] واعتدّت بما مضى[٦].

التهذيب: علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى حريز مثله وزاد:

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٨].

أقول: حَمَل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذا الحديث على طواف النافلة، لأنّ طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله.

١ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٣ ح١١١٢.

٢ـ في التهذيب ح١٦٧٤ والفقيه: أطواف.

٣ـ في التهذيب ح١٦٧٤ والفقيه: فقال.

٤ـ في الاستبصار: اذا.

٥ـ في التهذيب ح١٦٧٤ والفقيه: طافت منه.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٧ ح١٣٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٧ ح١١٢١.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٥ ح١٦٧٤.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ح٢٧٦٦.

باب (٨٥)
حكم المرأة اذا حاضت قبل أن تصلّي ركعتي الطواف

٢١٨٧٨ـ من لايحضره الفقيه: روى أبان، عن زرارة قال: سألتهُ عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟

فقال: ليس عليها اذا طهرت الاّ الركعتين وقد قضت الطواف[١].

٢١٨٧٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجٍ أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟

قال: إذا طهرتْ فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) وقد قضت طوافها[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

باب (٨٦)
حكم المرأة اذا حاضت قبل السعي

٢١٨٨٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال:

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨١ ح٢٧٦٢. والصحيح: إلاّ الركعتان.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٨ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٧ ح١٣٨١.

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى؟

قال: تسعى.

قال: وسألته عن امرأة سعت[١] بين الصفا والمروة فحاضت بينهما.

قال: تتمّ سعيها[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله بتقديم وتأخير[٤].

٢١٨٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟

فقال:[٥] إي لعَمْري لقد أمر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة[٦].

٢١٨٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان

١ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: طافت.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٨ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٥ ح١١١٧.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٠ ح٢٧٥٧.

٥ـ في الاستبصار: قال.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٦ ح١٣٧٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٦ ح١١١٩.

ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة؟

قال: فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة[1].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضاً وإنما يتضمّن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لانقول إنّه لايجوز لها ان تؤخّر السعي الى حال الطُّهر بل ذلك هو الأفضل وإنّما رُخّص في تقديمه في حال الحيض والمخافة ألا تتمكّن منه بعد ذلك.

٢١٨٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني اسحاق بن عمّار، عن عمر ابن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطامث؟

قال: تقضي المناسك كلّها غير انّها لاتطوف بين الصفا والمروة.

قال: قلت: فانّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة [و]الموقف فما بالها تقضي المناسك ولاتطوف بين الصفا والمروة؟

قال: لأنّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت، وان هذه المواقف لاتقدر أن تقضيها إذا فاتتها[2].

المقنع: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الطامث؟ قال: . . .

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٦ ح١٣٧٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٦ ح١١٢٠.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٣ ح١٣٧٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٣ ح١١١٣.

وذكر نحوه[1].

أقول: قال العلاّمة المجلسي في ـ ملاذ الأخيار ـ : يمكن حمله على تأخير سعي الحج (ولو استحباباً) الى أن تَطْهر لسعة وقته بخلاف سعي العمرة لتضيّقه، وكذا الخبر الذي بعده، أو على سعي العمرة أيضاً اذا أمكنها التأخير الى أن تطهر قبل فوات الحج.

٢١٨٨٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة[2] تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟

قال: لا، لأنّ اللّه تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3و4].

باب (٨٧)

حكم الحائض اذا لم يُمهلها الجمّال لطواف النساء

٢١٨٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزّاز قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) بمكّة فدخل عليه رجل فقال: أصلحك اللّه انّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها.

قال: فأطرق وهو يقول: لاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها

١ـ المقنع: ص٨٤.

٢ـ في الاستبصار: امرأة.

٣ـ البقرة ٢: ١٥٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٤ ح١٣٧٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣١٤ ح١١١٤.

ولايقيم عليها جمّالها، ثم رفع رأسهُ اليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها[١].

٢١٨٨٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟

فقال: لقد سُئلت عن هذه المسألة اليوم.

فقال: أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك.

فأطرق كأنّه يناجي نفسه وهو يقول: لايقيم عليها جمّالها ولاتستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، تمضي وقد تمّ حجّها[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «تمضي وقد تمّ حجّها» بمعنى انّها لاتنتظر حتى تطهر والحال هذه، بل تستنيب للطواف وركعتيه ويصح حجّها ولاشيء عليها بعدئذ، والله العالم.

باب (٨٨)

حكم غسل المرأة المحرِمة رأسها بالخطمي

٢١٨٨٧ـ من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن المُحرِمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟

فقال: يجزيها الماء[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٠ ح٢٧٨٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٥١ ح٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٠ ح٢٧٥٨.

باب (٨٩)
استحباب دعاء الحائض قبل الاحرام لقطع الدم

٢١٨٨٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمّنّ على دعائها وتقول: «**اللهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك، أو تسمّيت به لأحد من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم، وبكلّ حرف أنزلته على موسى، وبكلّ حرف أنزلته على عيسى، وبكلّ حرف أنزلته على محمد (صلّى اللّه عليه وآله)، إلاّ أذهبت عنّي هذا الدّم**» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرّسول (صلّى اللّه عليه وآله) فعلت مثل ذلك.

قال: وتأتي مقام جبرئيل (عليه السّلام) ـ وهو تحت الميزاب فإنّه كان مكانه إذا استأذن على نبيّ اللّه (عليه السّلام) ـ قال: فذلك مقام لاتدعو اللّه فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلاّ رأت الطُهر إن شاء اللّه[1].

٢١٨٨٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن الحسن، عن عبداللّه بن عثمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٢ ح١.

بكر بن عبدالله الأزديّ شريك أبي حمزة الثمالي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جُعلت فداك إنّ امرأة مسلمة صحبتني حتّى انتهيتُ إلى بستان بني عامر فحرمتْ عليها الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب مُتعتُها فأمرتْني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟

فقال: قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمّنّ إذا دعتْ وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدُّعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت، تقول: «**اللهمّ إنّي أسألك بكلّ اسم هو لك، وبكلّ اسم تسمَّيتَ به لأحد من خَلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الّذي إذا سُئلتَ به كان حقّاً عليك أن تجيب أن تقطع عنّي هذا الدّم**» فإن انقطع الدم وإلاّ دعت بهذا الدُّعاء الثاني فقل لها فلتقل: «**اللهمّ إنّي أسألك بكلّ حرف أنزلته على محمد (صلّى اللّه عليه وآله)، وبكلّ حرف أنزلته على موسى (عليه السّلام)، وبكلّ حرف أنزلته على عيسى (عليه السّلام)، وبكلّ حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكلّ دعوة دعاك بها مَلَك من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدّم**» فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئاً وإلاّ فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة الّتي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدُّعاء وليؤمّنّ النسوة إذا دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدّم حتى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدّم.

فقلت له: أدعو بهذين الدُّعائين في دُبُر صلاتي؟

فقال: ادع بالأول إن أحببت وأمّا الآخر فلاتَدْع به إلاّ في الأمر الفظيع ينزل بك[1].

٢١٨٩٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإيّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطْهُر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولاالمنبر، فذكرتُ ذلك لأبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: مُرها فلتغتسل ولتأتِ مقام جبرئيل (عليه السّلام) ـ فإنّ جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وإن كان على حال لاينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه ـ.

فقلت: وأين المكان؟

فقال: حيال الميزاب[2] الّذي إذا خرجتَ من الباب الّذي يقال له: ـ باب فاطمة ـ بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاءالميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدْعُ ربّها ويؤمّنّ على دعائها.

قال: فقلت: وأيُّ شيء تقول؟

قال: تقول: «**اللهمّ إنّي أسألك بأنّك أنت اللّه ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا**» قال: فصنعتْ صاحبتي الّذي أمرني فطهرتْ ودخلت المسجد.

قال: وكان لنا خادمٌ أيضاً فحاضت فقالت: ياسيّدي ألا أذهب

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٣ ح٣.

٢ـ حيال الشيء: قبالته (أقرب الموارد).

أنا زادة فأصنع كما صنعت سيّدتي؟

فقلت: بلى، فذهبت فصنعتْ مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد[1].

أقول: هكذا وجدنا هذه الكلمة (انا زادة) في نسخة الكافي ولعلَّه تصحيف (زائرة) كما في تعليقة الفيض الكاشاني في الوافي، وفي نسخة التهذيب: (زيارة) وهو يؤيِّد ما احتملناه والمعنى انّها تستأذن مولاها وتقول له: ألا اذهب واكون زائرة، أو لاجل الزيارة.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في (مرآة العقول): «قول الخادم: «انا زادة...» أي أيضاً ـ يعني ألا اذهب أنا أيضاً مثل سيدتي ـ وهو من اللُّغات المولدة واليوم شايع بين العرب سيّما أهل العراق».

أقول: وهذا احتمال آخر، والله العالم.

٢١٨٩١ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة، قال: فكان ميقات جمّالنا وإبّان مقامنا وخروجنا قبل أن تَطْهر، ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر، قال: فذكرتُ ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام).

قال: مُرها لتغتسل ثم لتأتي مقام جبرئيل (عليه السّلام) فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فان كان على حال لاينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه، وان اذن له دخل عليه.

قال: قلت له: وأين المكان؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٢ ح٢.

قال: كان بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة (عليها السّلام) بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك، قال: تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها.

قلت: وأي شيء تقول؟

قال: تقول: «**اللهم انّي أسألك بأنّك أنت اللّه ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا**».

قال: فصنعتْ صاحبتي الذي أمرني وتطهّرتْ ودخلت المسجد.

قال: وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضت، قال: فقالت: يا سيدي اذهب أنا زيارة فأصنع كما صنعت سيدتي؟

قال: قلت: بلى.

قال: فذهبت فصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهّرت ودخلت المسجد[1].

باب (٩٠)

وداع المرأة الحائض للبيت الحرام

٢١٨٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن الحسين، عن محمد بن زياد، عن حمّاد، عن رجل قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودّع[2] البيت[3].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٥ ح١٥٥٣.

٢ـ في التهذيب: فلتودع.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٥٠ ح٢.

التهذيب: محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أدنى باب» أي أقرب الأبواب الى الكعبة.

باب (٩١)
جواز طواف المرأة المستحاضة

٢١٨٩٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولاتدخل الكعبة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

٢١٨٩٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟

قال: تقعد قُرأها الذي كانت تحيض فيه فانْ كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وانْ كان فيه خلاف فلتحتطْ بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كُرْسُفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّي، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخِّر الصلاة الى الصلاة ثم تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلَّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطُفْ بالبيت[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٨ ح١٣٨٣.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٩ ح٢.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩٩ ح١٣٨٩.
٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠٠ ح١٣٩٠.

أبواب السعي

باب (١)
السعي بين الصفا والمروة فريضة

٢١٨٩٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن[١] بن عليّ الصيرفيّ، عن بعض أصحابنا قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم[٢] سنّة؟

فقال: فريضة.

قلت: أوليس قال الله (عزوجل): ﴿فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣].

قال: كان ذلك[٤] في عمرة القضاء، إنّ رسول الله (صلّى الله

١ـ في التهذيب: الحسين.

٢ـ في التهذيب: أو.

٣ـ البقرة ٢: ١٥٨.

٤ـ في التهذيب: قال: ذلك.

عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من[١] الصفا والمروة فتشاغل رجل [وترك السعي][٢] حتّى انقضت الأيّام وأُعيدت[٣] الأصنام فجاؤوا اليه فقالوا: يارسول اللّه إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أُعيدت الأصنام فأنزل اللّه (عزّوجلّ) ﴿فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ـ أي وعليهما الأصنام ـ[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

تفسير العياشي: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ... وذكر نحوه[٦].

٢١٨٩٦ـ تفسير العياشي: عن الحلبي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) في خبر حمّاد بن عثمان: انّه كان على الصفا والمروة أصنام فلمّا أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون، فأنزل اللّه (عزوجل) هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فكان الناس يسعون والاصنام على حالها، فلمّا حجّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) رمى بها[٧].

١ـ في التهذيب: عن.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٣ـ في التهذيب: فأعيدت.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٥ ح٨.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٩ ح٤٩٠.

٦ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٣٩ الطبعة الحديثة.

٧ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٤١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٥٢.

٢١٨٩٧ـ تفسير العياشي: عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ يقول: لا حرج عليه أن يطَّوّف بهما فنزلت هذه الآية.

فقلت: هي خاصّة أو عامة؟

قال: هي بمنزلة قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[1] فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم، يقول الله: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَئِكَ رَفِيقاً﴾[2و3].

باب (٢)

الحكمة في وجوب السعي بين الصَّفا والمروة

٢١٨٩٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: ما من بقعة أحبّ إلى الله من المسعى لأنّه يذلّ فيها كلّ جبّار.

وروي أنّه سُئل: لِمَ جُعل السعي؟

فقال: مذلّة للجبّارين[4].

١ـ فاطر ٣٥: ٣٢.

٢ـ النساء ٤: ٦٩.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧٠ ح٢٣٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٣٦.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٤ ح٣.

٢١٨٩٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن التيمليّ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جُعل السعي بين الصفا والمروة مذلّة للجبارين[١].

٢١٩٠٠ـ علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) لم جعل السَعي بين الصفا والمروة؟

قال: لانّ الشيطان ترائى لابراهيم (عليه السّلام) في الوادي فسعى، وهو منازل الشيطان[٢].

٢١٩٠١ـ تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته فقلت: ولِمَ جُعِل السَّعي بين الصفا والمروة؟

قال: إنّ إبليس تراءى لإبراهيم (عليه السّلام) في الوادي، فسعى ابراهيم (عليه السّلام) منه كراهيّة أن يكلِّمه، وكان منازل الشياطين[٣].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال: . . . وذكر نحوه[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٤ ح٥.

٢ـ علل الشرايع: ص٤٣٣ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٥١٣.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٧١ ح٢٤٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٣٦.

٤ـ مستطرفات السرائر: ص٣٤ ح٤٣. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٥١٣.

باب (٣)
وجوب السعي بين الصفا والمروة سبع مرّات

٢١٩٠٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنحدر من الصَّفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسْعَ مِلأ فُروجك[1] وقل: «**بسم اللّه واللّه أكبر وصلّى اللّه على محمّد وعلى أهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم**» حتّى تبلغ المنارة الأخرى فإذا جاوزتَها فقل: «**ياذا المنّ والفضل والكرم والنعم والجود، اغفر لي ذنوبي إنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت**» ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة[2].

٢١٩٠٣ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل: «**بسم اللّه واللّه أكبر، وصلّى اللّه على محمّد وآله**» وقل: «**اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، انّك**

١ـ أي اسرع في مسيرك في خطوات واسعة تفرّج بين رجليك.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٤ ح٦.

أنت الاعز الاكرم» حتى تبلغ المنارة الاخرى، قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيّقوه، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك، وخُذْ من شاربك، وقلّم اظفارك، وابقِ منها لحجّك، فاذا فعلتَ ذلك فقد احللتَ من كلِّ شيء يُحِل منه المحرم واحرمت منه[1].

باب (٤)
وجوب الابتداء بالصّفا قبل المروة

٢١٩٠٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه ذكر الطواف بين الصفا والمروة، فقال: يخرج من باب الصفا فيرقى[2] على الصفا، وينزل منه ويرقى على المروة، ثم يرجع كذلك [إلى الصفا] سبع مرّات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويدعو على الصفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه، ويدعو بينهما كذلك[3].

باب (٥)
آداب السعي بين الصَّفا والمروة

٢١٩٠٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٨ ح٤٨٧.

٢ـ ترقَّى الجبل: صعد فيه (أقرب الموارد).

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٦. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٤٤.

عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير[١]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء[٢] بما بدأ اللّه (عزّوجلّ) به [من إتيان الصفا][٣]، إنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ثمّ أُخرج إلى الصفا من الباب الّذي خرج منه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو الباب الّذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتّى تنظر إلى البيت وتستقبل الرّكن الّذي فيه الحجر الأسود واحمد اللّه واثن عليه ثمّ اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر اللّه سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً وقل: «**لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حيّ لايموت، وهو على كلّ شيء قدير**» ـ ثلاث مرّات ـ، ثمّ صلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وقل: «**اللّه أكبر على ما هدانا، والحمد للّه على ما أولانا**[٤]، **والحمد للّه الحيّ القيوم، والحمد للّه الحيّ الدائم**» ـ ثلاث مرّات ـ وقل: «**أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لانعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو**

١ـ في التهذيب: وابن أبي عمير.

٢ـ في التهذيب: ابدؤا.

٣ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤ـ في التهذيب: وقل: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له اللّه اكبر الحمد للّه على ما هدانا والحمد للّه على ما أبلانا...».

كره المشركون» ـ ثلاث مرّات ـ **«اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة»** ـ ثلاث مرّات ـ **«اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»** ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ كبّر اللّه مائة مرّة، وهلّل مائة مرّة، واحمد مائة مرّة، وسبّح مائة مرّة، وتقول: **«لا إله إلاّ اللّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لاظلّ إلاّ ظلّك»**.

وأكثرْ من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: **«أستودع اللّه الرّحمن الرّحيم الّذي لايضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك، وسنّة نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعذني**[1] **من الفتنة»** ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتّلاً[2] و[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

١ـ في التهذيب: ثم اعذني.

٢ـ في التهذيب: مترسّلاً.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣١ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٥ ح٤٨١.

باب (٦)
عدم جواز تقديم السعي على الطواف

٢١٩٠٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة؟

قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي.

قلت: انّ ذلك قد فاته.

قال: عليه دم، ألا ترى انّك إذا غسلتَ شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟[١].

٢١٩٠٧ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بين الصَّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟

فقال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٣].

٢١٩٠٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: لايبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي ألقاه، وطاف ثم سعى[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٩ ح٤٢٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٢١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٩ ح٤٢٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤١١.

أقـــول: من الثابت عند الفقهاء ـ تبعاً للأحاديث ـ انّ من قدّم السعي على الطواف وجب عليه إعادة السعي بعد الطواف وان كان سهواً.

باب (٧)
استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل

٢١٩٠٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟

قال: لا[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ... وذكر مثله[٣].

٢١٩١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخِّر الطواف بين الصفا

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٢٢ ح٥.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٩ ح٤٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٩ ح٧٩٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٥ ح٢٨٢٧.

والمروة؟

قال: نعم[١].

٢١٩١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقدم حاجّاً[٢] وقد اشتدَّ عليه الحَرّ فيطوف بالكعبة ويؤخِّر السعي الى أن يبرد؟

فقال: لابأس به وربما فعلتُه[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله وزاد: وفي حديث آخر: يؤخِّره الى الليل[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله وزاد: قال: وربما رأيته يؤخِّر السعي الى الليل[٥].

أقول: يُستحبُ تعجيل السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف وركعتيه ويجوز تأخيره لذوي الاعذار الى الليل، وأمّا تأخيره الى غد فقد ورد النهي عنه في بعض الأحاديث فلايترك الاحتياط بعدم تأخيره

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٩ ح٤٢٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٩ ح٧٩١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: يقدم مكة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢١ ح٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٥ ح٢٨٢٥ و٢٨٢٦.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٢٨ ح٤٢٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٢٩ ح٧٩٠.

الى الغد، والله العالم.

٢١٩١٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: إنْ بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصلّي ركعتيه فذلك حسن، فان أخّر السعي بعذر، وفرّق بينه وبين الطواف فلاشيء عليه[١].

باب (٨)

استحباب تقديم صلاة الفريضة على السعي

٢١٩١٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى؟

قال: لا بل يصلّي[٢] ثمّ يسعى[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل رُفاعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤١١.

٢ـ في الفقيه: لابأس أن يصلّي.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٢١ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٠٥ ح٢٨٢٨.

باب (٩)
استحباب الهرولة بين الصفا والمروة للرجال

٢١٩١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟

قال: إذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسْعَ حتى تنتهي الى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة، فاذا انتهيتَ اليه فكُفَّ عن السعي وأمشِ مشياً، واذا جئتَ من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفتُ لك، فاذا انتهيتَ الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي، وامش مشياً، فانّما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي[1].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله[2].

٢١٩١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد[3]

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٤ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٨ ح٤٨٨. المراد بالسعي الذي نفي عن النساء هو العدو والهرولة.

٣ـ باب ابن عباد: هو محمد بن عبّاد بن جعفر العبادي كانت داره مشرفة على المسعى فهُدمت في ايام المهدي العباسي وجُعلت في المسجد الحرام اشتُريت منه كما اشتُريت دور اخرى بينها زقاق ضيقة. (هامش المصدر).

إلى أن يرفع قدميه من المسيل[١] لايبلغ زقاق آل أبي حسين[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب (عن عدّة من أصحابنا) عن أحمد ابن محمد مثله[٣].

باب (١٠)

استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة والدعاء بالمأثور

٢١٩١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحارث، عن حمّاد المنقري قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): ان اردت أن يكثر[٤] مالك فأكثر الوقوف على الصفا[٥].

٢١٩١٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في التهذيب: من الميل. ورد في المصباح المنير عن الاصمعي انّ في جدار المسجد الحرام ميلان اخضران، فانما سُمّيا بذلك لانّهما وُضعا عَلَمين على الهرولة كالميل من الأرض وُضع علماً على مدى البصر، وفي نسخة: (المسيل) والمراد به مسيل وادي ابراهيم وكان بجنب المسجد الحرام يومئذ. (هامش المصدر).

أقول: واليوم تجد شمعتين خضراويتين تبيّنان حدّالموضع الذي يستحب فيه العَدو والهرولة.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٤ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٩ ح٤٨٩.

٤ـ في الاستبصار: تكثر.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٧ ح٤٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٨ ح٨٢٧.

قال: من أراد أن يكثر ماله فليُطِل الوقوف على الصفا والمروة[١].

٢١٩١٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: حدثني جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): هل من دعاء موقّت[٢] أقوله على الصفا والمروة؟

فقال: تقول إذا وقفت على الصفا: «**لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير**» ثلاث مرّات[٣].

٢١٩١٩ـ كتاب عبدالملك بن حكيم: عن بشير النبّال قال: كنت على الصفا وأبو عبدالله (عليه السّلام) قائم عليها، إذا انحدر وانحدرتُ في أثره، قال: وأقبل أبو الدوانيق على جمازته[٤]، ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزحموا أبا عبدالله (عليه السّلام) حتى خفتُ عليه (عليه السّلام) من خيلهم، فأقبلتُ أقيه بنفسي، وأكون بينهم وبينه بيدي، قال: فقلت في نفسي: ياربّ عبدك، وخير خلقك في أرضك، وهؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يعتنونه[٥].

قال: فالتفت إليّ وقال: يابشير.

قلت: لبّيك.

قال: إرفع طرفك لتنظر.

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٣ ح٦.

٢ـ موقّت: أي معين ومأثور.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٢ ح٢.

٤ـ الجمّاز: البعير الذي يركبه الجمّز (أقرب الموارد).

٥ـ في مستدرك الوسائل: يتعبونه.

قال: فإذا واللّه واقية من اللّه أعظم ممّا عسيتُ أن أصفه.

قال: فقال: يابشير إنّا أُعطينا ما ترى، ولكنّا أُمرنا أن نصبر فصبرنا[١].

باب (١١)

استحباب الخروج الى الصَّفا من باب الحَجر الاسود

٢١٩٢٠ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبدالحميد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الباب الذي يخرج منه الى الصَّفا فانّ أصحابنا قد اختلفوا عليّ فيه، فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجَر الاسود؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): هو الباب الذي يستقبل الحجَر الأسود، والذي يستقبل السقاية صَنَعه داود وفتَحَه داود[٢و٣].

باب (١٢)

استحباب الركوب في السعي لمن خشي الضعف عن الدعاء

٢١٩٢١ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن

١ـ الاصول الستة عشر: ص٣٠٤ ح٤٥٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٥٢.

٢ـ هو داود بن علي بن عبداللّه بن العباس الذي قتل المعلّى بن خنيس وأخذ امواله فدعا عليه الامام الصادق (عليه السّلام) فهلك.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٤٥ ح٤٨٠.

أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حجّاج الخشّاب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يسأل زرارة فقال: أسَعيتَ بين الصفا والمروة؟

فقال: نعم.

قال: وضعفتَ؟

قال: لا واللّه لقد قويتُ.

قال: فان خشيت الضعف فاركب فانّه أقوى لك على الدعاء[1].

باب (١٣)
ليس على الراكب الهرولة

٢١٩٢٢ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً[2].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله[3].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله[4].

أقول: المقصود من قوله (عليه السّلام): «ليس على الراكب سعي..» هو الهرولة، فالراكب يسقط عنه استحباب الهرولة في

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٥ ح٥١٤.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٧ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٥ ح٥١٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٧ ح٢٨٥٣.

السعي، ويكتفي بالاسراع قليلاً.

باب (١٤)

حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة

٢١٩٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟

قال:[١] يُعيدُ السعي.

قلت: فانّه خرج[٢]؟

قال: يرجع فيعيد السعي، انّ هذا ليس كرمي الجمار، انّ الرمي سُنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة.

وقال في رجل ترك السعي متعمّداً قال: لاحجَّ له[٣].

٢١٩٢٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل نسي [أن يرمي][٤] الجمار حتى أتى مكة؟

قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة.

قلت: فاته ذلك وخرج؟

١ـ في الاستبصار: فقال.

٢ـ في الاستبصار: يخرج.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٠ ح٤٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٨ ح٨٢٩.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

قال: ليس عليه شيء.

قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟

فقال:[١] يعيد السعي.

قلت: فاته ذلك حتى خرج؟

قال: يرجع فيعيد السعي، انّ هذا ليس كرمي الجمار، انَّ الرَّمي سُنَّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢١٩٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين[٤] الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله؟

فقال:[٥] يُطاف عنه[٦].

من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ... وذكر مثله واسقط قوله: حتى يرجع الى أهله[٧].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٤ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٦ ح٩٧٤.

٤ـ في الاستبصار: نسي السعي بين.

٥ـ في الفقيه: قال.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٠ ح٤٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٩ ح٨٣٠.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٣ ح٢٨٤٨.

التهذيب: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثل الفقيه[١].

أقول: لعلَّ وجه الجمع بين الأحاديث التي تأمر بوجوب الرجوع على من نسي السعي والأحاديث التي تجيز النيابة عنه هو إمكان الرجوع للأول ـ دون مشقة كبيرة ـ وعدم إمكانه للثاني. والله العالِم.

باب (١٥)
حكم من ترك السعي عامداً

٢١٩٢٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل ترك السعي متعمّداً؟

قال: عليه الحجّ من قابل[٢].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢١٩٢٧ـ التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من ترك السعي متعمّداً فعليه الحج من قابل[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٢ ح١٦٥٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٦ ح١٠.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٠ ح٤٩١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧١ ح١٦٥١.

باب (١٦)
حكم مَن بَدأ بالمروة قبل الصفا

٢١٩٢٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة[١].

٢١٩٢٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل بَدَأ بالمروة قبل الصفا؟

قال: يعيد، ألا ترى انّه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء؟!! ـ أراد أن[٢] يعيد الوضوء ـ[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي مثله[٥].

٢١٩٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي الصائغ قال: سُئل أبو عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥١ ح٤٩٥.

٢ـ في علل الشرايع: أراه أن. والظاهر أنّه الصحيح. اذ إنّ وضوءه باطل حينئذٍ.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٦ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٥١ ح٤٩٦.

٥ـ علل الشرايع: ص٥٨١ ح١٨.

السّلام) وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟

قال: يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

باب (١٧)
حكم مَن زاد في السعي

٢١٩٣١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألت[٣] أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذلك.

فقال: لابأس سبعة لك وسبعة تطرح[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

٢١٩٣٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٦ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥١ ح٤٩٧.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فسألنا.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٦ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٢ ح٥٠٠ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٩ ح٨٣٣.

سالم قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد فقلت له:[١] تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ بنا مثل ذلك[٢].

فقلت له: كيف تعد؟

قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا[٣] ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد البرقي، عن ابن أبي عمير مثله[٥].

٢١٩٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنْ طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح[٦] ثمانية، وإنْ طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها[٧] وليستأنف السعي، وإنْ بَدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ[٨]

١ـ في التهذيب ح١٦٦٣: وقلت له.

٢ـ في التهذيب ح١٦٦٣: شوطاً فبلغ بنا ذلك، وفي الاستبصار: شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك.

٣ـ في التهذيب ح١٦٦٣: فأتممناها أربعة عشر، ثم ذكرنا.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٢ ح٥٠١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٣٩ ح٨٣٤.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٣ ح١٦٦٣.

٦ـ في التهذيب ح١٦٥٩: واحدة وليطرح، وفي الاستبصار: واحد ويطرح.

٧ـ في التهذيب ح١٦٥٩: وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها.

٨ـ في التهذيب ح١٦٥٩: وليبدأ.

بالصفا[١].

التهذيب: محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله[٢].

باب (١٨)
حكم مَن نَقص في السعي سهواً

٢١٩٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبداللّه بن مسكان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنّها سبعة فذكر بعد ما أحَلَّ وواقع النساء انّه انّما طاف ستة أشواط؟

فقال: [٣] عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر[٤].

من لايحضره الفقيه: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٥].

٢١٩٣٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل متمتِّع سعى بين الصَّفا والمروة ستة أشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انّه قد فرغ منه وقلّم اظفاره وأحلّ ثم ذكر انّه سعى ستة اشواط؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٣ ح٥٠٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٠ ح٨٣٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٢ ح١٦٥٩.

٣ـ في الفقيه: طاف ستة، قال.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٣ ح٥٠٥.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٣ ح٢٨٤٩.

فقال لي: يحفظ انّه قد سعى ستة اشواط؟ فان كان يحفظ انّه قد سعى ستة اشواط فليَعُدْ وليتمَّ شوطاً وليرق دماً.

فقلت: دَمَ ماذا؟

قال: بقرة.

قال: وانْ لم يكن حفظ انّه سعى ستة فليَعُدْ فليبتدأ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة[1].

باب (١٩)

حكم من قدّم طواف النساء على السعي

٢١٩٣٦ـ التهذيب: صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن سماعة، عن أبي ابراهيم (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: لايضرُّه، يطوف بين الصَّفا والمروة وقد فرغ من حجِّه[2].

التهذيب: وقال اسحاق: وروى مثل ذلك سماعة، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)[3].

أقول: لايجوز تقديم طواف النساء على السعي بين الصفا والمروة للمتمتِّع وغيره، اختياراً، والظاهر انّه متَّفق عليه بين الفقهاء، ويجوز تقديمه للمُضطَر والمرأة التي تخاف الحيض، ويُستدل على ذلك بهذه الموثَّقة وغيرها، وينبغي تقييد اطلاق هذه الموثَّقة بغيرها فيقتضي جواز

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٣ ح٥٠٤.

٢ و٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٩ ح١٧٤٩ و١٧٥٠.

التقديم في حال الضرورة، جمعاً بين الأخبار.

ولو قدّمه متعمّداً بطَل طوافه، وانْ قدّمه سهواً صحّ عند بعض الفقهاء، ويمكن أن يُستدل على الصحة بهذا الحديث، والله العالم.

باب (٢٠)

جواز ترك الهرولة بين الصفا والمروة

٢١٩٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل[١] في سعيه بين الصفا والمروة؟

قال: لاشيء عليه.

وروي أنّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم ولكنّ الناس ضيّقوه[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله الى قوله: لاشيء عليه[٣].

١ـ الرَّمَل: هو الهرولة وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٦ ح٩. وقوله: «ممّا هو اليوم» أي عرضاً ويحتمل أن يكون المراد به محل الهرولة أي كانت مسافة الهرولة أكثر فضيّقتها العامّة والاوّل أظهر (مرآة العقول).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٠ ح٤٩٤.

باب (٢١)
جواز السعي على الدابَّة والمشي أفضل

٢١٩٣٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة؟

قال: نعم وعلى المحمِل[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

٢١٩٣٩ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير؟

فقال: [٣] لابأس بذلك.

[قال:] وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟

فقال: لابأس [به والمشي أفضل][٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٧ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٥ ح٥١١.

٣ـ في الفقيه: قال، وكذا في المورد الآتي.

٤ـ ما بين المعقوفتين من الفقيه.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٥ ح٥١٣.

(عليه السّلام) قال: قلت له: المرأة تسعى... وذكر مثله[١].

المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن المرأة... وذكر نحوه[٢].

٢١٩٤٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً؟

قال: لابأس والمشي أفضل[٣].

التهذيب: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(عليه السّلام) مثله[٤].

باب (٢٢)

جواز قطع السعي لاقامة صلاة الفريضة

٢١٩٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرّجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي[٥] ويعود أو يثبت[٦] كما هو على حاله حتى يفرغ؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٦ ح٢٨٥١.

٢ـ المقنعة: ص٤٥١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٧ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٥ ح٥١٢.

٥ـ في الفقيه: أيخفف أو يُصلّي.

٦ـ في الفقيه: ثم يعود أو يلبث، وفي التهذيب: ثم يعود أو يثبت.

قال:[١] أو ليس عليهما مسجد[٢] لا، بل يصلّي ثمّ يعود.

قلت: يجلس عليهما؟

قال: أوليس هو ذا يسعى على الدّواب[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله: ثم يعود بتقديم وتأخير في ذيله[٤].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله الى قوله: ثم يعود وزاد: قلت: ويجلس على الصفا والمروة؟

قال: نعم[٥].

أقول: يجوز قطع السعي اذا حضر وقت الصلاة ويجوز أن يصلّي على الصفا أو المروة، وقوله (عليه السّلام): «أوليس عليهما مسجد»؟ أي موضع الصلاة وما يُسجد عليه.

وله أيضاً أن يذهب الى المسجد الحرام ويُصلّي فيه ثم يرجع ويتمّ سعيه ولاشيء عليه.

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الفقيه: مسجد له.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٨ ح١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٦ ح٥١٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٧ ح٢٨٥٥.

باب (٢٣)
جواز الاستراحة بين أشواط السعي

٢١٩٤٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟

قال: نعم انْ شاء جَلَس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس[١].

التهذيب: محمد بن أبي عمير، عن حمّاد مثله[٢].

باب (٢٤)
جواز السعي بغير وضوء

٢١٩٤٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟

فقال: لابأس[٣].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٧ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٦ ح٥١٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٤ ح٥٠٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤١ ح٨٣٧.

باب (٢٥)
كراهة الجلوس بين الصفا والمروة الاّ من جهد

٢١٩٤٤ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايجلس[1] بين الصفا والمروة إلاّ من جهد[2].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[3].

١ـ في الفقيه: لاتجلس.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٧ ح٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٧ ح٢٨٥٤.

أبواب التقصير

باب (١)
وجوب التقصير في عمرة التمتع

٢١٩٤٥ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وسمعته يقول: طواف المتمتِّع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصِّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلَّ[١].

٢١٩٤٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثم إئت منزلك فقصّر من شعرك وحلّ لك كلُّ شيء[٢].

٢١٩٤٧ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ و٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٧ ح٥٢٢ و٥٢٣.

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتِّع فقصِّر من شَعرك[١] من جوانبه ولحيتك، وخُذ من شاربك، وقلّم اظفارك، وابْقِ منها لحجّك، واذا[٢] فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء يحلُّ منه المُحرِم [وأحرمت منه][٣]، فطف[٤] بالبيت تطوُّعاً ما شئت[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله[٧].

باب (٢)
حكم مَن حَلَق رأسه في عمرة التمتُّع

٢١٩٤٨ـ التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) في متمتِّع حَلَق رأسه؟

فقال: ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وانْ كان متمتِّعاً

١ـ في الفقيه: من شعر رأسك.

٢ـ في التهذيب والفقيه: فاذا.

٣ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

٤ـ في التهذيب: وطف.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٨ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٧ ح٥٢١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٥ ح٢٧٤١.

في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً[١].

٢١٩٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبداللّه بن مسكان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟

قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن متمتّع أراد... وذكر مثله[٣].

٢١٩٥٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: مَن تمتَّع بالعمرة الى الحج فأتى مكة فليَطُف بالبيت ويَسعَ بين الصفا والمروة، ثم يقصّر من جوانب شَعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويُبقي من ذلك لحجَّته، وإنْ قصَّر بعض ذلك وترك بعضاً أجزأه، وإنْ حَلقَ رأسه فعليه دمٌ، واذا كان يوم النّحر اَمرَّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإنْ نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ فلاشيء عليه ويستغفر اللّه[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٣ ح١٦٦٥. قوله (عليه السّلام): «أعفاه شهراً» أي أعفى شعر رأسه بمعنى انّه ترك حلقه.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٨ ح٥٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٢ ح٨٤٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٧ ح٢٧٤٦.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦.

باب (٣)
حكم مَن عَقَص شَعر رأسه في عمرة التمتُّع

٢١٩٥١ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل عقص شعر رأسه[١] وهو متمتِّع ثم قدِم[٢] مكَّة فقضى نُسُكه وحَلَّ عقاص رأسه فقصَّر[٣] وادَّهنَ وأحَلَّ؟

قال: عليه دم شاة[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٥].

أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب:

«من عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبّده فلايجوز له إلاّ الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة...».

وظاهر كلامه هو عموم الحكم ـ الحلق ـ للحج وعمرة التمتّع والمفردة للملبّد شعره والمعقوص.

هذا.. ولكن المشهور بين الفقهاء بل عليه أكثرهم تعيّن التقصير مطلقاً ـ في عمرة التمتّع ـ وعدم جواز الحلق وعدم كفايته وعدم اجزائه

١ـ في الفقيه: عقص رأسهُ.

٢ـ في الفقيه: فقدم.

٣ـ في الفقيه: وقصّر.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٦٠ ح٥٣٤.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٦ ح٢٧٤٤.

عن التقصير، ولافرق بين الملبّد والمعقوص وبين غيرهما، والتفصيل مذكور في الكتب الفقهية فراجع.

باب (٤)
حكم المتمتّع اذا لبّى للحج قبل التقصير

٢١٩٥٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المتمتِّع إذا طاف وسعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة[١].

٢١٩٥٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتِّع طاف[٢] ثم أهَلَّ بالحج قبل أن يقصّر؟

قال: بطلتْ متعته، هي حجَّة مبتولة[٣].

أقول: الذي عليه الفقهاء انّ المُحرِم لايجوز له أن يَعقد إحراماً آخر حتى يُكمل أفعال إحرامه، فلو أتى بأعمال العمرة مثلاً ولبّى قبل التقصير فان كان ناسياً فلاشيء عليه، وان كان عامداً بطلت العمرة وصارت حجته مبتولة، وقد اختار الشيخ الطوسي (رحمه الله) وآخرون هذا القول.

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٩ ح٥٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٣ ح٨٤٦.

٢ـ في التهذيب: فطاف.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٩٠ ح٢٩٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٧٥ ح٥٨٠.

وقال بعض الفقهاء: بقي على إحرامه الأول وبطلت تلبيته واحرامه الثاني. ولاتخلو المسألة من إشكال، والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية المفصّلة[١].

٢١٩٥٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أهلَّ بالعمرة[٢] ونسي أن يُقصّر حتى دخل في الحج؟[٣]

قال: يستغفر الله ولاشيء عليه وتمّت[٤] عمرته[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وصفوان وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه

١ـ راجع جواهر الكلام: ج٢٠ ص٤٥٦، ومدارك الأحكام: ج٧ ص٢٧٩. وتذكرة الفقهاء: ج٨ ص١٤٦.

٢ـ أهلَّ المعتمر: اذا رفع صوته بالتلبية (لسان العرب).

٣ـ في التهذيب ح٢٩٩: حتى يدخل الحج، وفي حديث ٥٢٨ والاستبصار ح٨٤٥: حتى دخل الحج، وفي الاستبصار ح٥٧٩: حتى يدخل في الحج.

٤ـ في التهذيب ح٥٢٨: وقد تمّت.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٠ ح٢.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٩١ ح٢٩٩ وص١٥٩ ح٥٢٨.

٧ـ الاستبصار: ج٢ ص١٧٥ ح٥٧٩ وص٢٤٢ ح٨٤٥.

السّلام) عن رجل . . . وذكر مثله[١] .

٢١٩٥٥ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى أحرم للحج؟

فقال: يستغفر اللّه (عزّوجلّ)[٢] .

٢١٩٥٦ـ من لايحضره الفقيه: روى اسحاق بن عمّار، عن أبي ابراهيم (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يُهلّ بالحج؟

فقال: عليه دم.

وفي رواية عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام): يستغفر اللّه تعالى[٣] .

٢١٩٥٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل[٤] متمتّع نسي أن يُقصّر حتى احرم بالحج؟

قال: يستغفر اللّه (عزّوجلّ)[٥و٦] .

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٩ ح٥٣١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٣ ح٨٤٨.

٢ـ المقنعة: ص٤٥٠.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٥ ح٢٧٤٢.

٤ـ في الاستبصار: في رجل.

٥ـ في التهذيب: يستغفر اللّه ولاشيء عليه.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٤٠ ح١.

مثله[١].

باب (٥)
حكم من أحرم مُفرِداً ثم نسي وقصّر مع أصحابه

٢١٩٥٨ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن رجل أفرد الحج فلمّا دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم ثم ذكر بعدما قصّر أنّه مُفرِد للحج؟

فقال: ليس عليه شيء اذا صلّى فليجدِّد التلبية[٢].

باب (٦)
التخيير بين الحلق والتقصير في العمرة المفردة للرجال

٢١٩٥٩ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر.

وسألته عن العمرة المبتولة[٣] فيها الحلق؟

قال: نعم. وقال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال في

١ـ التهذيب: ج٥ ص٩٠ ح٢٩٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص١٧٥ ح٥٧٧.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٢٤ ح٣١٢٨.

٣ـ المبتول: المقطوع. ومنه الحج المبتول والعمرة المبتولة (مجمع البحرين) والمقصود هي العمرة المفردة المقطوعة عن الحج.

العمرة المبتولة: «اللهم اغفر للمحلّقين».

فقيل: يارسول اللّه وللمقصّرين؟

فقال: «اللهم اغفر للمحلّقين».

فقيل: يارسول اللّه وللمقصّرين؟

فقال: «وللمقصّرين»[١].

باب (٧)
جوازالتقصير بكلّ ما يُقرَض الشَّعر والأظفار

٢١٩٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار[٢]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتّع قرّض أظفاره وأخذ من شعر رأسه[٣] بمشقص؟[٤]

قال: لابأس ليس كلّ أحد يجد جلماً[٥].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

٢١٩٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٣٨ ح١٥٢٣.

٢ـ في التهذيب: عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار.

٣ـ في التهذيب: من شعره.

٤ـ المِشْقَص: نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض. والجَلَم: الذي يجز به الشعر والصوف كالمقص (مجمع البحرين).

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٩ ح٦.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٥٨ ح٥٢٤.

ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة متمتِّعة عاجَلَها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوفتْ أن يغلبها أهوتْ الى قرونها فقرضتْ منها[1] بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟

فقال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض[2].

باب (٨)

مايكفي من التقصير

٢١٩٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وحفص بن البختريّ، وغيرهما، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في مُحرِم يقصّر من بعض ولايقصّر من بعض؟

قال: يجزئه[3].

من لايحضره الفقيه: روى حفص وجميل وغيرهما مثله[4].

٢١٩٦٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تُقصّر المرأة من شعرها لعمرتها قدر أنملة[5].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

١ـ في الاستبصار: منه.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٦٢ ح٥٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٤٤ ح٨٥١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٩ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٨ ح٢٧٤٩.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٣ ح١١.

وفيه: مقدار الانملة[١].

باب (٩)
استحباب تشبُّه المتمتِّع بعد الإحلال بالمحرِم في ترك لبس القميص

٢١٩٦٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لايلبس قميصاً وليتشبّه[٢] بالمحرمين[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ينبغي... وذكر مثله[٥].

٢١٩٦٥ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): ينبغي للمتمتِّع اذا أحلَّ ان لايلبس قميصاً ويتشبّه بالمحرِمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج[٦].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٤٤ ح٨٢٤.
٢ـ في الفقيه: وأن يتشبّه.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٤١ ح٨.
٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٦٠ ح٥٣٢.
٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٧ ح٢٧٤٨.
٦ـ المقنعة: ص٤٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٩ ص٥٤٥.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: . . . وذكر نحوه[١].

باب (١٠)
استحباب تَشَبُّه أهل مكة بالمُحرمين أيام الحجّ

٢١٩٦٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وأن يتشبَّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً. وقال: ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك[٢].

باب (١١)
النهي عن طواف النافلة للمتمتّع قبل التقصير

٢١٩٦٧ـ التهذيب: صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر[٣].

٢١٩٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٧ ح١٥٥٧.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٩١ ح١٧٦٣.

عبدالله (عليه السّلام) عن الرّجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر؟

قال: ما يعجبني[1].

٢١٩٦٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: والمتمتّع لايطوف بعد طواف العمرة تطوّعاً حتى يقصّر، واذا قصّر المتمتّع فله أن يأتي زوجته، وان أتاها قبل أن يقصّر فعليه جزور، وان قبّلها فعليه دم[2].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٣٩ ح٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٩ ص٤٢١.

أبواب الذهاب الى منى والوقوف بعرفة

باب (١)

استحباب الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية

٢١٩٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل الذي[١] يريد أن يتقدَّم فيه الذي ليس له وقت أوَّل منه؟

قال: إذا زالت الشمس.

وعن الذي يريد أن يتخلَّف بمكة عشيَّة التروية الى أيَّة ساعة تَسَعُهُ[٢] ان يتخلَّف؟

قال: ذلك مُوسَّع[٣] له حتى يُصبح بمنى[٤].

١ـ في الاستبصار: عن الذي.

٢ـ في الاستبصار: يسعهُ.

٣ـ في الاستبصار: أوسع.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٥ ح٥٨٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٢ ح٨٨٧.

أقـــول: قال الفيض الكاشاني في الوافي: «يعني أوّل وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية وآخره أواخر ليلة عرفة بحيث يُصبح بمنى لايتقدّم على هذا ولايتأخر عن هذا، هذا هو الاصل في الوقت، وان جاز التقديم والتأخير من باب الرخصة وترك الافضل ولذوي الأعذار...»[١].

٢١٩٧١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته هل يخرج الناس الى منى غَدْوة؟

قال: نعم الى غروب الشمس[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٣].

باب (٢)

استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجُّه الى منى

٢١٩٧٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا توجَّهتَ الى منى فقل: «**اللهم ايّاك ارجو، وإيّاك ادعو، فبلّغني اَمَلي، واصلح لي عملي**»[٤].

١ـ الوافي: ج١٣ ص١٠١٥.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٠ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٦ ح٥٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٣ ح٨٨٨.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٠ ح٤.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

٢١٩٧٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا انتهيتَ إلى منى فقل: «**اللهمّ هذه منى، وهي ممّا مننتَ بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علينا[٢] بما مننتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك**» ثمّ تصلّي بها الظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّي بها الظّهر، لايَسَعُه إلاّ ذلك، وموسّع عليك[٣] أن تصلّي بغيرها إنْ لم تقْدر، ثمّ تدركهم بعرفات.

قال: وحدّ منى من العَقَبة إلى وادي مُحسّر[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

باب (٣)

استحباب أن يُصلّي الامام الظهر يوم التروية بمنى

٢١٩٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وفضالة، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاينبغي للامام أن يُصلّي الظهر يوم

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٧ ح٥٩٥.

٢ـ في التهذيب: عليّ.

٣ـ في التهذيب: لك.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦١ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٧ ح٥٩٦.

التروية إلاّ بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس[١].

٢١٩٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي[٢] للامام أن يُصلّي الظهر بمنى[٣] يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج[٤و٥].

٢١٩٧٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثمّ يبيت بها ويُصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج إلى عرفات[٦].

من لايحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج مثله[٧].

٢١٩٧٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: ينبغي للإمام أن يُصلّي الظهر يوم التروية بمنى ـ ويومُ التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة ـ ويبيت الناس ليلة عرفة بمنى، ويغْدُون يوم عرفة من منى إلى عرفة[٨].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٦ ح٥٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٣ ح٨٩١.

٢ـ في الاستبصار: لاينبغي.

٣ـ في الاستبصار: الظهر الاّ بمنى.

٤ـ في الاستبصار: ويخرج.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٧ ح٥٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٤ ح٨٩٢.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٠ ح٢.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٢ ح٢٩٧٦.

٨ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٥.

٢١٩٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: على الامام أن يُصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويُصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام[١].

باب (٤)

استحباب خروج الامام من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس

٢١٩٧٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عمّن ذكره، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من السُنّة ألاّ يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ من السُنّة... وذكر مثله[٣].

باب (٥)

جواز الخروج من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس

٢١٩٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في التقدُّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لابأس به، والتقدُّم من المزدلفة الى منى ـ يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى ـ لابأس[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٧ ح٥٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٤ ح٨٩٣.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦١ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٨ ح٥٩٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٦ ح٩٠٣.

أقـول: حَمله الشيخ الطوسي ـ الخروج من المزدلفة قبل الفجر والذهاب الى منى ـ على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهنّ فأمّا مع الاختيار فلايجوز الخروج من المزدلفة قبل طلوع الشمس، وعلى هذا فتوى الفقهاء الكرام.

٢١٩٨١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبدالحميد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّا مشاة فكيف نصنع؟

قال: امّا أصحاب الرِّحال فكانوا يُصلُّون الغداة بمنى، وامّا أنتم فامضوا حتى تُصلُّوا[1] في الطريق[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[3].

باب (٦)

إستحباب الدعاء بالمأثور حين الذهاب الى عرفة

٢١٩٨٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا غدوتَ إلى عرفة فقل وأنت متوجّه إليها: «**اللهمّ إليك صمدتُ، وإيّاك اعتمدتُ، ووجهَك أردتُ، فأسألك[4] أن تبارك لي في رحلتي، وأن**

١ـ في التهذيب: حيث تصلّون.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦١ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٩ ح٥٩٩.

٤ـ في التهذيب: أسألك.

تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي» ثمّ تلبّي وأنت غاد[١] إلى عرفات، فإذا انتهيتَ إلى عرفات فاضربْ خباك بنمرة ـ ونمرة هي[٢] بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة ـ فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّ الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنّما[٣] تعجّل العصر وتجمع بينهم لتفرغ نفسك للدُّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة، قال: وحدّ عرفة من بطن عُرَنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

باب (٧)
من آداب الوقوف بعرفات

٢١٩٨٣ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية، واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على اللّه وصلّ الظهر والعصر باذان واحد واقامتين[٦].

١ـ غدا عليه غُدوّاً: بكّر فهو غاد، هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في أي وقت كان (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: بنمرة وهي. ونَمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجتَ المازمين تريد الموقف، وهي أحد حدود عرفة دون عرفة (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: فإنّما.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦١ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٩ ح٦٠٠.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٢ ح٦١٠.

٢١٩٨٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع[١] بين الظهر والعصر باذان واقامتين[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد مثله[٣].

باب (٨)
حدود عرفات

٢١٩٨٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حَدُّ عرفات من المأزمَين إلى أقصى الموقف[٤].

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

٢١٩٨٦ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، وأبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حَدٌّ منى من العقبة الى

١ـ في التهذيب: ويجمع.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٢ ح٤.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٨١ ح٦٠٧.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٢ ح٦. والمأزمان: الموضع الذي بين المشعر وعرفة (لسان العرب).
٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٩ ح٦٠١.

وادي مُحسِّر، وحَدُّ عرفات من المأزمَين الى أقصى الموقف[1].

٢١٩٨٧ـ من لايحضره الفقيه: قال (الصادق) (عليه السّلام): حَدُّ عَرفة من بطن عرنة، وثويَّة، ونمرة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف ـ الى وراء الجبل ـ وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها[2].

٢١٩٨٨ـ من لايحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السّلام): ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس؟

فقال: ألال[3].

باب (٩)
لا عرفة إلاّ بمكّة

٢١٩٨٩ـ التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: لاعرفة إلاّ بمكة[4].

قال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): أي لافرض في الاجتماع في عرفة الاّ بمكة، فأمّا الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه مُرغَّب فيه.

أقول: روى الحُرُّ العاملي (طاب ثراه) الحديث المذكور ـ نقلاً عن التهذيب ـ بزيادة وهذا نَصُّه:

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٣ ح٢٩٧٨ و٢٩٧٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٧ ح٢٩٨٥

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٢ ح١٥٣٩.

وباسناده عن محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السّلام) انه قال: «لاعَرفةَ إلاّ بمكة، ولابأس بأن يجتمعوا في الأمصار يومَ عَرفة، يَدْعون الله عزّوجلّ»[١].

ولم نجد في نسخة التهذيب التي بأيدينا رواية هذا الحديث عن الامام الصادق (عليه السّلام).

وجاء في معجم رجال الحديث: (.. ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه... بقرينة سائر الروايات)[٢].

باب (١٠)
أفضل الموقف في عرفات سفح الجبل

٢١٩٩٠ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل[٣].

٢١٩٩١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: عرفة كلّها موقف، وأفضل ذلك سفح الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك، وقال (عليه السّلام): الجبال أفضل[٤].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٣ ص٥٦٠ ح٢ الطبعة الحديثة.
٢ـ معجم رجال الحديث: ج٧ ص٣٣١.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٣ ح١.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٢.

باب (١١)
إستحباب الوقوف في ميسرة الجبل والدعاء بالمأثور

٢١٩٩٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّه موقف [وأشار بيده إلى الموقف] وفعل مثل ذلك في المزدلفة، فإذا رأيتَ خَلالاً فسُدَّه بنفسك وراحلتك فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يُحبُّ أن تُسَدَّ تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب[1] واتّق الأراك، فإذا وقفتَ بعرفات فاحمد اللّه وهَلّله ومَجِّده واثْنِ عليه وكبّره مائة تكبيرة واقرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ مائة مرّة وتخيّر لنفسك من الدُّعاء ما أحببت، واجتهِدْ فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوَّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك[2] في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قِبَل

١ـ الهضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض (مجمع البحرين) أي لاترتفع الى الجبال والمشهور الكراهة إلاّ لضرورة كالزحام وشبهه (مرآة العقول).

٢ـ الذَّهْل: تركك الشيء تناساه على عمد أو يشغلك عنه شغل (لسان العرب).
والمعنى انّ الشيطان لايتركك في هذا اليوم بل يحاول أن يصرفك عن الدعاء والاستغفار والتوجه الى الله تعالى، فعليك بمخالفته والاقبال على الله عزّوجلّ وطلب مغفرته ورحمته وفضله.

نفسك، وليكن فيما تقول: «**اللهمّ ربَّ المشاعر كلّها فُكَّ رقَبتي من النار، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال، وادرء عنّي شَرّ فَسقَة الجنّ والإنس، اللهمّ لاتمكر بي، ولاتخدعني، ولاتستَدْرجْني، يا أسمعَ السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحمَ الراحمين، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا**» وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك الى السماء: «**اللهمّ حاجتي الّتي إن أعطيتها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللهمّ إنّي عبدك وملْك يدك، وناصيتي بيدك، وأجَلي بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يُرضيك عنّي، وأن تسلّم منّي مناسكي الّتي أريتَها إبراهيم خليلك، ودللتَ عليها حبيبك محمداً (صلّى اللّه عليه وآله)**» وليكن فيما تقول: «**اللهمّ اجعلني ممّن رضيتَ عَمَله، وأطلتَ عُمُرَه، وأحييته بعد الموت حياة طيّبة**»[1].

٢١٩٩٣ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة الصيرفي، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟

فقال: يرتفعون الى وادي محسّر[2].

قلت: فاذا كثروا بجَمْع[3] وضاقت عليهم كيف يصنعون؟

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٣ ح٤.

٢ـ وادي مُحسِّر: هو واد معترض الطريق بين جَمْع ومنى، وهو الى منى أقرب (مجمع البحرين).

٣ـ جَمْع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

فقال: يرتفعون الى المأزمين.

قلت: فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟

فقال: يرتفعون الى الجبل، وقِفْ في ميسرة الجبل فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون[1] اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف ـ وأشار بيده الى الموقف ـ وقال: هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا رأيت خللا فتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك فانّ اللّه يحب أن تسد تلك الخلال وانتقل[2] عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وبطن عرنة[3] وثوية وذا المجاز فانّه ليس من عرفة فلاتقف فيه[4].

٢١٩٩٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وانّما تُعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد اللّه وهلّله، ومجّده واثن عليه، وكبّره مائة مرة، واحمده مائة مرّة، وسبحه مائة مرّة، واقرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فانّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ باللّه من الشيطان الرجيم، فانّ

١ـ بدر الى الشيء: أسرع (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب: واسهل. وما أثبتناه من نسخة الوافي ج١٣ / ١٠٢٨.

٣ـ في الوافي: ونمرة وهي بطن عرنة. والظاهر انه هو الصحيح.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٠ ح٦٠٤.

الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحبُّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وايّاك أن تشتغل بالنظر الى الناس، واقبل قِبل نفسك وليكن فيما تقوله: «**اللهم إنّي عبدك، فلاتجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري اليك من الفج العميق**» وليكن فيما تقول: «**اللهم ربّ المشاعر كلّها، فكّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس**» وتقول: «**اللهم لاتمكر بي، ولاتخدعني، ولاتستدرجني**» وتقول: «**اللهم إنّي أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنّك وفضلك يا اسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بي كذا وكذا**» وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك الى السماء: «**اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، اسألك خلاص رقبتي من النار**» وليكن فيما تقول: «**اللهم انّي عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنّي، وان تسلّم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم (صلوات اللّه عليه)، ودللت عليها نبيك محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)**» وليكن فيما تقول: «**اللهم اجعلني ممن رضيتَ عَمله، وأطلتَ عُمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة**» ويستحبّ أن تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة[1].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٢ ح٦١١. قال الفيض الكاشاني في بيان قوله: «ويستحب ان تطلب...» «يعني تطلب فضلها بايقاع هاتين العبادتين فيها فان لهما في تلك العشية أجراً وثواباً ليسا في غيرها من الأوقات» (الوافي: ج١٣ ص١٠٣١).

٢١٩٩٥ـ من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبّح الله تعالى ـ مائة مرة ـ وكبّر الله تعالى ـ مائة مرة ـ وتقول: «**ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله**» ـ مائة مرة ـ وتقول: «**أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويميت ويحيي، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**»ـ مائة مرة ـ ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلاث مرات، وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِى اللَيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً﴾[1] ـ الى آخرها، ثم تقرأ: ﴿قل أعوذ بربّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله (عزّوجلّ) على كل نعمة أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، وتحمدهُ على ما أنعم عليك من أهل أو مال، وتحمد الله (عزوجل) على ما أبلاك، وتقول: «**اللهم لك الحمد على نعمائك التي لاتُحصى بعدد، ولاتكافى بعمل**» وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبّحهُ بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبّره بكل تكبيرة كبّر به نفسه في القرآن، وتهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن، وتصلّي على محمّد وآل محمّد وتكثر منه، وتجتهد فيه وتدعو الله (عزّوجلّ) بكل اسم سمّى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: «**أسألك يا الله يا رحمن**

١ـ الأعراف ٧: ٥٤.

بكلّ اسم هو لك، وأسألك بقوّتك وقدرتك وعزّتك، وبجميع ما أحاط به علمك، وبجمعك، وبأركانك كلّها، وبحقّ رسولك صلواتك عليه وآله، وبأسمك الأكبر الأكبر، وبأسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن تجيبهُ، وبأسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّاً عليك أن لاتردّه، وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ» وتسأل اللّه تعالى حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا، وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام وتسأل اللّه الجنّة سبعين مرّة، وتتوب اليه سبعين مرّة، وليكن من دعائك: «**اللهم فكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر فسقة الجنّ والأنس، وشر فسقة العرب والعجم**».

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوّله الى آخره، ولاتمل من الدعاء والتضرع والمسألة[1].

باب (١٢)
استحباب التضرّع الى الله في عرفات

٢١٩٩٦ـ اقبال الاعمال: بإسناده إلى محمّد بن الحسن الصفّار، بإسناده إلى علي بن داود قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) في الموقف آخذاً بلحيته، ومجامع ثوبه، وهو يقول بإصبعه اليمنى منكّس الرأس: هذه رمّتي[2] بما جنيت[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤١ ح٣١٣٤.

٢ـ دفع الشيء برمّته أي بجملته (مجمع البحرين).

٣ـ اقبال الاعمال: ج٢ ص٧٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٤.

٢١٩٩٧ـ قرب الاسناد: محمّد بن عيسى قال: حدثنا حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله)، وظاهر كفّيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه[1].

٢١٩٩٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون اللّه من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس، ومن أغمي عليه من علّةٍ ووقف بذلك الموقف أجزاه ذلك.

وقال (عليه السّلام): لايصلح الوقوف بعرفة على غير طهارةٍ[2].

باب (١٣)
استحباب الدعاء للمؤمنين في الموقف

٢١٩٩٩ـ الكافي: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسين السلمي[3]، عن علي بن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد ـ أو عبداللّه بن جندب ـ[4] قال: كنت في الموقف فلمّا أفضت لقيت[5]

١ـ قرب الاسناد: ص٤٥ ح١٤٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٤. ويلوذ بسبابته: أي يتضرع بسبابته بتحريكها (مجمع البحرين).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٧.

٣ـ في التهذيب: علي بن الحسن التيملي.

٤ـ في التهذيب: انّ عبداللّه بن جندب.

٥ـ في التهذيب: أتيت.

ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه ـ وكان مصاباً بأحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم ـ فقلت له: قد أُصبتَ باحدى عينيك وانا واللّه مشفق على الاخرى فلو قصرتَ من البكاء قليلاً.

فقال: واللّه[1] يا أبا محمد ما دعوتُ لنفسي اليوم بدعوة.

فقلت: فلمن دعوتَ؟

قال: دعوتُ لاخواني لأنّي سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكَّل اللّه به (عزّوجل) ملكاً يقول: ولك مثْلاه، فأردتُ أن أكون انّما[2] أدعو لاخواني ويكون الملَك يدعو لي، لأنّي في شكٍّ من دعائي لنفسي ولستُ في شكّ من دعاء الملك لي[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمي مثله[4].

الإختصاص: حدثني أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم الكوفي المحاربي قال: حدثني عليّ بن محمد بن يعقوب الكوفي قال: حدثني عليّ بن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد ـ أو عبداللّه بن جندب ـ قال: كنت في الموقف... وذكر الحديث باختلاف يسير في بعض الألفاظ[5].

١ـ في التهذيب: قال: لا واللّه.

٢ـ في التهذيب: أنا.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٥ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٥ ح٦١٧.

٥ـ الاختصاص: ص٨٤.

٢٢٠٠٠ـ فلاح السائل: باسناده الى الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن محمد بن محمد الحسني قال: حدثنا محمد بن أحمد الصفواني، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن صفوان، عن عبداللّه بن سنان قال: مررت بعبداللّه بن جندب، فرأيته قائماً على الصفا، وكان شيخاً كبيراً، فرأيته وهو يدعو ويقول في دعائه:

«اللهم فلان بن فلان، اللهم فلان بن فلان، اللهم فلان بن فلان» ما لم أحصهم كثرة، فلمّا سلّم، قلت له: يا عبداللّه، لم أر موقفاً قطّ أحسن من موقفك، إلاّ أنّي نقمت عليك خلّة واحدة.

فقال لي: ما الذي نقمت عليَّ؟

فقلت له: تدعو للكثير من اخوانك، ولم اسمعك تدعو لنفسك شيئاً.

فقال لي: ياعبداللّه، سمعتُ مولانا الصادق (عليه السّلام) يقول: من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودي من أعنان السماء: لك يا هذا مثل ما سألت في أخيك، ولك مائة ألف ضِعْف مثلَه، فلم أحبَّ أن اترك مائة ألف ضِعف مضمونة بواحدة لا أدري تستجاب أم لا[1].

٢٢٠٠١ـ أصل زيد النرسي: قال: رأيت معاوية بن وهب البجلي في الموقف وهو قائم يدعو، فتفقَّدت دعاءه فما رأيته يدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعته يَعُدُّ رجلاً رجلاً من الآفاق يسمّيهم

١ـ فلاح السائل: ص١١٠ ح٥١. الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٥ ص٢٤٤.

ويدعو لهم حتى نفر الناس، فقلت: يا أبا القاسم أصلحك اللّه لقد رأيتُ منك عَجَباً.

قال: يابن أخي وما الذي أعجبك ممّا رأيت منّي؟

فقال: رأيتك لاتدعو لنفسك، وأنا أرمقك[1] حتى الساعة فلاأدري أيّ الأمرين أعجب، ما أخطأت من حظّك في الدعاء لنفسك في مثل هذا الموقف، أو عنايتك وإيثارك إخوانك على نفسك حتى تدعو لهم في الآفاق؟.

فقال: يابن أخي فلاتكثرنّ تعجّبك من ذلك، إنّي سمعت مولاي ومولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)، ـ وكان واللّه في زمانه سيّد أهل السماء، وسيد أهل الأرض، وسيّد من مضى منذ خلق اللّه الدنيا إلى أن تقوم الساعة بعد آبائه رسول اللّه، وأمير المؤمنين، والائمّة من آبائه (صلى اللّه عليهم) ـ يقول ـ وإلاّ صُمَّتْ أُذنا معاوية، وعميتْ عيناه، ولا نالتْه شفاعة محمّد، وأمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهما) ـ: مَن دَعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، ناداه مَلَك من سماء الدنيا: يا عبداللّه لك مائة ألف مثل ما سألت، وناداه مَلَك من السماء الثانية: يا عبداللّه لك مائتا ألف مثل الذي دعوت، وكذلك ينادى من كلّ سماء تضاعف حتى ينتهي إلى السماء السابعة، فيناديه مَلَك: ياعبداللّه لك سبعمائة ألف مثل الذي دعوتَ، فعند ذلك يناديه اللّه: «عبدي أنا اللّه الواسع الكريم الذي لاينفد خزائني، ولاينقص رحمتي شيء، بل وسعت رحمتي كلّ

١ـ رامقته: اذا أتبعته بصرك تتعهده وتنظر اليه وترقبه (لسان العرب).

شيء، لك ألف ألف مثل الذي دعوت» فأيّ حظٍّ يابن أخي أكثر من الذي اخترتُه أنا لنفسي؟!!

قال: فقلت لمعاوية: أصلحك اللّه ما قلتَ في أبي عبداللّه (عليه السّلام) من الفضل ـ من انهُ سيد أهل الارض وأهل السماء وسيد من مضى ومن بقي ـ أشيء قلتهُ أنت أم سمعتَه منهُ يقولهُ في نفسه؟

قال: يابن أخي أتراني كلّ ذا جُرأةً على اللّه أن أقول فيه ما لم أسمعهُ منهُ؟!! بل سمعتهُ يقول ذلك، وهو كذلك والحمد للّه[1].

باب (١٤)

استحباب الدعاء عند مغيب الشمس في عرفات

٢٢٠٠٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبداللّه بن ميمون قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: «**اللهمّ إنّي أعوذ بك من الفقر، ومِن تَشتُّت الأمر، ومن شرّ ما يَحْدث باللّيل والنهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك، وأمسى ذلّي مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، ياخير من سُئل، ويا أجود من أعطى، جلّلني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عنّي شرّ جميع خلقك**».

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٨٩ ح١٥٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٨.

قال عبداللّه بن ميمون: وسمعت أبي يقول: «**ياخير مَن سُئل، ويا أوسع مَن أعطى، ويا أرحم مَن استُرحِم**» ثمّ سل حاجتك[١].

٢٢٠٠٣ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: دعا النبي (صلّى اللّه عليه وآله) يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء ـ وهملت عيناه[٢] بالبكاء ثم قال ـ: «**اللهم انّي أعوذ بك من الفقر، ومن تَشتُّت الامر، ومن شر ما يَحْدث في الليل والنهار، أصبح ذلّي مستجيراً بعزك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئل وأجود من أعطى، وأرحم من استُرحم، جلّلني برحمتك وألبسني عافيتك، واصرف عني شرّ جميع خلقك**»[٣].

٢٢٠٠٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا غربت الشمس فقل: «**اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً[٤] ما أبقيتني، واقلبني اليوم مُفلحاً مُنجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وَفدك عليك[٥]، وأعطني أفضلَ ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة**

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٤ ح٥.

٢ـ هملت عينه: فاضت (أقرب الموارد).

٣ـ قرب الاسناد: ص٢١ ح٧٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٩ ص٢٥١.

٤ـ في الفقيه: وارزقنيه أبداً.

٥ـ في الفقيه: أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك.

والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ»[1].

من لايحضره الفقيه: روى زرعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: وذكر مثله[2].

باب (١٥)

ثواب الوقوف بعرفات بالأهل والعيال

٢٢٠٠٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ عشيّة من العشيّات ونحن بمنى وهو يحثّني على الحجّ ويرغبني فيه ـ: ياسعيد أيّما عبد رزقه اللّه رزقاً من رزقه، فأخذ ذلك الرّزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله، ثمّ أخرجهم قد ضحّاهم بالشّمس[3] حتّى يَقْدم بهم عشيّة عرفة إلى الموقف فيقيل[4]، ألم تر فُرَجاً تكون هناك فيها خَلَل[5] وليس فيها أحد؟

فقلت: بلى جعلت فداك.

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٧ ح٦٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٣ ح٣١٣٧.

٣ـ ضحيت للشمس: اذا برزت لها وظهرت (النهاية).

٤ـ قال قَيلا وقيلولة: نام (مجمع البحرين).

٥ـ الخَلَل: الفرجة بين الشيئين (مجمع البحرين).

فقال: يجيىء بهم قد ضحّاهم حتّى يشعب[١] بهم تلك الفُرَج[٢] فيقول اللّه (تبارك وتعالى) لاشريك له: عبدي رزقتُه من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفُرجة التماسَ مغفرتي، أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمّه وأرزقه.

قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشرة[٣].

باب (١٦)

دعاء الأنبياء يوم عرفة

٢٢٠٠٦ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيداللّه الحلبي، عن عبداللّه بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعلي (عليه السّلام): ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء (عليهم السّلام) قال: تقول:

«لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت، وهو حي لايموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللّهمّ لك الحمد كالذي تقول وخيراً ممّا نقول، وفوق ما يقول القائلون، اللّهمّ لك صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومماتي، ولك براءتي وبك حَولي ومنك قُوَّتي، اللهم إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وساوس الصدور، ومن

١ـ شعب الشيء: جمعه وأصلحه (أقرب الموارد).

٢ـ الفرجة في الحائط ونحوه: الخلل وكل موضع مخافة. والفرج: الثغر (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢٦٣ ح٤٤.

شتات الأمر، ومن عذاب القبر، اللهم انّي أسألك خيرَ الرِّياح، وأعوذ بك من شرِّ ما تَجيىء به الرّياح، وأسألك خيرَ الليل وخير النهار، اللّهمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي وبصري نوراً، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومَقْعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً يارب يوم ألقاك، انّك على كل شيء قدير»[1].

٢٢٠٠٧ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لعليّ (عليه السّلام): ألا أعلّمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟

فقال علي (عليه السّلام): بلى يا رسول اللّه.

قال: فتقول: «**لا إله إلاّ اللّه وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لايموت بيده الخير، وهو على كلّ شيء قدير، اللهمَّ لك الحمد، أنت كما تقول وخير مايقول القائلون، اللهمّ لك صلاتي وديني، ومحياي ومماتي، ولك تراثي وبك حَولي ومنك قوّتي، اللهم إنّي أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصَّدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النّار، ومن عذاب القبر، اللهمّ إنّي أسألك من خير ماتأتي به الرّياح، وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النّهار**».

وفي رواية عبداللّه بن سنان: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي**

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٣ ح٦١٢.

ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً، وأعظِمْ لي نوراً يارب يوم ألقاك، إنّك على كلّ شيء قدير»[1].

باب (١٧)
صلاة كلِّ نبيٍّ ووصيّ في عرفات

٢٢٠٠٨ـ التهذيب: محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) بعرفة أتى بخمسين نواة وكان يصلّي بـ: «قل هو الله أحد» وصلّى مائة ركعة بـ: «قل هو الله أحد» وختمها بآية الكرسي.

فقلت له: جُعلت فداك ما رأيتُ احداً منكم صلّى هذه الصلاة هاهنا؟

فقال: ما شهد هذا الموضع نبيٌ ولاوصيُّ نبيّ إلاّ صلّى هذه الصلاة[2].

باب (١٨)
وقوف النبي داود (عليه السّلام) بعرفات وكلام الله معه

٢٢٠٠٩ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٢ و٥٤٣ ح٣١٣٥ و٣١٣٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٩ ح١٦٩٧.

مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ داود لمّا وقف الموقف بعرفة نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو، فلمّا قضى نُسُكه أتاه جبرئيل (عليه السّلام) فقال له: ياداود يقول لك ربّك: لِمَ صعدتَ الجبل ظننتَ أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت؟!!، ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّة فرسب به في الماء[1] مسيرة أربعين صباحاً في البرّ فإذا صخرة ففلقها فإذا فيها دودة، فقال له: ياداود يقول لك ربّك: أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننتَ أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت؟!![2].

باب (١٩)

جواز الصعود على الجبل اذا ضاقت عرفات بأهلها

٢٢٠١٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟

قال: يرتفعون إلى الجبل[3].

١ـ رسب الشيء في الماء: ذهب سفلاً (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢١٤ ح١١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٦ ح١١.

باب (٢٠)
حكم الوقوف تحت الأراك

٢٢٠١١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاينبغي الوقوف تحت الاراك، فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلابأس[١].

٢٢٠١٢ـ التهذيب: وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحجَّ لهم[٢].

٢٢٠١٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا وقفت بعرفات فادن عن[٣] الهضاب ـ والهضاب[٤] هي الجبال ـ فإنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ

١ و٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٨١ ح٦٠٥ و٦٠٦. والاراك: موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة. وكأنّه حد من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقوف فلايكون مبرءً للذمة (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب والاستبصار: من. ودنا منه: قرب (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: الهضبات ـ والهضبات.

أصحاب الأراك لاحجّ لهم ـ يعني الّذين يقفون عند الأراك ـ[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٢].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمّد وعبداللّه ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبيّ قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا وقفت بعرفات... وذكر نحوه[٣].

٢٢٠١٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لاحجّ لهم[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٣ ح٢.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٢ ح١٠٧٨.
٣ـ علل الشرايع: ص٤٥٥ ح١.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٣ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٢ ح١٠٧٩.

باب (٢١)
عدم وجوب الدعاء في عرفات

٢٢٠١٥ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن جميعاً، عن جعفر ابن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدي، عن أبيه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولايدعو حتى أفاض الناس؟

قال: يجزيه وقوفه.

ثم قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟

قلت: بلى.

قال: فعرفات كلُّها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل[1].

باب (٢٢)
أعظم أهل عرفات جُرماً

٢٢٠١٦ـ مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟

قال: المنصرِف من عرفات وهو يظنّ أنّ الله لم يغفر له[2].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٤ ح٦١٣.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٩.

٢٢٠١٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قيل: يارسول اللّه أيّ أهل عرفات أعظم جرماً؟

قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنّه لم يغفر له.

قال جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): يعني الذي يقنط من رحمة اللّه (عزّوجلّ)[1].

باب (٢٣)
ذنوب لاتغفر الاّ بعرفات

٢٢٠١٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من الذنوب ذنوب لاتغفر إلاّ بعرفات[2].

باب (٢٤)
المغفور لهم في عرفات ثلاث طوائف

٢٢٠١٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأل رجلٌ أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يخيّب اللّه هذا

١ و٢ـ الجعفريات: ص٦٤ و٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٣٠.

الخَلق كلّه؟

فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلاّ غفر اللّه له، مؤمناً كان أو كافراً، إلاّ أنّهم في مغفرتهم على ثلاث منازل:

مؤمن غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وأعتقه من النار، وذلك قوله (عزّوجلّ): ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُوْلَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1].

ومنهم من غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عُمُرك، وذلك قوله (عزّوجلّ): ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَإِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] يعني: من مات قبل أن يمضي فلاإثم عليه ومن تأخّر فلاإثم عليه لمن اتّقى الكبائر، وأمّا العامّة فيقولون: فمن تعجّل في يومين فلاإثم عليه يعني في النفْر الأوّل ومن تأخّر فلاإثم عليه يعني لمن اتّقى الصيد، أفَتَرى أنّ الصيد يُحرّمه اللّه بعدما أحلّه في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[3] وفي تفسير العامّة معناه وإذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافرٌ وقف هذا الموقف زينة الحياة الدّنيا غفر اللّه له ما تقدّم من ذنبه إنْ تاب من الشرك فيما بقي من عُمُره وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يَحْرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله (عزّوجلّ): ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَيُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ

١ و٢ـ البقرة ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

٣ـ المائدة ٥: ٢.

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[١و٢].

تفسير القمي: حدثني أبي، عن سليمان بن داود بنفس الاسناد نحوه[٣].

باب (٢٥)
رحمة الله تشمل أهل عرفات

٢٢٠٢٠ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن يحيى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السّلام): أما علمت انّه إذا كان عشيّة عرفة برز اللّه في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول: أُنظروا إلى عبادي أتوني شُعثاً غُبراً أرسلتُ إليهم رسولاً من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أُشهدكم أنّه حقّ عليّ أن أُجيبهم اليوم، قد شفّعت محسنهم في مسيئهم، وقد تقبّلت من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم، ثم يأمر مَلَكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب، فيقولان: «اللهمّ سلّم سلّم»، فما تكاد ترى من صريع ولاكسير[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... بَرَز الله...» أي رحمة الله

١ـ هود ١١: ١٥ و١٦.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٢١ ح١٠.

٣ـ تفسير القمي: ج١ ص٧٠.

٤ـ المحاسن: ج١ ص١٤٠ ح١٨٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٥.

ومغفرته تشمل الموجودين في عرفات وتغمرهم فانّهم ضيوفه فحقّ أن يكرمهم بفضله وجوده.

باب (٢٦)
الحكمة في تسمية هذه المواطن بهذه الأسماء

٢٢٠٢١ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضالة وصفوان[١]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُمِّيت التروية لأنّ جبرئيل (عليه السّلام) أتى إبراهيم (عليه السّلام) يوم التروية فقال: ياابراهيم إرتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّة وعرفات ماء، ثمّ مضى به إلى الموقف فقال: اعترف واعرف مناسكك فلذلك سمّيت عرفة، ثمّ قال له: إزدلف إلى المشعر الحرام، فسمّيت المزدلفة[٢].

باب (٢٧)
اليوم المشهود يوم عرفة

٢٢٠٢٢ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اليوم المشهود يوم عرفة[٣].

٢٢٠٢٣ـ معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا أحمد بن

١ـ في وسائل الشيعة: عن صفوان.

٢ـ المحاسن: ج٢ ص٦٥ ح١١٨١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٩ ح١٦٩٥.

إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾[1].

قال: المشهود يوم عرفة، والمجموع له الناس يوم القيامة[2].

٢٢٠٢٤ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[3]؟

قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة[4].

٢٢٠٢٥ـ معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾؟

قال: الشاهد يوم عرفة[5].

١ـ هود ١١: ١٠٣.

٢ـ معاني الأخبار: ص٢٩٨ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٣.

٣ـ البروج ٨٥: ٣.

٤ـ معاني الأخبار: ص٢٩٨ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٣.

٥ـ معاني الأخبار: ص٢٩٩ ح٤.

أقـــول: قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون واختلاف أحوال السائلين، فالمناسب لكلٍّ منهم غير ماهو مناسب للآخر، وقد جاء في خبر آخر أنّ الشاهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) والمشهود أمير المؤمنين (عليه السّلام).

باب (٢٨)
الوقوف بعرفة سُنَّة وبالمشعر فريضة

٢٢٠٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سُنّة[1].

٢٢٠٢٧ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): والوقوف بعرفة سنّة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سُنّة[2].

أقـــول: قوله (عليه السّلام): «الوقوف بعرفة سُنَّة» أي ثبت وجوبه بالسُّنّة لا بالقرآن إذ ليس في القرآن الكريم مايدلّ صريحاً على وجوب الوقوف بعرفات، وانّما يستفاد الوجوب من فعل النبي (صلّى الله عليه وآله) ووقوفه بعرفة والأمر بالوقوف هناك، وماورد في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ أفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ...﴾ يدلّ على لزوم الافاضة

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٢ ح١٠٨٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣١٧ ح٢٥٥٦.

من عرفات بعد الكون فيها، لا اكثر من ذلك.

وهذا معنى: «الوقوف بعرفة سُنّة» أي ثابتة بالسُنّة، وأما الوقوف بالمشعر الحرام فهو فريضة واجبة ثابتة بالقرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿.. فَاذْكُرُوا الله عِندَ المَشْعَرِ الحَرَامِ...﴾ والأمر ظاهر في الوجوب.

باب (٢٩)
وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر

٢٢٠٢٨ـ تفسير العياشي: عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟[1].

قال: أُولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت ولايفيضون الاّ من المزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة[2].

٢٢٠٢٩ـ تفسير العياشي: عن عليّ [بن رئاب] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟

قال: كانت قريش تُفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس

١ـ البقرة ٢: ١٩٩.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٦ ح٣٦٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٦.

من عرفة[١].

٢٢٠٣٠ـ تفسير العياشي: وفي رواية اخرى عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ قريشاً كانت تُفيض من جَمْع، ومُضر وربيعة من عرفات[٢].

٢٢٠٣١ـ تفسير العياشي: عن رفاعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن قول اللّه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾؟

قال: انّ اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام، ويقف الناس بعرفة ولايُفيضون حتى يَطلُع عليهم أهل عرفة، وكان رجل يُكنّى أبا سيّار وكان له حمار فاره[٣] وكان يَسْبِق أهل عرفة فاذا طلع عليهم قالوا: هذا أبو سيّار ثم افاضوا فأمرهم اللّه أن يقفوا بعرفة وأن يفيضوا منه[٤].

٢٢٠٣٢ـ تفسير العياشي: عن أبي الصباح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ إبراهيم (عليه السّلام) أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضا منه، ثمّ إنّ الناس كانوا يُفيضون منه حتى إذا كَثُرت قريش قالوا: لانُفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تُفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يُفيضوا معهم إلاّ من عرفات، فلمّا بعث

١ و٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٧٠ و٣٧١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٧ وجَمْع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

٣ـ دابة فارهة: نشيطة قوية. (مجمع البحرين).

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٦ ح٣٦٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٦.

اللّه محمّداً (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) أمره أن يُفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل (عليهما السّلام)[١].

٢٢٠٣٣ـ تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قال: يعني إبراهيم واسماعيل[٢].

باب (٣٠)

وجوب الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس

٢٢٠٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة وصفوان وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): انّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فافاض بعد غروب الشمس[٣].

٢٢٠٣٥ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد البجلي والسندي بن محمد البزّاز، عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): متى تفيض من عرفات؟

فقال: إذا ذهبت الحُمرة من هاهنا، وأشار بيده الى المشرق والى

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٧٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٧ ح٣٦٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٦ ح٦١٩.

مطلع الشمس[١].

٢٢٠٣٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): متى الإفاضة من عرفات؟

قال: إذا ذهب الحمرة ـ يعني من الجانب الشرقيّ ـ[٢].

باب (٣١)

حكم من أفاض قبل غروب الشمس

٢٢٠٣٧ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟

قال: ان كان جاهلاً فلاشيء عليه، وان كان متعمّداً فعليه بَدَنة[٣].

٢٢٠٣٨ـ التهذيب: الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟

قال: عليه بَدَنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً[٤].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٦ ح٦١٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٦ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٧ ح٦٢١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٠ ح١٧٠٢.

٢٢٠٣٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن وقت الإفاضة من عرفات؟

فقال: إذا وجبت الشمس[١]، فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بَدَنة ينحرها[٢].

باب (٣٢)

حكم من أتى عرفات بعد ما أفاض الناس

٢٢٠٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟

فقال: ان كان في مَهَل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلايتمّ حجّه حتى يأتي عرفات، وانْ قَدِم وقد[٣] فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فانّ اللّه تعالى أعذر لعبده، وقد تمَّ حجُّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها[٤] عمرة مفردة وعليه الحج من قابل[٥].

١ـ وجبت الشّمس: اذا غابت وغربت (مجمع البحرين).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٣٧.

٣ـ في الاستبصار: قدم رجل وقد.

٤ـ في الاستبصار: وليجعلها.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٩ ح٩٨١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠١ ح١٠٧٦.

باب (٣٣)

حكم مَن فاته الموقفان

٢٢٠٤١ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل أحرم لحجّة[١] ففاته الحج والوقوف بعرفة، وفاته أن يصلّي الغدوة بمزدلفة؟

فقال: ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل[٢].

باب (٣٤)

استحباب أن ينفر أمير الحاج مع الناس

٢٢٠٤٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤذّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس ـ سنة أربعين ومائة ـ فسقط أبو عبدالله (عليه السّلام) عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): سِرْ فإنّ الإمام لايقف[٣].

٢٢٠٤٣ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى قال: حدثني حفص أبو محمّد[٤] مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام)

١ـ في مستدرك الوسائل: بحجة.

٢ـ الجعفريات: ص٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٦ و٦١.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٤١ ح٥.

٤ـ في المصدر: حفص بن محمد، والظاهر ان الصحيح ما أثبتناه وهو الموافق لما في وسائل الشيعة.

وقد حجّ ووقف الموقف، فلمّا دفع الناس منصرفين سَقَط أبو عبدالله (عليه السّلام) عن بغلة كان عليها، فعَرفَه الوالي ـ الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة أربعين ومائة ـ فوقف على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتقفْ فانّ الامام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف، وكان الذي وقف بالناس تلك السَّنة إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عباس[1].

٢٢٠٤٤ـ قرب الاسناد: محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذّن علي بن يقطين قال: كنّا نروي انّه يقف للناس ـ في سنة أربعين ومائة ـ خير الناس، فحججتُ في تلك السنة فاذا اسماعيل بن علي بن عبدالله بن العباس واقف قال: فدخَلَنا من ذلك غمّ شديد لما كنّا نرويه، فلم نلبثْ اذا أبو عبدالله (عليه السّلام) واقف على بغل أو بغلة له، فرجعت أُبشّر اصحابنا ورجعتُ فقلنا: هذا خير الناس الذي كنا نرويه، فلمّا أمسينا قال اسماعيل لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول يا أبا عبدالله سَقَط القُرص؟

فدفع أبو عبدالله (عليه السّلام) بغلته وقال له: نعم. ودفع اسماعيل بن علي دابَّته على أثَره، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبدالله (عليه السّلام) عن بغله أو بغلته، فوقف اسماعيل عليه حتى يركب فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ ورفع رأسه اليه ـ فقال: إنّ الامام اذا دفع لم يكن له أن يقف الاّ بالمزدلفة، فلم يزل

١ـ قرب الاسناد: ص١٣ ح٤٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٨ ص٢٩٠.

اسماعيل يتقصّد[1] حتى ركب أبو عبدالله (عليه السّلام) ولحق به[2].

باب (٣٥)
كراهة أن يكون أمير الحاج مكياً

٢٢٠٤٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايلي الموسم مكّيٌّ[3].

أقول: أي أن المكّي لايتولّى إمارة الحاجّ أيام الموسم، ولايكون أميرهم بل يكون الأمير من الحجّاج، ولعلّ الحكمة في ذلك معرفة الأمير ـ اذا كان من الحجّاج ـ بأُمورهم وما يلزمهم ويُصلحهم، أو انّ الحكمة ـ في عدم إمارة المكّي ـ غلطة أهل مكّة ـ غالباً ـ وسوء أخلاقهم وسوء معاملتهم مع الحجّاج، كما هو المشاهَد في عصرنا. والله العالم.

١ـ قصد في مشيه: مشى مستوياً (أقرب الموارد). والمعنى انه مشى بهدوء وتَوُده حتى لحق به الامام (عليه السّلام).

٢ـ قرب الاسناد: ص١٦١ ح٥٨٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٣٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٣ ح١٢.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام

باب (١)

معنى «المزدلفة»

٢٢٠٤٦ـ علل الشرايع: حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: في حديث إبراهيم (عليه السّلام) إنّ جبرئيل (عليه السّلام) انتهى به إلى الموقف فأقام به حتّى غربت الشّمس، ثمّ أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسُمِّيت مزدلفة[1].

٢٢٠٤٧ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّما سُمِّيت مزدلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات[2].

١ و٢ـ علل الشرايع: ص٤٣٦ ح١ و٢. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣٨.

باب (٢)
آداب الإفاضة الى المشعر الحرام

٢٢٠٤٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فأفاض بعد غروب الشّمس.

قال: وقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السّكينة والوقار وأفض بالإستغفار فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1] فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر[2] عن يمين الطريق فقل: «**اللهمّ ارحم موقفي، وزد في علمي**[3]**، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي**» وإيّاك والوجيف[4] الّذي يصنعه الناس فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع[5] الابل، ولكن اتّقوا اللّه، وسيروا سيراً جميلاً، لاتوطئوا ضعيفاً، ولاتوطئوا مسلماً، وتوءدّوا واقتصدوا في السير، فإنّ رسول

١ـ البقرة ٢: ١٩٩.

٢ـ الكثيب: التلّ من الرمل (أقرب الموارد).

٣ـ هكذا في الكافي ولعلّ الصحيح: «وزد في عملي» كما جاء في رواية التهذيب الآتية.

٤ـ الوجيف: سرعة السير (مجمع البحرين).

٥ـ الايضاع: الاسراع (مجمع البحرين).

اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يكفّ ناقته[١] حتّى يصيب رأسها مُقدَّم الرجل[٢] ويقول: أيّها الناس عليكم بالدّعة.

فسُنَّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) تُتَّبع.

قال معاوية: وسمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: «**اللهمّ أعتقني من النار**» وكرّرها حتى أفاض.

فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟

فقال: إنّي أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت[٣] إنسان[٤].

٢٢٠٤٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة وحماد، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وافض من حيث افاض الناس واستغفر اللّه انّ اللّه غفور رحيم، فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق، فقل: «**اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكي**» وايّاك والوضيف[٥] الذي يصنعه كثير من الناس فانّه بلغنا انّ الحج ليس بوضف الخيل، ولا ايضاع الابل، ولكن اتقوا اللّه وسيروا سيراً جميلاً، ولاتوطؤا ضعيفاً، ولاتوطؤا مسلماً، واقتصدوا في السير، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يكفّ بناقته حتى كان يصيب رأسها مُقدَّم الرَّحْل

١ـ كفَّ الشيء: جمعه وضمّه (أقرب الموارد).

٢ـ في التهذيب ـ الحديث الآتي ـ: مُقدَّم الرحْل، ولعلّه الاصح.

٣ـ العنت: دخل عليه المشقّة ووقع في أمر شاق. (أقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٧ ح٢.

٥ـ وضف البعير: أسرع (أقرب الموارد).

ويقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة».

فسنّة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) تُتَّبع.

قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: «**اللهم اعتقني من النار**» يكررها حتى أفاض الناس.

قلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟

قال: انّي أخاف الزّحام وأخاف أن اشرك في عنت انسان[1].

٢٢٠٥٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: وإذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار، وأفض بالإستغفار فإنّ اللّه تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ واقصد في السير، وعليك بالدَّعة، وترْك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا دَفَع من عَرفة شنق[2] القصواء[3] بالزمام حتى أنّ رأسها ليصيب رحله، وهو يقول، ويشير بيده اليمنى إلى الناس: أيّها الناس السكينة السكينة، وكلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة.

وسنّته (صلّى اللّه عليه وآله) تُتَّبع[4].

٢٢٠٥١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٧ ح٦٢٣.

٢ـ شنقتُ البعير: رفعتُ رأسهُ بزمامه (مجمع البحرين).

٣ـ في مستدرك الوسائل: القصوى، وهي ناقة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سمّيت بذلك لسبقها (مجمع البحرين).

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٤٥.

الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في آخر كلامه حين أفاض: **«اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم، أو أقطع رحماً، أو أُوذي جاراً»**[1].

باب (٣)
حدود المشعر الحرام

٢٢٠٥٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: حدُّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادي مُحسِّر، وإنّما سُمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا اليها من عرفات[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): وحد المشعر.... وذكر مثله الى قوله: والى وادي محسّر[3].

٢٢٠٥٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حَدُّ المزدلفة من مُحسّر إلى المأزمين[4].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٧ ح٣.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٠ ح٦٣٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٤ ضمن حديث ٢٩٧٩.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧١ ح٦.

باب (٤)
حدود المواقف في الحج

٢٢٠٥٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): كلّ عرفة موقف، وكلّ مزدلفة موقف، وكلّ منى منحر، ووقف رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على قُزح وهو الجبل الذي عليه البناء.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): فيستحب لامام الموسم أن يقف عليه[١].

٢٢٠٥٥ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: حدّ ما بين منى ومزدلفة محسّر، وحد عرفات ما بين المأزمين الى أقصى الموقف[٢].

باب (٥)
لماذا سُمّي المشعر بجَمْع؟

٢٢٠٥٦ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُمِّيت المزدلفة جَمْعاً لأنَّ آدم جمع فيها بين الصّلاتين المغرب والعشاء[٣].

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥١.

٣ـ علل الشرايع: ص٤٣٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٤١.

باب (٦)
دعاء الملائكة للحُجّاج بالسلامة

٢٢٠٥٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يوكّل اللّه (عزّوجلّ) ملكين بمأزمي عرفة فيقولان: سلّم سلّم[1].

باب (٧)
مَلَكان يُفرِّجان للناس عند المأزمَين

٢٢٠٥٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مَلَكان يفرّجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين[2].

باب (٨)
من مرَّ بالمأزمين وليس في قلبه كِبْر نظر الله اليه

٢٢٠٥٩ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن ابن فضّال، عن رجل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مَن مَرَّ بالمأزمين[3] وليس في قلبه كِبْر نظر اللّه إليه.

١ و٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٨ ح٥ و٦.

٣ـ المأزم: كل طريق ضيّق بين جبلين، ومنه سُمّي الموضع الذي بين المشعر وعرفة مأزمين (لسان العرب).

قلت: ما الكبر؟

قال: يغمص[1] الناس، ويسفّه الحق.

وقال: وملكان موكّلان بالمأزمين يقولان: ربّ سلّم سلّم[2].

باب (٩)

استحباب تأخير صلاتي المغرب والعشاء الى المزدلفة

٢٢٠٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجَمْع؟

فقال: لاتصلّهما حتى تنتهي الى جمع، وان مضى من الليل ما مضى، فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات[3].

٢٢٠٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل[4].

٢٢٠٦٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ اغتمصه: احتقره واستصغره (أقرب الموارد).

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٤١ ح١٨٨ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣٥.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٨ ح٦٢٤ و٦٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٤ ح٨٩٤ و٨٩٥.

السّلام) قال: قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلّي[١] بها المغرب والعشاء الاخرة بأذان واحد واقامتين، وانزل ببطن[٢] الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولايجاوز الحياض ليلة المزدلفة، ويقول: «**اللهم هذه جمع، اللهم إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، واطلب[٣] اليك أن تعرفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر**» وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا انّ ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل يقول اللّه (جلّ ثناؤه): (**أنا ربّكم وأنتم عبادي أدَّيتُم حَقّي وحقٌّ عليّ أن أستجيب لكم**) فيَحطُّ اللّه تلك الليلة عمن أراد أن يحطَّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

باب (١٠)

استحباب الجمع بين العشائين في المزدلفة بأذان واقامتين

٢٢٠٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان

١ـ في التهذيب: فصلّ.

٢ـ في التهذيب: وانزل بطن.

٣ـ في التهذيب: ثم اطلب.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٨ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٨ ح٦٢٦.

ابن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان[١] واحد واقامتين، ولاتصلّ[٢] بينهما شيئاً، وقال: هكذا[٣] صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[٤].

التهذيب: صفوان، عن منصور بن حازم مثله[٥].

٢٢٠٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إذا صلّيت المغرب بجمع أصلي ركعات[٦] بعد المغرب؟

قال: لا، صلّ المغرب والعشاء، ثم تصلّي الركعات بعد[٧].

٢٢٠٦٥ـ الكافي: أبو عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّكعات الّتي بعد المغرب ليلة المزدلفة؟

قال: صلّها بعد العشاء أربع ركعات[٨].

٢٢٠٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي

١ـ في التهذيب ح١٧٠٣: يجمع بأذان، والظاهر انّه تصحيف والصحيح: بجمع.

٢ـ في التهذيب ح١٧٠٣: لاتصلّي.

٣ـ في الاستبصار: قال: وهكذا.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٠ ح٦٣٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ ح٨٩٩.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٠ ح١٧٠٣.

٦ـ في الاستبصار: الركعات.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٠ ح٦٣١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ ح٩٠٠.

٨ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٩ ح٢.

عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الاخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسَنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفَّل بأربع ركعات[1].

أقول: هذا الحديث يدلّ على جواز الأمرين وهما صلاة النافلة بين العشائَين في المزدلفة وترك النافلة بينهما فيها.

باب (١١)
جواز أداء فريضة العشائين في عرفات

٢٢٠٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟

قال: قد فعله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) صلاّهما في الشعب[2].

٢٢٠٦٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة[3].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٠ ح٦٣٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٦ ح٩٠١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٩ ح٦٢٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ ح٨٩٦. والشعب: الطريق في الجبل (مجمع البحرين)

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٩ ح٦٢٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ ح٨٩٨.

التهذيب: يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله[١].

باب (١٢)
جواز أداء فريضة المغرب قبل المزدلفة والعشاء فيها

٢٢٠٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عثر[٢] محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء [الآخرة] بالمزدلفة[٣].

٢٢٠٧٠ـ اختيار معرفة الرجال: حدثني أبو الحسن وأبو اسحاق حمدويه وابراهيم ابنا نصير قالا: حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي اسامة ويعقوب الأحمر قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السّلام) فدخل زرارة بن أعين فقال له: انّ الحَكَم بن عيينة[٤] روى عن أبيك انّه قال له: صلّ المغرب دون المزدلفة.

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام) بأيمان ثلاثة: ما قال أبي هذا قط، كذب الحكم بن عيينة[٥] على أبي (عليه السّلام)[٦].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٠ ح١٧٠١.

٢ـ عثر الفرس: زلّ وكبا (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٨٩ ح٦٢٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٥ ح٨٩٧.

٤ و٥ـ في وسائل الشيعة: عتيبة.

٦ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٤٦٨ ح٣٦٨.

اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود قال: كتب الينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد ـ وبنفس الاسناد ـ قالوا: . . . وذكر نحوه[١].

أقول: المشهور بين الفقهاء إستحباب تأخير صلاة المغرب والعشاء الى المشعر فيصلّيهما هناك بأذان وإقامتين وان مضى من الليل ثلثه، واذا زاد على الثلث صلاّهما قبل أن يصل الى المزدلفة.

باب (١٣)
جواز النوم في المزدلفة وترك النافلة

٢٢٠٧١ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: لمّا صلّى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فجمع المغرب والعشاء اضطجع، ولم يصلّ شيئاً من الليل، ونام، ثم قام حين طلع الفجر[٢].

باب (١٤)
جواز الصعود الى المأزمَين اذا كثُر الناس

٢٢٠٧٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): إذا كَثُر الناس بجَمْع

١ـ اختيار معرفة الرجال: ج١ ص٣٧٧ ح٢٦٢. منهما وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣٩.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٠.

وضاقت عليهم كيف يصنعون؟

قال: يرتفعون إلى المأزمين[١].

باب (١٥)

من آداب الوقوف في المشعر الحرام

٢٢٠٧٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اصبح على طهر بعدما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئتَ حيث شئتَ[٢]، فاذا وقفتَ فاحمد اللّه (عزّوجلّ) واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرتَ عليه، وصَلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وليكن[٣] من قولك: «**اللهم ربَّ المشعر الحرام، فُكَّ رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شرّ فسقة الجن والانس، اللّهمَّ أنت خيرُ مطلوب اليه، وخيرُ مدعو، وخيرُ مسؤول، ولكلٍّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تُقيلني عثرتي، وتَقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي**» ثم أَفِضْ حين[٤] يشرق لك ثبير[٥] وترى الابل مواضع

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧١ ح٧.

٢ـ في التهذيب: تبيت.

٣ـ في التهذيب: ثم ليكن

٤ـ في التهذيب: حيث.

٥ـ ثبير: جبل بمكة (لسان العرب).

اخفافها[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

باب (١٦)

استحباب الوقوف بالمشعر الحرام حيث يبيت الحاج

٢٢٠٧٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان أبي (عليه السّلام) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت[٣].

باب (١٧)

استحباب النزول بالمزدلفة ببطن الوادي

٢٢٠٧٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: وانزل بالمزدلفة ببطن الوادي قريباً من المشعر الحرام، ولاتجاوز الجبل ولاالحياض[٤].

باب (١٨)

حكم من أدرك الموقفين أو أحدهما

٢٢٠٧٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٦٩ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٩١ ح٦٣٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٦ ح٢٩٨٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٠.

عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

وقال: أيّما قارن[١] أو مُفرِد[٢] أو متمتّع[٣] قدِم وقد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة وعليه الحجّ من قابل.

قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجَمْع فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن[٤] ظنّ أنه لايأتها حتّى يفيضوا فلايأتها وليقم بجَمْع فقد[٥] تمّ حجّه[٦].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله[٧].

٢٢٠٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج.

١ـ القِران: الجمع بين الحج والعمرة بنيَّة واحدة وتلبية واحدة واحرام وطواف وسعي واحد، فيقول: لبيك بحجة وعمرة. وقَرَن الحج بالعمرة قِراناً: وَصَلها (لسان العرب).

٢ـ أفردتُ الحجَّ عن العمرة: فعلتُ كلَّ واحد منهما على حدة، ومنه «رجل مُفرِد للحج» (مجمع البحرين).

٣ـ التمتّع: الجمع بين الحج والعمرة باحرامين. وتمتَّع الحاج: حجَّ بالعمرة أي: ضمَّ عمرةً الى حجّه (أقرب الموارد).

٤ـ في الفقيه: فان.

٥ـ في الفقيه: فلايأتيها وقد.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٦ ح٢.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧١ ح٢٩٩٥.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أيّما حاج سائق للهدي أو مُفرِد للحج أو متمتِّع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل[١].

٢٢٠٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في سفر فاذا شيخ كبير فقال: يارسول الله ما تقول في رجل أدرك الامام بجَمْع؟

فقال له: انْ ظنّ انّه يأتي[٢] عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظن انّه لايأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلايأتها وقد تمَّ حجُّه[٣].

٢٢٠٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن سهل، [عن أبيه]، عن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟

فقال: ان ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان[٤] خشي أن لايدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجّه[٥].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٤ ح٩٩٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٧ ح١٠٩٥.

٢ـ في الاستبصار: أن يأتي.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٠ ح٩٨٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٣ ح١٠٨١.

٤ـ في الاستبصار: فليأت عرفة وان.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٩ ح٩٨٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠١ ح١٠٧٧.

٢٢٠٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحسن العطار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه[1].

باب (١٩)
حكم الوقوف الاضطراري

٢٢٠٨١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبداللّه بن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أدرك المشعر الحرام [وعليه خمسة من الناس][2] قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[3].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن المغيرة مثله[4].

٢٢٠٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه[5] خمسة من الناس فقد أدرك

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٢ ح٩٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٥ ح١٠٨٨.

٢ـ ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه. ويحتمل أن يكون ذكر الخمسة لعدم الخوف أو للقرب من الزوال (مرآة العقول).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٦ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٦ ح٢٧٧٥.

٥ـ في الفقيه: على.

الحج[١].

من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير مثله[٢].

٢٢٠٨٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

٢٢٠٨٤ـ من لايحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أدرك الموقف بجَمْع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج[٥].

٢٢٠٨٥ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أدرك الزوال[٦] فقد أدرك الموقف[٧].

٢٢٠٨٦ـ اختيار معرفة الرجال: محمد بن مسعود، قال: حدثني محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله (عليه السّلام) الاّ حديثاً أو حديثين، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع الاّ حديث: من أدرك

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٦ ح٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٦ ح٢٧٧٣.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٦ ح٣

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩١ ح٩٨٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٤ ح١٠٨٧.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٦ ح٢٧٧٤.

٦ـ أي كان في المشعر قبل زوال الشمس.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٦ ح٢٧٧٦.

المشعر فقد أدرك الحج، وكان من أروى أصحاب أبي عبدالله (عليه السّلام) وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.

فحدَّثني ابن أبي عمير، وأحسبه أنّه رواه له: من أدركه قبل الزّوال من يوم النحر فقد أدرك الحج[1].

أقول: لتوضيح المقصود من هذه الروايات نذكر بعض الشرح وبشيء من التفصيل فنقول: الواجب الثالث من أعمال حج التمتّع هو الوقوف بالمشعر الحرام، فبعد ما يفيض الحاجّ من عرفات ـ بعد غروب الشمس ـ ينبغي له الذهاب الى المشعر والمبيت فيه الى طلوع الفجر، وقال بعض الفقهاء بوجوب المبيت، وأمّا الوقوف والبقاء فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فهو واجب ولا خلاف فيه وهو من أركان الحج فمن تركه عامداً بطل حجُّه.

والوقوف بالمشعر على قسمين:

الأول: الوقوف الاختياري وهو من أول الفجر الى طلوع الشمس، والركن منه هو الوقوف مقداراً من الوقت ولو بمقدار دقائق معدودة، فمن خرج بعد وقوفه مقداراً من الزمان وقبل طلوع الشمس عصى وصحَّ حجُّه.

الثاني: الوقوف الاضطراري وله وقتان:

الأوَّل: من المغرب ليلة العيد الى أذان الفجر. وهو للنساء والأطفال والمرضى والخائف من العدو، والضعفاء ـ كالشيوخ والعجائز ـ فيكتفي هؤلاء بالوقوف في المشعر ليلة العيد مقداراً من الوقت

١ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٨٠ ح٧١٦.

ولايجب عليهم الوقوف من الفجر الى طلوع الشمس، ويصح حجّهم ولاشيء عليهم، وكذلك الذين يرافقون هذه الطوائف يكتفون بذلك الوقوف ولاشيء عليهم.

الثاني: من طلوع الشمس يوم العيد الى وقت الظُّهر، وهو لمن لم يُدرك الوقوف الاختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فيجب عليه الوقوف الاضطراري من طلوع الشمس الى وقت الزوال.

ومن أدرك الوقوف الاضطراري في المشعر ولم يُدرك الوقوف بعرفات صحّ حجّه، على قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم ببطلان حجّه في هذه الصورة، ومع البطلان يجب عليه العدول من احرام الحج الى العمرة المفردة وتسقط عنه أعمال منى ومكّة ويأتي بأعمال العمرة المفردة، ويجب عليه الحج في السنة القادمة اذا بقي مستطيعاً، أو كان الحج مستقرّاً في ذمته قبل هذه السنة فيجب عليه مطلقاً. والله العالم.

٢٢٠٨٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أدرك الناس بالموقف من عرفة، فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً ما فقد أدرك الحجّ، فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات، وأتى عرفات ليلاً فوقف وذكر اللّه، ثم أتى[1] قبل أن يفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحج[2].

١ـ في مستدرك الوسائل: ثم أتى جمعاً.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦١.

باب (٢٠)
حكم من لم يُدرك الموقفين

٢٢٠٨٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيدالله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[١].

٢٢٠٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل مفرِد الحج[٢] فاته الموقفان جميعاً؟

فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة [مفردة] وعليه الحج من قابل[٣].

٢٢٠٩٠ـ التهذيب: حماد، عن حريز قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً؟

فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.

قلت: كيف يصنع؟

قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فان شاء اقام بمكة، وان

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٢ ح٩٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٥ ح١٠٨٩.

٢ـ في الاستبصار: للحج.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩١ ح٩٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٤ ح١٠٨٤.

شاء اقام بمنى مع الناس، وان شاء ذهب حيث شاء، وليس هو من الناس في شيء[١].

٢٢٠٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟

قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولاعمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم[٢].

٢٢٠٩٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقيّ قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) بمنى إذ جاءرجلٌ فقال: إنّ قوماً قَدِموا يوم النحر وقد[٣] فاتهم الحجّ فقال: نسأل الله العافية وأرى أن[٤] يهريق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلّون[٥] وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيّام التشريق بمكة ثمّ يخرجوا[٦] إلى وقت أهل مكّة وأحرموا[٧] منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل[٨].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٠ ح١٧٠٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٥ ح٩٩٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٧ ح١٠٩٦.

٣ـ في الفقيه: قدموا وقد، وفي التهذيب: قدموا اليوم وقد.

٤ـ في الفقيه والتهذيب: أرى أن.

٥ـ في الفقيه: كل رجل منهم شاة ويحلّوا.

٦ـ في الفقيه: ثم خرجوا، وفي التهذيب: حتى خرجوا.

٧ـ في الفقيه: فاحرموا. ووقت أهل مكة: أي ميقاتهم.

٨ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٥ ح١.

من لايحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن داود الرّقي مثله[١].

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن داود الرّقي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: . . . وذكر مثله[٢].

٢٢٠٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن داود ابن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كلٌّ واحد منهم دم شاة ويحلق، وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، وان اقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل[٣].

أقول: قال الفقهاء انّ من فاته الحج سقطتْ عنه المناسك الاخرى، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة ليتحلّل من الاحرام فينوي العدول عن الحج الى العمرة المفردة ويأتي بأفعالها.

وقال بعض الفقهاء بأنّ احرامه ينقلب من الحج الى العمرة لو فاته الحج ـ من دون حاجة الى العدول ـ وتجب عليه هذه العُمرة.

وقال الشهيد الاول في الدروس:

«من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج، ووجب عليه التحلّل

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٢ ح٢٩٩٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٠ ح١٧٠٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٥ ح١٠٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٧ ح١٠٩٧.

بعمرة مفردة، والأفضل الاقامة بمنى أيام التشريق ثم الاعتمار، وان كان قد ساق هدياً نَحَره بمكّة لابمنى لعدم سلامة الحج له وإلاّ فلا دم عليه للفوات، ونقل الشيخ ـ الطوسي ـ وجوبه وهو المروي عن الصادق (عليه السّلام) بطريق داود الرقّي.

وفي الرواية أنّه يحلق ثم يتخيّر بين إنشاء العمرة من أدنى الحِل فيجزئه عن الحج في القابل وبين العَود الى أهله فيحجّ في القابل وحَمَلها الشيخ ـ الطوسي ـ على كون الفائت ندباً، أو على من اشترط في حال إحرامه، لرواية ضريس عن الباقر (عليه السّلام)، فانّها مصرِّحة بأن المشترط يكفيه العمرة وغيره يحجّ من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء. . .»[1].

٢٢٠٩٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر، ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولايفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام[2].

٢٢٠٩٥ـ دعائم الإسلام: عنه (عليه السّلام) أنّه قال في رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلّي الغداة بالمزدلفة، فقد فاته الحج فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل[3].

١ـ الدروس: ج١ ص٤٢٦.

٢ و٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٣٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٢.

باب (٢١)
حكم من مرَّ بالمشعر ولم يقف به ولم يبت فيه جهلاً

٢٢٠٩٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى[1] الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار؟

قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي[2] الجمرة[3].

التهذيب: روى محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[4].

من لايحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ: . . . وذكر مثله[5].

٢٢٠٩٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى؟

قال: يرجع.

١ـ في الفقيه والتهذيب: فرمى.

٢ـ في الفقيه: فيقف ثم يرمي، وفي التهذيب: فيقف ثم يرجع فيرمي.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٢ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٨ ح٩٧٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٩ ح٢٩٩١.

فقلت: [١] انّ ذلك فاته؟

فقال: [٢] لابأس به[٣].

٢٢٠٩٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعميّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى أتى منى.

فقال: ألم ير النّاس [و]لم ينكر منى حين دخلها؟[٤].

قلت: فإن[٥] جهل ذلك؟

قال: يرجع.

قلت: إنّ ذلك قد فاته؟

فقال: [٦] لابأس[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٨].

٢٢٠٩٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ في الاستبصار: قلت.

٢ـ في الاستبصار: قال.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٢ ح٩٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٥ ح١٠٩٠.

٤ـ في التهذيب: لم تبكر منى حين دخلها، وفي الاستبصار: لم يكونوا بمنى حتى دخلها.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فانّه.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٣ ح٥.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٣ ح٩٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٥ ح١٠٩١.

محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): جُعلت فداك انّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة.

فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة.

قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟!

قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟

قلت: بلى.

فقال: أليسا[1] قد قنتا في صلاتهما؟

قلت: بلى.

فقال: تمّ[2] حجهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وإنّما يكفيهما اليسير من الدعاء[3].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[4].

٢٢١٠٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن حكيم قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرّجل الأعجميّ[5]

١ـ في التهذيب والاستبصار: قال: أليس.

٢ـ في التهذيب: قال: قد تم، وفي الاستبصار: قال: تم.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٢ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٣ ح٩٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٦ ح١٠٩٢.

٥ـ في الفقيه: الرجل الاعمى، وفي التهذيب والاستبصار: اصلحك اللّه الرجل الاعجمي.

والمرأة الضّعيفة يكونان[١] مع الجمّال الأعرابيّ فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما مرّ بهم[٢] إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً.

فقال:[٣] أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزأهم.

قلت: وإن[٤] لم يصلّوا بها؟

قال: ذكروا[٥] اللّه فيها؟ فإن كانوا ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم[٦].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن حكيم مثله[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان مثله[٨].

٢٢١٠١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنه قال: من جهل فلم يقف بالمزدلفة، ومضى من عرفة إلى منى، يرجع فيقف بها ويدعو[٩].

١ـ في التهذيب: تكون.

٢ـ في الفقيه والتهذيب والاستبصار: كما هم.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

٤ـ في الفقيه والتهذيب والاستبصار: فان.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فذكروا.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٢ ح١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٠ ح٢٩٩٢.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٣ ح٩٩٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٣٠٦ ح١٠٩٣.

٩ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٠.

باب (٢٢)
حكم من أفاض من عرفات فأتى منى

٢٢١٠٢ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟

قال: فليرجع فيأتي جمْعاً فيقف بها، وإن كان النّاس قد أفاضوا من جَمْع[١].

٢٢١٠٣ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أفاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جَمْعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جَمْع[٢].

باب (٢٣)
حكم من أفاض من عرفات
ولم يلبث بالمشعر وذهب الى منى عامداً

٢٢١٠٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن حريز، عن أبي عبداللّه

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٢ ح٣. وجَمْع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٨٨ ح٩٧٨.

(عليه السّلام) قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم[١] يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: علي بن رئاب انّ الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٤].

٢٢١٠٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: من لم يبت ليلة المزدلفة ـ وهي ليلة النحر بالمزدلفة ـ ممن حجّ متعمّداً لغير علّة فعليه بدنة[٥].

باب (٢٤)

حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

٢٢١٠٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل وقف مع الناس بجَمْع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال: إن كان جاهلاً فلاشيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[٦].

١ـ في الفقيه: فلم.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٣ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٩٤ ح٩٩٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٩ ح٢٩٩٠.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٥.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٣ ح١.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

٢٢١٠٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس ـ سوى الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الّذين رخّص لهم في ذلك ـ فعليه دم إن تعمّد ذلك، وإن جهله فلاشيء عليه[٢].

باب (٢٥)

وقت الافاضة من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

٢٢١٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عمّن حدّثه، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للامام ان يقف بجَمْع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس ان شاؤا عجّلوا وان شاؤا أخّروا[٣].

٢٢١٠٩ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الاسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها.

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان أهل الجاهلية يقولون:

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٦ ح٩٠٢.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٧.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٨ ح٩٠٩.

اشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما تغير، وانّما أفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فأفاض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفِضْ بذكر اللّه والاستغفار، وحرّك به لسانك، فاذا مررت بوادي مُحسّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب ـ فاسْعَ فيه حتى تجاوزه. فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حرّك ناقته وهو يقول: «**اللهم سَلّمْ عهدي، واقبل توبتي، واجب دعوتي، واخلفني فيمن تركتُ بعدي**»[1].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر نحوه مختصراً[2].

٢٢١١٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا صلّى الفجر بجَمْع يوم النّحر ركب القُصواء[3] حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة وكبّر اللّه وهلّله ووحّده، ولم يزل واقفاً حتى اسفر [الصبح] جداً، ثمّ دفع قبل أن تطلع الشمس[4].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٢ ح٦٣٧.

٢ـ علل الشرايع: ص٤٤٤.

٣ـ القصواء: هو لقب ناقة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) (لسان العرب).

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٣.

باب (٢٦)
جواز الافاضة من المزدلفة ليلاً لذوي الأعذار

٢٢١١١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: أيّما[1] امرأة أو رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلابأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتُقصّر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ليرجع الى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلابأس أن يذبح هو، وليحمل الشَّعر ـ إذا حلق بمكة ـ الى منى، وان شاء قصَّر إنْ كان قد حجَّ قبل ذلك[2].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[3].

٢٢١١٢ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر مَن كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولاتبرح حتّى تذبح ومَن لم يكن عليها منهنّ

١ـ في التهذيب والاستبصار: أي.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٤ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٤ ح٦٤٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٦ ح٩٠٤.

هَدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور[١].

٢٢١١٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، وغيره، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رخّص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإن أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ[٢].

٢٢١١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لابأس بأن تقدم النساء إذا زال اللّيل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة[٣] فيطفن إلاّ أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ[٤].

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان مثله[٥].

٢٢١١٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: رخّص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في تقديم الثّقل والنساء والضعفاء، من مزدلفة إلى منى بليل[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٣ ح٢.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٥ ح٨.

٣ـ في الفقيه: وينطلق بهنّ الى مكة.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٤ ح٦.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٠ ح٢٩٩٣.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٧.

٢٢١١٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لابأس بأن[١] يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢٢١١٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رخّص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل[٤]، وان يصلّوا الغداة في منازلهم، فان[٥] خفنَ الحيض مضين الى مكة ووكّلن من يضحّي عنهن[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المعزا، عن أبي بصير مثله[٧].

٢٢١١٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: ان.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٤ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٤ ح٦٤٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٧ ح٩٠٥.

٤ـ في التهذيب: بالليل وأن يرموا الجمار بالليل.

٥ـ في الاستبصار: وان.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٤ ح٥.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٤ ح٦٤٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٧ ح٩٠٦.

علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟

قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: قلت: نعم.

فقال:[1] أفض بهنّ بليل، ولاتفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجَمْع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي بهنّ الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ، ويمضين[2] إلى مكّة في وجوههنّ[3] ويطفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن إلى البيت ويطفن[4] أُسبوعاً، ثمّ يرجعن إلى منى، وقد فرغن من حجّهنّ، وقال: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أرسل معهنّ أُسامة[5].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[6].

١ـ في التهذيب: قال.

٢ـ في التهذيب: ثم يمضين.

٣ـ أي في توجههن من غير توقف.

٤ـ في التهذيب: فيطفن.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٤ ح٧.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٥ ح٦٤٧.

باب (٢٧)
النهي عن تجاوز وادي محسِّر قبل طلوع الشمس

٢٢١١٩ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. وفيه: لاتجوز[٣].

باب (٢٨)
استحباب السعي في وادي محسّر

٢٢١٢٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا مررت بوادي محسّر ـ وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب ـ فأسْعَ[٤] فيه حتى تجاوزه، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٠ ح٦.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤٠.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٧٨ ح٥٩٧.
٤ـ السعي: المشي السريع (مجمع البحرين).

حرّك ناقته[١] وقال: «**اللهمّ سلّم لي عهدي،[٢] واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني[٣] فيمن تركت بعدي**»[٤].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله[٥].

٢٢١٢١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن عبداللّه بن مسكان قال: حدثني عبدالأعلى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا مررتَ بوادي محسّر فاسْعَ فيه فانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سعى فيه[٦].

٢٢١٢٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟

فقال: لا.

قال: فأمره أن يرجع حتّى يسعى.

قال: فقال له ابنه: لا أعرفه.

فقال له: سل الناس[٧].

٢٢١٢٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ في الفقيه: ناقته فيه.

٢ـ في الفقيه: سلّم عهدي.

٣ـ في الفقيه: واخلفني بخير.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٠ ح٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٨ ح٢٩٨٧.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٥ ح٦٤٨.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٠ ح١.

الحجّال، عن بعض أصحابنا قال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبدالله (عليه السّلام) بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى[١].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: وترك رجل السعي في وادي محسّر فأمرهُ أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٣].

أقول: الأمر بالرجوع للسعي والهرولة في وادي محسَّر محمول على الاستحباب المؤكَّد، وعليه فتوى الفقهاء.

٢٢١٢٤ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لمّا أفاض من المزدلفة جعل يسير العَنَق[٤] وهو يقول: أيّها الناس السكينة السكينة، حتى وقف على بطن محسّر، فقرع ناقته فخَبّت[٥] حتى خرج، ثم عاد الى سيره الأول قال: والسعي واجب ببطن محسّر.

قال: ثم سار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ[٦].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٠ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٥ ح٦٤٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٩.

٤ـ العَنَق من السير: المنبسط (لسان العرب).

٥ـ الخبب: ضرب من العدو، ومنه «بعير يخبّ» أي يسرع في مشيته (مجمع البحرين).

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٧.

باب (٢٩)
الحكمة في جَعل أيام منى ثلاثاً

٢٢١٢٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: تدري لِمَ جُعل ثلاث هنا؟.

قال: قلت: لا.

قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج[١].

٢٢١٢٦ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال: أتدري لِمَ جُعل المقام ثلاثاً بمنى؟

قال: قلت: لأيِّ شيء جُعلتْ أو لماذا جُعلتْ؟

قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج[٢].

٢٢١٢٧ـ علل الشرايع: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قالا: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا ابراهيم بن هاشم قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي: أتدري لِمَ جعلت أيام منى ثلاثاً؟

قال: قلت: لأي شيء جعلت فداك ولماذا؟

قال لي: من أدرك شيئاً منها أدرك الحج.

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٦ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨١ ح١٧٠٦.

قال الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين: جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلَّة وتفرَّد بروايته ابراهيم بن هاشم واخرجه في نوادره، والذي أُفتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدَّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مَن أدرك المشعر الحرام يوم النَّحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة[1].

١ـ علل الشرايع: ص٤٥٠. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٥٩.

أبواب رمي الجِمار

باب (١)
ثواب رمي الجمار

٢٢١٢٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رمي الجمار؟

قال: له بكلّ حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة موبقة[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله[٢].

٢٢١٢٩ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من رمى الجمار يُحطُّ عنه بكل حصاة كبيرة موبقة[٣]، واذا رماها المؤمن التقفها الملَك، واذا رماها الكافر قال الشيطان: بإستك مارميت[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٠ ح٧.

٢ـ المحاسن: ج١ ص١٤٢ ح١٨٩ الطبعة الحديثة.

٣ـ الموبقات: المهالك (أقرب الموارد).

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢١٤ ح٢١٩٧.

أقـــول: لعل المقصود من الكافر هنا الكافر حكماً كالنواصب والغلاة والخوارج. والله العالم.

باب (٢)
من آداب رمي الجمار

٢٢١٣٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيـــه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولاترمها من أعلاها وتقول والحصى في يدك:[١] «**اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وارفعهن في عملي**» ثم ترمي وتقول[٢] مع كل حصـــاة: «**اللّه أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان**[٣]، **اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سُنّة نبيك صلى اللّه عليه وآله، اللهم اجعله حجّاً مبروراً، وعملا مقبولا، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً**» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فاذا أتيت رَحْلك ورجعت من الرمي فقل: «**اللهم بك وثقتُ، وعليك توكّلتُ، فنِعم الربُّ، ونعم المولى، ونعم النصير**».

قال: ويستحب أن يرمي الجمار على طهر[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد

١ـ في التهذيب: يديك.

٢ـ في التهذيب: فتقول.

٣ـ في التهذيب: الشيطان وجنوده.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٨ ح١.

قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

٢٢١٣١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجمار؟

فقال: قم عند الجمرتين ولاتقم عند جمرة العقبة.

قلت:[٢] هذا من السنّة؟

قال: نعم.

قلت: ما أقول إذا رميت؟

فقال:[٣] كبّر مع كلّ حصاة[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

٢٢١٣٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: ترمي كلّ جَمرَة بسبع حَصَيَات، وترمي من أعلى الوادي، وتجعل الجمرة عن يمينك ولاترم من أعلى الجمرة، وكبّر مع كل حصاة تكبيرةً إذا رَمَيتَها، ولاتُقَدّم جمرةً على جمرة، وَقِف بعد الفراغ من الرّمي، وادعُ بما قُسِم لك، ثم ارجع الى رَحلكَ من منى، ولاتَرمِ من الحصى بشيء قد رُمِيَ به، فإن عَجَز عليك شيء من الحصى فلابأس أن تأخذ من قرب الجمرة[٦].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦١.

٢ـ في التهذيب: فقلت.

٣ـ في التهذيب: قال.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٨١ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦١ ح٨٨٩.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٩.

باب (٣)

وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر

٢٢١٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، [عن زرارة][١] عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رمي الجمرة[٢] يوم النحر مالها تُرمى وحدها ولاترمى[٣] من الجمار غيرها يوم النحر؟

فقال: قد كنّ يرمين كلّهن ولكنّهم تركوا ذلك.

فقلت له: جعلت فداك فأرميهنّ؟

قال: لاترمهنّ، أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع[٤].

التهذيب: أحمد بن محمّد مثله الا انّ فيه: مثل ما أصنع[٥].

٢٢١٣٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام)، وعن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال: كانت الجمار تُرمى جميعاً.

قلت: فأرميها؟

فقال: لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع[٦].

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ في التهذيب: الجمار.

٣ـ في التهذيب: يرمى.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٩ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨١ ح١٧٠٧.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٩ ح٤.

أقول: لعلّ رمي الجمار الثلاث ـ في يوم العيد ـ كان في بعض الشرائع السابقة، ـ كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السّلام): «كانت» ـ أمّا اليوم فليس الأمر كذلك ولايُفتي به أحد من الفقهاء ـ فيما نعلم ـ . والله العالِم.

باب (٤)
الغُسل للرمي ليس من السُّنّة

٢٢١٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمد الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟

فقال: ربّما اغتسلت فأمّا من السُّنّة فلا[١].

٢٢١٣٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار؟

فقال: ربّما فعلت وأمّا[٢] [من] السنّة فلا ولكن من الحرِّ والعَرَق[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٢ ح٨.

٢ـ في التهذيب: فأما.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٢ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٨ ح٩١٠.

٢٢١٣٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه استحب الغسل لرمي الجمار[١].

أقول: لايجب الغسل للرمي ويستحب الوضوء له، وبناءً على التسامح يمكن القول باستحباب الغسل، والله العالم.

باب (٥)
عدم اشتراط الطهور في الرمي

٢٢١٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن أبي جعفر، عن ابن أبي غسان، عن حميد بن مسعود[٢] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رمي الجمار على غير طهور[٣]؟

قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطُّهر أحبُّ إليَّ فلاتَدعْه وانت قادر[٤] عليه[٥].

باب (٦)
النهي عن الوقوف عند الجمرة العظمى

٢٢١٣٩ـ الكافي: عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٦٨.

٢ـ في الاستبصار: عن جعفر، عن أبي غسان حميد بن مسعود.

٣ـ في الاستبصار: طهر، وكذا في المورد التالي.

٤ـ في الاستبصار: تقدر.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٨ ح٩١٢.

محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرّومي قال: رمى أبو عبدالله (عليه السّلام) الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثمّ نادى بأعلى صوته: أيّها الناس إن هذا ليس بموقف ـ ثلاث مرّات ـ ففعلت[1].

أقول: قوله: «ففعلت» أي انّ الراوي رمى جمرة العقبة وذهب ولم يقف، اقتداءاً بامامه (عليه السّلام) وجاء في رواية أُخرى انّ الامام أمر الراوي سعيد الرومي بالنداء في الناس، كما تقرأه في الحديث القادم.

٢٢١٤٠ـ شرح الأخبار: حجّ جعفر بن محمّد، فأتى جمرة العقبة، فوجد الناس وقوفاً عندها فقال: إنّا للّه، تستبدعون بدعة، ودعا غلاماً يقال له: سعيد، فأتاه.

فقال له: نادِ عني الناس انّ ليس هذا موضع وقوف.

فنادى سعيد: أيّها الناس يقول لكم مولاي جعفر بن محمد: انفضّوا، فليس هذا موضع وقوف.

فانفضّ الناس[2].

باب (٧)

وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها

٢٢١٤١ـ الكافي: أبو علي الاشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار،

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٩ ح٥.

٢ـ شرح الاخبار: ج٣ ص٢٩٢ ح١١٩٩.

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، وصفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: رمي الجمار[١] من[٢] طلوع الشمس إلى غروبها[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٥].

٢٢١٤٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: لمّا أقبل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من المزدلفة مرَّ على جمرة العقبة يوم النحر، فرماها بسبع حَصَيَات، ثمّ أتى إلى منى، وذلك من السُنّة، ثمّ ترمي أيام التشريق، الثلاث الجمرات، كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل. ولك أن ترمي من أوّل النهار الى آخره، ولاترمي الجمار إلا على طُهرٍ، ومن رمى على غير طهر فلاشيء عليه[٦].

١ـ في الاستبصار ح١٠٥٤: الرمي.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ما بين.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨١ ح٤.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٠ و٨٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٦ ح١٠٥٤ و١٠٥٥.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٧٤ و٧٥.

باب (٨)
استحباب الرمي عند زوال الشمس

٢٢١٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ارم في كلٍّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلتَ حين[١] رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في[٢] بطن المسيل وقل كما قلت [في] يوم النحر، [ثم] قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد[٣] الله واثن عليه وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضاً ثم افعل[٤] ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار [فأرم] ولاتقف عندها[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل مثله[٦].

١ـ في التهذيب: حيث.
٢ـ في التهذيب: من.
٣ـ في التهذيب: وأحمد.
٤ـ في التهذيب: وافعل.
٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٠ ح١.
٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦١ ح٨٨٨.

باب (٩)
استحباب رمي الجمار ماشياً وجوازه راكباً

٢٢١٤٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن مثنّى، عن رجل، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يرمي الجمار ماشياً[١].

التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٢].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّ رسول اللّه... وذكر مثله، وزاد: ومن ركب اليها فلاشيء عليه[٣].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كان رسول اللّه... وذكر مثله وزاد: وذاهباً وراجعاً[٤].

٢٢١٤٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) بمنى يمشي

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٦ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٨ ح١٠٦٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٤.

٤ـ الجعفريات: ص٦٤.

ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: انّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلي اليوم أنفس[1] من منزله فأركب حتى آتي منزله[2] فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى أرمي الجمرة[3و4].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[5].

٢٢١٤٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (عليهم السّلام) في رمي الجمار انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) رمى الجمار راكباً على راحلته[6].

٢٢١٤٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟

فقال: لابأس [به][7].

١ـ في الاستبصار: أبعد. وقوله (عليه السّلام): «ومنزلي اليوم أنفس» أي: أبعد ـ كما في أقرب الموارد ـ.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: آتي الى منزله.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: الجمار.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٥ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٨ ح١٠٦٧.

٦ و٧ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٧ ح٩٠٩ و٩١١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٩٨ ح١٠٦٣ و١٠٦٥.

باب (١٠)
جواز رمي الجمار ليلاً لذوي الاعذار

٢٢١٤٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس أن يرمي الخائف بالليل ويُضحّي ويفيض بالليل[١].

٢٢١٤٩ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: رُخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً[٢].

٢٢١٥٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال في الخائف: لابأس بأن يرمي الجمار باللّيل، ويضحّي باللّيل، ويفيض باللّيل[٣].

من لايحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم مثله[٤].

٢٢١٥١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه كره رمي الجمار باللّيل، ورخّص للعبد،

١ و٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٣ ح٨٩٥ و٨٩٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٥ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٥ ح٣٠٠١.

والرّاعي في رمي الجمار ليلاً[١].

٢٢١٥٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): رخّص رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لرعاة الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا[٢].

٢٢١٥٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه رخّص للرِّعاء أن يرموا الجمار ليلاً.

قال: ومن فات رميها بالنهار رماها ليلاً، ومن ترك رمي الجمار أعاد[٣].

٢٢١٥٤ـ من لايحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الذي ينبغي لهُ أن يرمي بالليل من هو؟

قال: الحاطبة، والمملوك الذي لايملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لايستطيع أن يرمي يُحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمي والاّ فارم عنه وهو حاضر[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «والمدين» هو الذي عليه دَين ويخشى إنْ رَمى بالنهار أن يراه الدائن ويضايقه ويؤذيه.

وأمّا قوله (عليه السّلام): «والمريض ... يُحمل الى

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٥ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨١ ح٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٧٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٦ ح٣٠٠٤.

الجمار . . . » فينبغي حمله على من له القدرة على الرمي بنفسه، ومع عدمها يستنيب، فانّ المشهور بين الفقهاء جواز الاستنابة في الرمي للمعذور، وعدم اشتراط حضوره عند الجمرة. والله العالم.

باب (١١)

جواز الرمي عن ذوي الأعذار

٢٢١٥٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكسير والمبطون يُرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمى عنهم[١].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج مثله[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢٢١٥٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اغمي عليه؟

فقال: يُرمى عنه الجمار[٤].

٢٢١٥٧ـ التهذيب: علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد،

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٥ ح١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٦ ح٣٠٠٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٨ ح٩١٤.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٨ ح٩١٦.

عمّن حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟

قال: يُرمى عنها وعن المبطون[1].

٢٢١٥٨ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) قال: المريض يُرمى عنهُ والصبي يُعطى الحصى فيرمي[2].

٢٢١٥٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): المريض يُرمى عنه الجمار[3].

باب (١٢)

حكم من نسي الرمي

٢٢١٦٠ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض[4] فلم يرم [الجمرة] حتى غابت الشمس؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٨ ح٩١٨.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٥٣ ح٥٦١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٨٤.

٣ـ الجعفريات: ص٧١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٧٧.

٤ـ في الفقيه: شيء.

قال: يرمي إذا اصبح مرتين (مرّة لما فاته والاخرى ليومه الذي يُصبح فيه وليفرق بينهما يكون)[1] احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس[2].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، وغيره، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل أفاض من جمع... وذكر مثله، ثم زاد: وهي ليومه[3].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل... وذكر مثله[4].

٢٢١٦١ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن اللؤلؤي حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟

قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه.

قلت: فان لم يذكر إلاّ يوم النفر؟

قال: فليرمها ولاشيء عليه[5].

١ـ ما بين القوسين ليس في الكافي والفقيه.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٣.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٤ ح٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٦ ح٣٠٠٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٣ ح٨٩٤.

باب (١٣)
مواصفات حصى الجمار

٢٢١٦٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حصى الجمار قال: كره الصم[١] منها وقال: خذ البرش[٢و٣].

التهذيب: ابن أبي عمير مثله[٤].

٢٢١٦٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: التقط الحصى ولاتكسرنّ منهنّ[٥] شيئاً[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٧].

٢٢١٦٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنه قال: تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كلّ حصاة منها بقدر الأنملة،

١ـ حجر أصم: صلب مصمت (لسان العرب).

٢ـ البرش: ـ جمع الابرش ـ وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه (اقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح٦.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٥.

٥ـ في التهذيب: ولاتكسّر منه.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح٤.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٧.

ويستحب أن تكون زرقاً كحيلة ومنقّطة[١]، ويكره أن تكسّر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس، وأغسلها، وان لم تغسلها وكانت نقيَّة لم تضرّك[٢].

باب (١٤)

وجوب أخذ حصى الجمار من الحرم

٢٢١٦٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وان أخذته من غير الحرم لم يجزءك.

قال: وقال: لاترم الجمار الا بالحصى[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

٢٢١٦٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلاّ من المسجد[٥] الحرام ومسجد الخيف[٦].

١ـ في مستدرك الوسائل: أو كحليّة منقطة.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٩.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٤.

٥ـ في التهذيب: من مسجد.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٨ ح٨.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى حنان بن سدير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه الاّ... وذكر مثله[٢].

٢٢١٦٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟

قال: لاتأخذه من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى الجمار، ولابأس بأخذه من سائر الحرم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

باب (١٥)

اشتراط سبع حصيات في الرمي

٢٢١٦٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى؟

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٣ ح٢٩٩٧.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٨ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٣.

قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد إذا أراد الرّمي، ولايأخذ من حصى الجِمار.

قال: وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل؟[١].

قال: يعيدها[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٣].

باب (١٦)

استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجواز أخذها من منى

٢٢١٦٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الحصى الّتي يُرمى بها الجمار؟

فقال: تؤخذ من جَمْع وتؤخذ بعد ذلك من منى[٤].

٢٢١٧٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: خذ حصى الجمار من جَمْع، وإن[٥] أخذته من رحلك بمنى أجزأك[٦].

١ـ في التهذيب: في محمل.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٣ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٦٦ ح٩٠٦.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح٢.

٥ـ في التهذيب: فان.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح٣.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: خذ... وذكر مثله[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله[٣].

٢٢١٧١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: خذ حصى الجمار من مزدلفة، وان أخذتها من منى أجزأك[٤].

باب (١٧)

استحباب أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى

٢٢١٧٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى[٥].

١ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥١.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٧٧ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٥ ح٦٥٠.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٥٨.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٨١ ح٣.

أبواب الذّبح

باب (١)
وجوب ذبح الهدي الواجب بمنى

٢٢١٧٣ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل قَدِم بهدْيه مكة في العَشْر؟

فقال: ان كان هدياً واجباً فلاينحره إلاّ بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكّة ان شاء، وان كان قد أشعره وقلّده[1] فلاينحره إلاّ يوم الاضحى[2].

١ـ في التهذيب: كان قد أشعره أو قلدهُ، وفي الاستبصار: كان أشعره وقلّدهُ. واشعر البدنة: اعلمها أي: جعل لها علامة وهو أن يَشقَّ جلدها أو يطعنها في أسنمتها حتى يظهر الدم ويُعرف أنها هَدْي. وقلَّد البدنة: علَّق بعنقها شيئاً من جلد ونحوه ليُعلم أنها هَدْيٌ فيكفَّ الناس عنها (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٨ ح٣.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[١].

٢٢١٧٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل بهدْيه في العَشْر فان كان قد أشعره وقلّده فلاينحره إلاّ يوم النحر بمنى، وان كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكة إذا قَدِم في العَشر[٢].

أقول: هدي الحج الواجب لايُنحر إلاّ في منى، وهكذا الحكم بالنسبة الى ما أشعر أو قلّد من الهدي، وأمّا الهدي المستحب فيجوز نحره في مكّة، والله العالم.

٢٢١٧٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالأعلى قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاهدي إلاّ مِن الابل، ولاذبح إلاّ بمنى[٣].

أقول: لعلّ المقصود أن أفضل الهدي وأحبّه وأكمله هو الابل لكثرة لحمه ووفور جلده ووَبَره. والذبح يجب أن يكون في منى ولايجزي غيرها مع الإمكان.

٢٢١٧٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠١ ح٦٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٣ ح٩٢٨.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٧ ح٧٩٩.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٤ ح٧٢٢.

عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نحر هديه بمنى، وقال: هذا المنحر، ومنى كلّها منحر، وأمَرَ الناس فنحَروا وذَبحوا ذبائحهم في رحالهم بمنى[1].

باب (٢)
منى كلُّه مَنْحَر

٢٢١٧٧ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي قال: حدثنا الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: منى كلُّه منحر وأفضل المنحر كلّه المسجد[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وأفضل المنحر كلّه المسجد» أي حواليه وبالقرب منه، اذ الذبح والنحر يحرم أن يكونا في المسجد لحرمة تنجيسه، والمقصود من المسجد هنا هو مسجد الخيف.

باب (٣)
النحر بمنى ثلاثة أيام

٢٢١٧٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٨.
٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٥ ح٧٢٣.

أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغدو[١و٢].

الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: سيف بن عميرة مثله[٤].

٢٢١٧٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النحر؟

فقال: أمّا بمنى فثلاثة أيّام وأمّا في البلدان فيوم واحد[٥].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى كليب الاسدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن النحر... وذكر مثله[٧].

٢٢١٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

١ـ في الاستبصار والفقيه: الغد.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٣ ح٦٧٨.

٣ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٥ ح٩٣٥.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٧ ح٣٠٣٩.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٦ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٣ ح٦٧٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٤ ح٩٣٣.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٦ ح٣٠٣٨.

سألته عن الاضحى بمنى؟

فقال: [1] أربعة أيام.

وعن الاضحى في سائر البلدان؟

فقال: [الاضحى] ثلاثة أيام[2].

من لايحضره الفقيه: روى عمّار بن موسى الساباطي مثله، ثم زاد: وقال: لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الاضحى بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيه[3].

أقول: يستفاد من رواية عمّار الساباطي أنّ أيّام الأضحية لمن كان في منى أربعة أيّام ومن كان في غيرها من البلدان ثلاثة أيّام، فمن لم يجد الأضحية في يوم العيد ـ في البلدان ـ فله أن يضحي بعده بيومين وبعدها يتصدّق بثمنها اذ يفوت الوقت بعد الثلاثة، وأمّا هدي الحج فوقته الى نهاية ذي الحجة والأفضل يوم النحر.

وأمّا بالنسبة الى الصوم فيحرم في البلدان يوم العيد خاصة وفي منى ثلاثة أيّام.

٢٢١٨١ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي، وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: الأضحيّة يوم النحر ويومين بعده في الأمصار، وفي منى إلى آخر أيام التشريق[4].

١ـ في الفقيه: قال، وكذا في المورد الآتي.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٣ ح٦٧٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٤ ح٩٣١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٦ ح٣٠٣٧.

٤ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٢ ح٦٦١. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٨٤.

باب (٤)
الاضحى ثلاثة أيّام وأفضلُها أوَّلها

٢٢١٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد، عن غياث[1] بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: الاضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها[2].

باب (٥)
الأضحية تُشترى في العَشْر

٢٢١٨٣ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لايضحّى الاّ بما يُشترى في العَشْر[3].

أقول: لايضحّي الانسان إلاّ بما يشتريه في العشرة الاولى من شهر ذي الحجة، ولعلّ في هذا الحديث إشعار الى كراهة التضحية بما ربّاه الانسان من الانعام، فقد روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال: قلت: جعلت فداك كان عندي كبش سمين لأضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر اليَّ فرحمته ورققت عليه ثم انّي ذبحته.

قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لاتربّينّ شيئاً من

١ـ في الاستبصار: محمد بن غياث.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٣ ح٦٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٤ ح٩٣٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٤ ح٣٠٥٨.

هذا ثم تذبحه[١].

باب (٦)
الحج الأكبر يوم النحر

٢٢١٨٤ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحجّ الأكبر يوم النّحر[٢].

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى مثله[٣].

قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٤].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: يوم الحج . . . وذكر مثله[٥].

٢٢١٨٥ـ معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الحجّ الأكبر يوم الأضحى.

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٤٤ ح٢٠.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٢٩٠ ح٢.

٣ـ معاني الاخبار: ص٢٩٥ ح١.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٣٩ ح٤٩٤ الطبعة الحديثة.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٣.

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثل ذلك[١].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا عبداللّه بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٢].

٢٢١٨٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن فضيل بن عياض قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الحجّ الأكبر فإنّ ابن عبّاس كان يقول: يوم عرفة؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): قال أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه): الحجّ الأكبر يوم النحر ويحتجّ بقوله (عزّوجلّ): ﴿فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[٣] وهي عشرون من ذي الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأوّل وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً[٤].

تفسير العياشي: فضيل بن عياض، عن أبي عبداللّه (عليه

١ و٢ـ معاني الأخبار: ص٢٩٥ و٢٩٦ ح٣ و٤. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٦١.

٣ـ التوبة ٩: ٢.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٢٩٠ ح٣.

السّلام) قال: سألته... وذكر نحوه[١].

معاني الأخبار: حدثنا أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ـ وبنفس الاسناد ـ قال: ... وذكر نحوه، ثم زاد: واحتج بقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾[٢] وكنت انا الاذان في الناس.

فقلت له: ما معنى هذه اللفظة: الحج الأكبر؟

فقال: انّما سمّي الأكبر لانّها كانت سَنة حَجَّ فيها المسلمون والمشركون، ولم يحجّ المشركون بعد تلك السنة[٣].

من لايحضره الفقيه: سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في آخر حديث يقول فيه: انّما سمّي الحج الأكبر لأنّها... وذكر مثل ذيل معاني الأخبار[٤].

باب (٧)
ثواب الهَدي

٢٢١٨٧ـ المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبداللّه، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) في حديث له: إذا ذبح

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢١٨ ح١٧٨٧ الطبعة الحديثة.
٢ـ التوبة ٩: ٣.
٣ـ معاني الأخبار: ص٢٩٦ ح٥.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٨ ح٣٠٤٢.

الحاج كان فداه من النّار[١].

٢٢١٨٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال: سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو يخطب للناس يوم الأضحى، وهو يقول: أيّها الناس هذا يوم الثجّ والعجّ، [فالثجّ] يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيّته كانت أوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب، والعجّ الدعاء فيه، فعجّوا إلى اللّه (عزّوجلّ) فوالّذي نفس محمد بيده لاينصرف من هذا الموقف[٢] أحد إلاّ مغفوراً له، إلاّ صاحب كبيرة مُصرٍّ عليها لايُحدِّث نفسَه بالإقلاع عنها[٣].

٢٢١٨٩ـ علل الشرايع: حدّثنا علي بن أحمد بن محمد (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: ما علّة الأضحيّة؟

فقال: إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله تعالى من يتّقيه بالغيب، قال الله تعالى: ﴿لَن يَنالَ اللهَ لُحُومُهَا ولاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾[٤] ثم قال: انظر

١ـ المحاسن: ج١ ص١٤٢ ح١٩٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص٨٨.

٢ـ في مستدرك الوسائل: من هذا الموضع.

٣ـ الجعفريات: ص٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٩.

٤ـ الحج ٢٢: ٣٧.

كيف قَبِلَ الله قربان هابيل وردّ قربان قابيل[١] .

باب (٨)
أضاحي النبي والوصيّ

٢٢١٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ذَبح رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستاً وستين بدنة، ونحر علي (عليه السّلام) أربعاً وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به[٢] .

٢٢١٩١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أشرك علياً (عليه السّلام) في هديه، وكانت مائة بدنة فنحر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) من ذلك[٣] ثلاثة وستين، وأمر علياً (عليه السّلام) بنحر باقيهن[٤] .

٢٢١٩٢ـ مستدرك الوسائل: بعض نسخ الرضوي ـ أبو الزبير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان على بُدن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ناجية بن جندب[٥] .

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٧ ح٢ . منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٧٤ .
٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٧ ح٧٧٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٥ ح٩٧٩ .
٣ـ في مستدرك الوسائل: بيده.
٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٤ . منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٦ .
٥ـ مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٩ .

باب (٩)
أفضل ما يُضحّى به في الحج

٢٢١٩٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أفضل البُدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البُدن والضحايا من الغنم الفحولة[١].

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام)... وذكر نحوه[٢].

٢٢١٩٤ـ التهذيب: روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العلا، عن أبي بصير قال: سألته عن الاضاحي؟

فقال: أفضل الاضاحي في الحج الابل والبقر، وقال: ذووا الارحام ولايُضحى بثور ولاجمل[٣].

٢٢١٩٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الابل والبقر أيّهما أفضل أن يُضحّى بها[٤]؟

قال: ذوات الأرحام.

فسألته[٥] عن أسنانها؟

فقال: أمّا البقر فلايضرُّك بأيّ اسنانها ضَحَّيت، وأمّا الابل

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ ح٦٨٠.

٢ـ المقنعة: ص٤٥١.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ ح٦٨٢.

٤ـ في التهذيب: بهما.

٥ـ في التهذيب: وسألتهُ.

فلايصلح إلاّ الثنيّ فما فوق[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

٢٢١٩٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أسنان البقر ـ تبيعها ومسنّها[٣] ـ في الذّبح سواء[٤].

٢٢١٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث، والاناث أفضل[٥].

٢٢١٩٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: أفضل الهدي والاضاحي الاناث من الابل، ثمّ الذكور منها، ثم الاناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن، ثم الذكور من المعز، ثم الاناث من الضأن، ثم الاناث من المعز، والفحل من الذكور افضل من الموجئ[٦]، ثم الخصى[٧].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٩ ح٢. والمقصود من ذوات الأرحام أي الاناث منها.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ ح٦٨١.

٣ـ التبيع: ولد البقرة أول سنة. والمسنة: طلوع سنّها في السنة الثالثة (النهاية).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٩ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٣.

٦ـ الوجأ: أن ترضّ انثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي (لسان العرب).

٧ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٨٩. والخَصي: الذي سُلَّت خُصيتاه (أقرب الموارد).

باب (١٠)
وجوب كون الهَدْي من الأنعام الثلاثة

٢٢١٩٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلاّ فاجعل[١] كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوء[٢] من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً[٣]، فإن لم تجد فما استيسر[٤] عليك، وعظّم شعائر اللّه (عزّوجلّ) فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة[٥].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثم اشتر هديك... وذكر مثله الى قوله: شعائر اللّه[٦].

٢٢٢٠٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن

١ـ في التهذيب: فأجعله.

٢ـ في التهذيب: فان لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجأ.

٣ـ التَيْس: الذكر من الظباء والمَعَز والوعول (أقرب الموارد).

٤ـ في التهذيب: فما تيسر.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١٤. وقوله (عليه السّلام): «وعظّم شعائر الله...» أي انّ الهَدْي من شعائر الله فعظّمها.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٤ ح٦٧٩.

محمّد، عن السلميّ، عن داود الرّقيّ قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ﴾[1] [الى قوله تعالى] ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[2] ما الّذي أحلّ‌اللّه من ذلك وما الّذي حرّم؟ فلم يكن عندي شيء[3] فدخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وأنا حاجّ فأخبرته بما كان؟

فقال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) أحلّ في الأُضحية بمنى الضأنّ والمعز الأهليّة وحرّم أن يضحّى[4] بالجبليّة وأمّا قوله (عزّوجلّ): ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فإنّ اللّه (تبارك وتعالى) أحلّ في الاضحيّة[5] الأبل العراب وحرّم فيها البخاتي[6] وأحلّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها وحرّم الجبليّة.

فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته[7] بهذا الجواب. فقال: هذا شيء حملتْه الإبل من الحجاز[8].

من لايحضره الفقيه: روي عن داود الرقيّ قال: سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب اللّه تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ

١ و٢ـ الانعام ٦: ١٤٣ و١٤٤.

٣ـ في الفقيه: عندي فيه شيء.

٤ـ في الفقيه: أن يضحى فيه.

٥ـ في الفقيه: في الأضحيّة بمنى.

٦ـ الابل العراب: خلاف البخاتي والبراذين. والبخاتي: الابل الخراسانية (لسان العرب).

٧ـ في الفقيه: وأخبرته.

٨ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٢ ح١٧.

الضَّأن . . . وذكر مثله[1] .

الاختصاص : عن محمد بن الحسن (بن الوليد)، عن محمد بن الحسن الصفّار والحسن بن متيل، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم ابن محمد الهمداني، عن السلمي، عن داود الرقي قال : . . . وذكر نحوه[2] .

أقول : لعلّ تحريم الأُضحية بالضأن والمعز والبقر الجبليّة في منى لكونها صيداً ويحرم على المُحرِم التضحية بالصيد، وأمّا تحريم البُخاتي فينبغي حمله على الكراهة لعدم القائل به، الاّ أن يُحمل على الوحشي من الأبل وهو خلاف الظاهر . والله العالم .

٢٢٢٠١ـ تفسير العياشي : عن صفوان الجمّال قال : كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني وقت خروجي إلى الحجّ، فقال لي : هل سمعت من جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) في قول الله (عزّوجلّ) : ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ . . . * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ أياً أحلّ وأياً حرّم؟

قلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً .

فقال لي : أنت على الخروج، فأُحبّ أن تسأله عن ذلك .

قال : فحججتُ فدخلتُ على أبي عبدالله (عليه السّلام) فسألته عن مسألة الخارجيّ .

١ـ من لايحضره الفقيه : ج٢ ص٤٩٠ ح٣٠٤٩ .

٢ـ الاختصاص : ص٥٤ .

فقال (عليه السّلام) لي: حرّم من الضأن ومن المعز الجبليّة، وأحلّ الأهليّة يعني في الأضاحي، وأحل من الابل العراب ومن البقر الأهلية وحرّم من البقر الجبليّة، ومن الابل البخاتي، يعني في الأضاحي.

قال: فلمّا انصرفت أخبرته، فقال: أما إنّه لولا ما إهراق جدّه من الدماء ما اتّخذت اماماً غيره[1].

أقول: لاشك في انّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان مُحقاً في جهاده وحربه مع الناكثين للبيعة ـ أصحاب الجمل ـ ومع القاسطين ـ معاوية وأصحابه ـ ومع المارقين عن الدين ـ الخوارج ـ الخارجين على الشرعية، وقد أمَره النبي (صلّى الله عليه وآله) بأن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وقال فيه: أنّه مع الحق والحقّ معه، وأنّه مع القرآن والقرآن معه وانّه على الصراط المستقيم. فقول هذا الخارجي باعتبار أنّه كان من الضالّين المنحرفين عن الحق.

باب (١١)

وجوب الهدي الواحد عن الشخص الواحد في الحج

٢٢٢٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النفر أتجزيهم[2] البقرة؟

١ـ تفسير العياشي: ج٢ ص١٢٤ ح١٥١٢ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج٩٩ ص٢٩٩ وفيه: لولا ما أهرق جدّه.

٢ـ في الاستبصار والفقيه: تجزيهم.

قال: [١] امّا في الهدي فلا، وأمّا في الاضاحي[٢] فنعم[٣].

من لايحضره الفقيه: سأل محمد الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله، ثم زاد: ويجزي الهدي عن الاضحية[٤].

٢٢٢٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان[٥]، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتجوز[٦] إلاّ عن واحد بمنى[٧].

باب (١٢)

جواز الاشتراك في الأضحية المندوبة وعند الضرورة

٢٢٢٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولاتجزي بمنى إلاّ عن واحد[٨].

٢٢٢٠٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الاستبصار: الاضحية، وفي الفقيه: الاضحى.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٠ ح٧٠٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٨ ح٩٥٠.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ص٤٩٨ ح٣٠٦٧.

٥ـ في الاستبصار: فضالة وصفوان.

٦ـ في الاستبصار: لاتجوز البدنة والبقرة.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤١.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤٠.

ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البقرة يُضحّى بها؟

فقال:[١] تجزي عن سبعة[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٤].

الخصال ـ علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن أحمد[٥]، عن يونس بن يعقوب مثله[٦].

أقول: لايجزيء الهدي الواحد في الحج الواجب إلاّ عن واحد في حال الاختيار، وهذا هوالمشهور بين العلماء في العصور الأخيرة، وأمّا بالنسبة الى هذه الرواية وأمثالها فحملها صاحب الجواهر وغيره على الأضحية المندوبة أو عند الضرورة[٧].

٢٢٢٠٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام): أنّه رخّص في الإشتراك في الهدي[٨] لمن لم يجد هدياً ينفرد به

١ـ في الاستبصار: قال، وفي علل الشرايع: قال: فقال.

٢ـ في الفقيه والخصال: سبعة نفر، وفي علل الشرايع: سبعة متفرّقين.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩١ ح٣٠٥١.

٥ـ في علل الشرايع: عن بنان بن محمد، عن محمد بن الحسن.

٦ـ الخصال: ص٣٥٦ ح٣٧ ـ علل الشرايع: ص٤٤١.

٧ـ جواهر الكلام: ج١٩ ص١٢٤. الحدائق الناضرة: ج١٧ ص٣٨.

٨ـ في مستدرك الوسائل: الأضحية.

يشارك في البدنة أو البقرة بما قدر عليه[١].

٢٢٢٠٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن قرعة، عن زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): متمتّع لم يجد هدياً؟

فقال: أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدّرهم[٢].

٢٢٢٠٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الجذعة من البقر تجزىء عن ثلاثة، والمسنّة تجزىء عن سبعة، من قبائل شتى وبلدان شتى[٣].

٢٢٢٠٩ـ الجعفريات: بهذا الإسناد قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): البقرة تجزىء عن ثلاثة متمتِّعين[٤].

٢٢٢١٠ـ الجعفريات: بهذا الاسناد قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الجاموس يجزيء عن سبع بقر، يعني في الأضحية[٥].

٢٢٢١١ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): الأضحية تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا أهل خُوان واحد[٦].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٥ صدر الحديث.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح٥.

٣ و٤ـ الجعفريات: ص٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٤.

٥ـ الجعفريات: ص٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٢. والجاموس: ضربٌ ـ نوع ـ من كبار البقر يحبّ الماء والتمرّغ في الاوحال (أقرب الموارد).

٦ـ المقنعة: ص٤٥٢. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١١٧. والخِوان: هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل (النهاية).

٢٢٢١٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد[١].

٢٢٢١٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام)، عن علي (عليه السّلام) قال: البقرة [و]الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين[٢].

٢٢٢١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير[٣]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: البدنة والبقرة تجزي[٤] عن سبعة إذا اجتمعوا[٥] من أهل بيت واحد ومن غيرهم[٦].

من لايحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله الاّ انّ فيه: من أهل بيت أو من غيرهم[٧].

١ و٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٧ و٧٠٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤٢ و٩٤٥.

٣ـ سقط أبو بصير من سند الفقيه، والظاهر أنّ الصحيح ما في التهذيب والاستبصار.

٤ـ في الفقيه والخصال وعلل الشرايع: تجزيان.

٥ـ في الفقيه: سبعة نفر اذا كانوا.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩١ ح٣٠٥٢.

الخصال ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب مثله الاّ انّ فيهما: من أهل بيت ومن غيرهم[1].

٢٢٢١٥ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن رجل يسمّى سوادة قال: كنّا جماعة بمنى فعزّت الأضاحيّ فنظرنا فإذا أبو عبداللّه (عليه السّلام) واقف على قطيع[2] يساوم بغنم وياكسهم[3] مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر[4] فلمّا فرغ أقبل علينا فقال: [5] أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسي؟

فقلنا: نعم.

فقال: إنّ المغبُون لامحمود ولامأجور، ألكم حاجة؟

فقلنا: [6] نعم أصلحك اللّه إنّ الأضاحيّ قد عزّت علينا.

قال: فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فيما[7] بينكم.

قلنا: ولا[8] تبلغ نفقتنا [ذلك].

١ـ الخصال: ص٣٥٦ ح٣٨ ـ علل الشرايع: ص٤٤١.

٢ـ في الاستبصار: القطيع.

٣ـ في التهذيب: ياكسه، والمماكسة: استنقاص الثمن (مجمع البحرين).

٤ـ في التهذيب: فوقفنا ننظر، وفي الاستبصار: ونحن ننتظر.

٥ـ في التهذيب: وقال.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: قلنا.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: جزوراً فانحروها فيما.

٨ـ في الاستبصار: فلا.

قال: فاجتمعوا واشتروا[١] بقرة فيما بينكم فاذبحوها.

قلنا: ولاتبلغ نفقتنا.

قال:[٢] فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة[٣] فاذبحوها فيما بينكم.

قلنا: تجزىء عن سبعة؟

قال: نعم وعن سبعين[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٥].

باب (١٣)
أقَلُّ مايجزي من الهدي

٢٢٢١٦ـ الكافي: عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٦].

قال: شاة[٧].

١ـ في التهذيب والاستبصار: فاشتروا.

٢ـ في التهذيب: فلاتبلغ نفقتنا ذلك قال، وفي الاستبصار: ولاتبلغ نفقتنا أيضاً ذلك قال.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فاشتروا شاة.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٦ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٩ ح٧٠٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٧ ح٩٤٧.

٦ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٧ ح١.

٢٢٢١٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزىء في المتعة شاة[١].

٢٢٢١٨ـ مستدرك الوسائل: بعض نسخ الرضوي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السّلام) أنّه قال في حديث: وتجزئه الشاة في المتعة[٢].

٢٢٢١٩ـ تفسير العياشي: عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر[٣] (عليه السّلام) قال: الهدي من الابل والبقر والغنم، ولايجب حتى يُعلّق عليه ـ يعني إذا قلّده فقد وجب ـ وقال: وما استيسر من الهدي شاة[٤].

٢٢٢٢٠ـ تفسير العياشي: عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

قال: يجزيه شاة، والبدنة والبقرة أفضل[٥].

٢٢٢٢١ـ تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٧ ح٢.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٨٧.

٣ـ في وسائل الشيعة: عن أبي عبدالله.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٥ ح٣٣٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٣٢.

٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٦ ح٣٣٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠٢.

(عليه السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد فعجلاً من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد فموجأً من الضأن وإلاّ ما استيسر من الهدي شاة[1].

٢٢٢٢٢ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عمّن حدّثه، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدي؟

فقال: الجذع من الضأنّ.

قلت: فالمعز؟

قال: لايجزىء[2] الجذع من المعز.

قلت: ولِمَ؟

قال: لأنّ الجذع من الضأنّ يلقح والجذع من المعز لايلقح[3].

التهذيب: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان مثله[4].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: . . . وذكر نحوه[5].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٨ ح٣٣٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠٢.

٢ـ في التهذيب: لايجوز.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٩ ح١. والجذع من الضان: ما له سنة تامة، سُمّيت بذلك لانّها تجذع مقدم أسنانها أي تسقط (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٩٠.

٥ـ المحاسن: ج٢ ص٧٠ ح١١٩٨ الطبعة الحديثة.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: . . . وذكر نحوه[١].

٢٢٢٢٣ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): يجزي من الأضاحي جذع الضأن، ولايجزي جذع المعز[٢].

٢٢٢٢٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: يجزي من الضأن الجذع ولايجزي من المعز إلاّ الثني[٣].

٢٢٢٢٥ـ التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن علي (عليه السّلام) انّه كان يقول: الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن[٤].

٢٢٢٢٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يجزيء في الهدي والضحايا من الإبل الثني، ومن البقر المُسنّة[٥]، ومن المعز الثني[٦]، ويجزيء من الضأن الجذع، ولايجزىء

١ـ علل الشرايع: ص٤٤١ ح١.

٢ـ المقنعة: ص٤٥١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠٥.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٨٩ و٦٨٨.

٥ـ البقرة يقع عليها اسم المسنّ اذا أثنت، وهو طلوع سِنّها في السَّنة الثالثة (النهاية).

٦ـ الثني: الجمل الذي يدخل في السنة السادسة، ومن المعز: هو الذي تم له سنة (مجمع البحرين).

الجذع من غير الضأن، وذلك لأنّ الجذع من الضأن يلقّح ولايلقّح الجذع من غيره[١].

باب (١٤)
اشتراط سلامة الهَدْي من العيوب

٢٢٢٢٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل يشتري[٢] هدياً وكان[٣] به عيب ـ عور أو غيره ـ؟

فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء[٤] فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي.

قال: ويجزىء في المتعة الجذع من الضأنّ ولايجزىء جذع المعز.

قال: وقال أبو عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى شاة ثمّ أراد أن يشتري أسمن منها؟

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٨٧.

٢ـ في الاستبصار: رجل اشترى، وفي التهذيب: في رجل اشترى.

٣ـ في الاستبصار: فكان.

٤ـ الوجأ: أن تُرضّ أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع (لسان العرب).

قال: يشتريها فإذا اشتراها باع الأُولى.

قال: ولا أدري شاة قال أو بقرة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: واشترى غيره[٢].

٢٢٢٢٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه[٣] ثم علم بعد فقد تمّ[٤] و[٥].

٢٢٢٢٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلمّا نقد الثمن وقبضه رأى العيب، قال: يجزيء عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده وليستبدل به[٦].

٢٢٢٣٠ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يكره التشريم

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٠ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٤ ح٧٢١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٩ ح٩٥٤.

٣ـ نقد لفلان الثمن: اعطاه اياه نقداً معجّلاً (أقرب الموارد).

٤ـ في الاستبصار: ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٤ ح٧٢٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٩ ح٩٥٣.

٦ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٨.

في الآذان والخرم[١]، ولايرى به بأساً إن كان ثقب في موضع الوسم[٢]، وكان يقول: يجزىء من البُدن الثنيّ ومن المعز الثنيُّ ومن الضأن الجذع[٣].

٢٢٢٣١ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر باسناد له، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سُئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟

فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلابأس[٤].

٢٢٢٣٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الضحيّة تكون الأُذن مشقوقة؟

فقال: إن كان شقّها وسماً فلابأس وإن كان شقّاً فلايصلح[٥].

أقول: يستفاد من هذا الحديث وغيره عدم كراهة التضحية بمشقوقة الأُذُن اذا كان شقّها لأجل الوسْم.

٢٢٢٣٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

١ـ التشريم: التشقيق. والخرم: الثقب والشق، والاخرم: المثقوب الاذن (لسان العرب).

٢ـ الوَسْم: أثر الكيّ والعلامة (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٠ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٣ ح٧١٨.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١١.

وآله): لايضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها ولا بالعجفاء[١]، ولا بالخرماء[٢] ولا بالجذّاء[٣] ولا بالعضباء [وهي] مكسورة القرن، والجذاء مقطوعة الاذن[٤].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبداللّه بن المغيرة مثله[٥].

٢٢٢٣٤ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): لاتضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء[٦]، ولا بالجذّاء، ولا بالعضباء[٧].

٢٢٢٣٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه كره المقابلة، والمدابرة، والشرقاء، والخرقاء، فالمقابلة المقطوعة من أذنها شيء من مقدّمها يترك فيها معلّقاً، والمدابرة أن يكون ذلك في مؤخر اذنها، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين، والخرقاء التي يكون في

١ـ العجفاء: الضعيفة المهزولة (مجمع البحرين).

٢ـ في معاني الأخبار: بالجرباء. والجَرَب: بثر يعلو أبدان الناس والابل، فهو جرب والانثى جرباء (لسان العرب). والخرماء: التي شقت أذنها عرضاً. (اقرب الموارد).

٣ـ في معاني الأخبار: بالجدعاء، وكذا في المورد الآتي.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٣ ح٧١٦.

٥ـ معاني الأخبار: ص٢٢١ ح١.

٦ـ الخرقاء: هي التي في اذنها ثقب مستدير (مجمع البحرين).

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١٢.

اذنها ثقب مستدير[١].

٢٢٢٣٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الأضحية يكسر قرنها؟

قال: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي[٢].

من لايحضره الفقيه: روى جميل مثله الاّ أن فيه: فهي تجزي[٣].

٢٢٢٣٧ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلابأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً[٤].

باب (١٥)

استحباب اختيار الكبش السمين للاضحية

٢٢٢٣٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تكون ضحاياكم سماناً فانّ أبا جعفر (عليه السّلام) كان يستحبّ أن تكون

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٦ ح٣٠٦٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٣ ح٧١٧.

أضحيته سمينة[١].

٢٢٢٣٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) انّه سُئل عن الاضحية؟

فقال: اَقْرَن[٢] فحل، سمين، عظيم العين والاذن، والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء[٣]، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز، وقال: ان اشترى اضحية وهو ينوي انّها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه.

وقال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يضحّي بكبش اقرن، عظيم، سمين، فحل، يأكل في سواد وينظر في سواد، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فاللّه أولى بالعذر، وقال: الاناث والذكور من الابل والبقر يجزي.

وسألته أيضحّى بالخصيّ؟

قال: لا[٤].

٢٢٢٤٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال:

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢١١ ح٧١٠.

٢ـ كبش أقرن: أي ذو قرن حسن (مجمع البحرين).

٣ـ الوجا: أن تُرضّ أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يذهب شهوة الجماع (لسان العرب).

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٦.

كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يضحّي بكبش اقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد[١].

٢٢٢٤١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: حدثني من سمعه يقول: ضَحِّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد[٢].

٢٢٢٤٢ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى انّه سمين أجزأ عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى انّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وان اشتراه وهو يعلم انّه مهزول لم يجز عنه[٣].

٢٢٢٤٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا اشترى الرّجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لاتجزىء عنه[٤].

٢٢٢٤٤ـ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: بينما رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) جالس إذ مرّ عليه

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٥.
٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٩ ح٤.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١١ ح٧١٢.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٠ ح٦.

بكبش، فقال: نِعْم الضحية هذا، وكان الكبش أملح أقرن وجيء، فاتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فضحّى به[١].

٢٢٢٤٥ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: الكبش في أرضكم أفضل من الجزور[٢].

٢٢٢٤٦ـ بحار الأنوار: بعض نسخ الفقه الرضوي ـ أبي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): اذبح لمتعتي بقرة؟

فقال لي أبي: يابني كان الصادق (عليه السّلام) يحدّثني أنّه أصاب كبشاً محبلاً أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته.

قلت: فان لم أجد محبلاً؟

قال: فموجوء، وتجزيه الشاة في المتعة[٣].

أقول: في الحديث اضطراب وتشويش، لانّ الفقه الرضوي منسوب الى الامام الرضا (عليه السّلام) فيكون المقصود من «أبي» هنا هو الامام الكاظم (عليه السّلام) وهو الذي يسأل من أبيه الامام الصادق (عليه السّلام) عن ذبح البقرة لهديه، وجاء في الجواب: «فقال لي أبي ـ يعني الامام الصادق (عليه السّلام) ـ: يابني كان الصادق يحدثني ... الخ» فمن هو هذا الصادق الذي يحدّث عنه

١ـ الجعفريات: ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٧.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٠ ح٨.

٣ـ بحار الانوار: ج٩٩ ص٣٦٣.

الامام الصادق (عليه السّلام)؟

فنقول: لعلَّ المقصود من الصادق ـ هنا ـ هو الامام الباقر (عليه السّلام) أو ننسب ضمير قوله: «فقال لي أبي» الى الامام الرضا (عليه السّلام) والقائل هو الامام الكاظم (عليه السّلام) وهو الذي كان يروي لولده الرضا (عليه السّلام) ان الامام الصادق (عليه السّلام) كان يُحدِّثه، ومع ذلك لايتَّفق مع صدر الحديث، فلعلَّ في الحديث سقطاً أو زيادةً، فتأمَّل.

٢٢٢٤٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)، أنه سُئل عن أفضل الضحايا؟

فقال: الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضأن ثم الموجّأ منها ـ وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا ـ ثم النعاج، ثم الذي[1] يقطع أنثياه قطعاً، ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها، قال: وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً، يأكل في سوادٍ، ويشرب في سوادٍ، ويمشي في سوادٍ، وينظر في سواد، ويبعر في سواد.

وكان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يضحِّي بما كانت هذه صفته، وهي صفة الكبش الذي نزل على ابراهيم.

قيل: ومن أين نزل؟

قال: نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى.

قيل: فمن لم يجد هذه الصفة؟

١ـ في مستدرك الوسائل: ثم النعاج التي.

قال: يُضحّي بما يجدهُ[١].

٢٢٢٤٨ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البرّاء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر (عليه السّلام) قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يضحّي بكبشين أملحين أقرنين[٢].

باب (١٦)
استحباب أن يكون الهَدْي قد حضر في عرفات

٢٢٢٤٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايضحّى إلاّ بما قد عرّف به[٣].

٢٢٢٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن سعيد بن

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٣ ح٦٦٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٧.
٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٣ ح٢٦٠. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠١.
٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٥ ح٩٣٦.

يسار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّن اشترى شاة [و]لم يعرّف بها؟

قال:[١] لابأس [بها] عرّف بها أم لم يعرّف[٢و٣].

من لايحضره الفقيه: روى البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن سعيد بن يسار مثله[٤].

٢٢٢٥١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عُرّف بها أم لا؟

فقال: انّهم لايكذبون، لا عليك، ضحّ بها[٥].

باب (١٧)

جواز ذبح الهدي بمكّة

٢٢٢٥٢ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّ أهل مكة انكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكة؟

فقال: انّ مكة كلّها منحر[٦].

١ـ في الفقيه: فقال.

٢ـ في الاستبصار: أم لم يعرّف بها، وفي الفقيه: أو لم يعرّف بها.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٥ ح٩٣٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٨ ح٣٠٦٨.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٥ ح٩٣٩.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٨ ح٦.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[١].

أقول: يُذبح الهدي الواجب في منى ولايذبح بمكّة إلاّ لضرورة، ولعلّ هذا الهدي الذي ذبحه الامام (عليه السّلام) في منزله بمكّة كان هديَ تطوّع وإستحباب فكان يجوز ذبحه بمكّة والله العالم.

٢٢٢٥٣ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح[٢].

قال: لابأس قد أجزأ عنه[٣].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله[٤].

٢٢٢٥٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، [عن جده علي بن الحسين، عن أبيه] عن علي (عليهم السّلام) قال: من جعل على نفسه بدنة، فلاينحرها إلاّ عند البيت[٥].

باب (١٨)

جواز الركوب على البدنة المُساقة للهَدْي وجواز حَلْبها

٢٢٢٥٥ـ من لايحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز انّ أبا

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٢ ح٦٧١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٣ ح٩٢٩.

٢ـ في الفقيه: ثم نحرها.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٥ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٦ ح٣٠٩٢.

٥ـ الجعفريات: ص٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٨٣.

عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) اذا ساق البدنة ومرّ على المشاة حملهم على بدنة، وان ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مُضرّ ولامثقل[١].

٢٢٢٥٦ـ من لايحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل أيركب هَدْيه ان احتاج اليه؟

فقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يركبها غير مُجهد ولامُتعب[٢].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله): «... غير مُجهد ولامُتعب» أي لايُجهدها ولايُتعبها، بالركوب عليها مسافة طويلة ـ مثلاً ـ ولايضع عليها الاثقال، ويرفق بها.

٢٢٢٥٧ـ من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ[٣].

٢٢٢٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمّى﴾[٤].

قال: ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يُعنِّف عليها،

١ و٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٤ ح٣٠٨٥ و٣٠٨٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٤ ح٣٠٨٧.

٤ـ الحج ٢٢: ٣٣.

وان[١] كان لها لبن حَلَبها حلاباً لاينهكها[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٤].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال في قوله تعالى... وذكر نحوه[٥].

٢٢٢٥٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن نتجت بدنتك فاحلبها مالايضر[٦] بولدها ثمّ انحرهما جميعاً.

قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟

قال: نعم.

وقال: إنّ عليّاً أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان إذا رأى [أُ]ناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بُدْنه، وقال: إنْ ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هَدْيه[٧].

١ـ في التهذيب: فان.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٢ ح١. نهك الضرع نهكاً: استوفى جميع مافيه، ونهكت الناقة حلباً: اذا نقصتها فلم يبق في ضرعها لبن (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٠ ح٧٤٢.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٤ ح٣٠٨٨.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٠١.

٦ـ في التهذيب: ما لم يضر.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٣ ح٢.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله الى قوله: قال: نعم[١].

باب (١٩)
حكم من ساق هدياً في عمرة

٢٢٢٦٠ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من ساق هدياً في عمرة فلينحره[٢] قبل أن يحلق، ومن[٣] ساق هدياً وهو معتمر نَحَرَ هدْيه بالمنحر[٤] وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة.

قال: وسألته عن كفّارة العمرة أين تكون؟

فقال: بمكّة إلاّ أن يؤخّرها إلى الحجّ فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبُّ إليّ[٥].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: من ساق... وذكر مثله، الى قوله: الحزورة[٦].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٠ ح٧٤١.

٢ـ في الفقيه: فلينحر.

٣ـ في الفقيه: يحلق رأسهُ قال: ومن.

٤ـ في الفقيه: عند المنحر.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٣٩ ح٥.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٥٢ ح٢٩٤٥.

٢٢٢٦١ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة قال: قال: من جاء بهدي في عمرة في غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه[١].

٢٢٢٦٢ـ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح[٢].

قال الحرُّ العاملي (طاب ثراه): الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين.

باب (٢٠)
حكم من اعتمر في شهر رجب

٢٢٢٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال في رجل اعتمر في رجب؟

فقال: ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي[٣] فان خرج من مكة حتى يُحرم من غيرها فليس عليه هدي[٤].

٢٢٢٦٤ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عمّن احرم في رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج؟

١ و٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٣٩ ح٣ و٤.

٣ـ في الاستبصار: فقد وجب الهدي.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص١٩٩ ح٦٦٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٥٩ ح٩١٤.

فقال (عليه السّلام): إنْ أقام بمكة حتى يُحرم منها فعليه دم، وانْ خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم[١].

أقول: معنى الحديث ـ واللّه العالم ـ أنّه إذا أتى بعمرة أخرى بقصد التمتُّع في أشهر الحج فقد وجب عليه الهدي لأنّ حجّه حينئذ حجّ تمتّع والهدي فيه واجب، وأمّا إن خرج من مكّة فأحرم من غيرها (يعني من أحد المواقيت) لم يجب عليه الهدي لأنَّ حجّه حينئذ حجّ إفراد وليس فيه هدي.

باب (٢١)
حكم مَن تمتَّع نيابة عن أُمّه وحجَّ عن أبيه

٢٢٢٦٥ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل[٢] تمتّع عن أمّه وأهلّ بحجة[٣] عن أبيه؟

قال: إن ذبح فهو خير له، وان لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه انّما تمتع[٤] عن أمه وأهلّ بحجة عن أبيه[٥].

علل الشرايع: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أحمد بن

١ـ المقنعة: ص٤٤٩.

٢ـ في علل الشرايع: قال: سألته عن رجل.

٣ـ في علل الشرايع: بحجه، وكذا في المورد التالي.

٤ـ في علل الشرايع: لانه تمتع.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٩ ح٨٠٧.

ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب مثله[١].

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام): «فليس عليه شيء» اما لصيرورته افراداً لانّ حج التمتُّع وعمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو لكون الهدي مختصاً بما اذا كانا لواحد، ولم يتعرض لهذا الحكم أكثر الاصحاب. وذكره الشيخ هنا[٢].

وقال الفيض الكاشاني في الوافي: «يعني انّه لمّا أفرد إحدى العبادتين عن الأُخرى بجعلهما لاثنين فهو ليس بمتمتّع في الحقيقة فلايجب عليه هدي، فان شاء أتى به استحباباً»[٣].

باب (٢٢)
حكم الرجل يقول عليّ بَدَنَة

٢٢٢٦٦ـ التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال في الرجل يقول عليّ بدنة؟

قال: يجزي عنه بقرة إلاّ ان يكون عنى بَدَنَة من الابل[٤].

٢٢٢٦٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله): أنّه أتاه رجل فقال: يارسول اللّه إن عليّ

١ـ علل الشرايع: ص٤٤١.

٢ـ ملاذ الأخيار: ج٨ ص٨١.

٣ـ الوافي: ج١٣ ص١١٠٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨١ ح١٧١٠.

بدنة ولست أقدر عليها؟

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اجعل مكانها سبع شياه[1].

أقول: البَدَنة: الانثى من الإبل، فلو نذر أن يهدي بدنة وجبتْ عليه، وإلاّ لم يجز، وإذا عجز فله أن يذبح بقرة أو سبع شياه. والله العالم.

باب (٢٣)
حكم البَدَنة اذا وَلدتْ في الحج

٢٢٢٦٨ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل ساق بدنة فنتجت.

قال: ينحرها وينحر ولدها، وان كان الهدي مضموناً فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها[2].

باب (٢٤)
حكم الهَدْي الخصيّ

٢٢٢٦٩ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: كنت عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له: ما ترى أيُضحّى بالخصي؟

١ـ الجعفريات: ص٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٩ ح٣٠٦٩.

قال: فقال: ان كنتم انّما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم[١].

٢٢٢٧٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الاضحية بالخصي؟

قال: لا[٢].

أقول: لايجزي الخصي في الهدي والأضحية الاّ أن لايجد غيره، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء.

٢٢٢٧١ـ التهذيب: روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟

قال: ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه[٣].

٢٢٢٧٢ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى.

وقال: وسألته عن الخصي وعن الانثى؟

فقال: الانثى أحب إلي من الخصي[٤].

١ـ قرب الاسناد: ص١٧٣ ح٦٣٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٠ ح٧٠٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١١ ح٧٠٩. والمجبوب: الخصيّ الذي قد استؤصل ذكره وخُصْياه (لسان العرب).

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٨٧.

٢٢٢٧٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن النعجة أحبّ إليك أم الماعز؟

قال: إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز أُنثى فالنعجة أحبّ إليّ.

قال: قلت: فالخصيّ يضحّى به؟

قال: لا، إلاّ أن لايكون غيره، وقال: يصلح الجذع من الضأن فأمّا الماعز فلايصلح.

قلت: الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة؟

قال: المرضوض أحبّ اليّ من النعجة وإن كان خصيّاً فالنعجة[1].

باب (٢٥)

حكم الهَدْي الهرم والمهزول

٢٢٢٧٤ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الهرم الّذي وقعت ثناياه أنّه لابأس به في الأضاحيّ، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزىء.

وفي رواية أُخرى: إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم[2].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٠ ح٥.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١٥.

٢٢٢٧٥ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضيل قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحيّ فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت إهابهما[١] ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا[٢و٣].

٢٢٢٧٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): صدقة رغيف خير من نسك مهزولة[٤و٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الاسناد عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٦].

التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله[٧].

١ـ الإهاب: الجلد (مجمع البحرين).

٢ـ في التهذيب: أجزأت.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٢ ح١٦ ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٢ ح٧١٤.

٤ـ في التهذيب: مهزول.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٩١ ح١٠. والنُسُك: الذبيحة (أقرب الموارد).

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢١١ ح٧١١.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٢ ح١٧١٦.

باب (٢٦)

حكم الهَدْي اذا أصابه عطب قبل أن يبلغ المنحر

٢٢٢٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الهدي إذا عطب[١] قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟

فقال: ان كان تطوّعاً فلينحره، وليأكل منه، وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس[٢] عليه فداء، وان[٣] كان مضموناً فليس عليه ان يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه[٤].

٢٢٢٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثم يعطب؟

قال: ان كان تطوعاً فليس عليه غيره، وان كان جزاءاً أو نذراً فعليه بدله[٥].

٢٢٢٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

١ـ عطب الهدي: هلك، وقد يعبّر به عن آفة تعتريه تمنعه من السير (مجمع البحرين).

٢ـ في الاستبصار: وليس.

٣ـ في الاستبصار: فان.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٥ ح٧٢٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٠ ح٩٥٧.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٥ ح٧٢٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٩ ح٩٥٥.

سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟

فقال: ان كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءاً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «وله أن يأكل منها» فيه ثلاث احتمالات:

أولاً: أن يكون من هدي التمتع.

وثانياً: أو على ما اذا كان تطوّعاً دون الواجب ـ كالكفارات والنذر ـ فلايجوز الاكل منها.

وثالثاً: أو على حال الضرورة. والله العالم.

٢٢٢٨٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل ساق الهدي فعطّب في موضع لايقدر على من يتصدّق به عليه، ولامن يعلمه[٢] انّه هدي.

قال:[٣] ينحره ويكتب كتاباً [و]يضعه عليه ليعلم من مرّ به انّه صدقة[٤].

من لايحضره الفقيه: روي عن حفص بن البختري قال: قلت

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٥ح٧٢٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٩ ح٩٥٦.

٢ـ في الفقيه: ولا يعلم.

٣ـ في الفقيه: فقال.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٨ ح٧٣٦.

لأبي عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[1].

٢٢٢٨١ـ من لايحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك؟

قال: يُذكّيها ان قدر على ذلك ويُلطّخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مرّ بها أنّها قد ذُكّيت فيأكل من لحمها إن أراد، فان كان الهدي مضموناً فانّ عليه أن يعيده، يبتاع مكان الهدي اذا انكسر أو هلك ـ والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره ـ فان لم يكن مضموناً وانّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع[2].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد وعبداللّه ابني محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: أي رجل ساق بدنة . . . وذكر نحوه[3].

٢٢٢٨٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟

فقال: [4] إن كان مضموناً ـ والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً ـ فعليه فداؤه.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٠ ح٣٠٧٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٠ ح٣٠٧٣.

٣ـ علل الشرايع: ص٤٣٥ ح٣.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال، وكذا في المورد التالي.

قلت: أيأكل منه؟

فقال: لا، إنّما هو للمساكين، فإن[١] لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قلت: أيأكل[٢] منه؟

قال: يأكل منه.

وروي أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار مثله الى قوله: قال: يأكل منه[٤].

٢٢٢٨٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كل من ساق هدياً تطوُّعاً فعطب [هديه] فلاشيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب[٥] به صفحة سنامه ولابدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فَعطَبَ فَعلَ مثل ذلك وعليه البدل، وكلُّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلابدل على صاحبه تطوُّعاً [كان] أو غيره[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم

١ـ في التهذيب والاستبصار: وان.

٢ـ في التهذيب: يأكل.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٠ ح٨.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٤ ح٧٥٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٢ ح٩٦٥.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: فيضرب.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٣ ح١.

مثله[1].

أقول: «العَطَب» تارة يأتي بمعنى الهلاك وتارة يأتي بمعنى آفة تعتري الهدي تمنعه عن السير، وكلا الاحتمالين واردان في هذا الحديث.

وأمّا قوله (عليه السّلام): «... فلا بَدَل على صاحبه، تطوّعاً كان أو غيره» فيحتمل أن يكون معناه بأنّ الواجب المعيّن ـ مثل المتبرَّع به ـ لايلزم صاحبه البدل، لأنه لايتعلّق بالذمَّة وانّما تعلُّقه بالعين فيسقط بتلف تلك العين.

وحَمَله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على صورة العجز عن البَدل، أو على عطبٍ غير الموت كالكسر، فينحره على ما به ويجزيه.

٢٢٢٨٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن رجل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البدنة يهديها الرّجل فتُكْسر أو تهلك؟

فقال: إنْ كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه، وإنْ لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قلت: أو يأكل منه؟

قال: نعم[2].

٢٢٢٨٥ـ المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه،

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٦ ح٧٢٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٠ ح٩٥٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٤ ح٣.

ويفرّقه على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه[١].

٢٢٢٨٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انّه قال في الهدي يعطب قبل أن يبلغ محلّه.

قال: يُنحر ثم تُلطخ نعلها التي قلّدت بها بدمٍ، ثم تُترك ليعلم من مرّ بها أنها ذكيّة، فيأكل منها إن أحبّ، فإن كانت في نذرٍ أو جزاء فهي مضمونة، فعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوّعاً فقد أجزأت عنه، ويأكل ممّا تطوّع به، ولايأكل من الواجب عليه، ولايباع ما عَطب من الهدي واجباً كان أو غير واجبٍ، ومن هلك هَديُهُ فلم يجد ما يهدي مكانه، فاللّه أولى بالعذر[٢].

٢٢٢٨٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال في الهدي يعطب أو ينكسر، قال: ما كان في نذر أو جزاء فهو مضمون عليه فداؤه، وإن كان تطوّعاً فلاشيء عليه، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدّق به كلّه، وما كان تطوّعاً أكل منه وأطعم وتصدّق[٣].

٢٢٢٨٨ـ من لايحضره الفقيه: حمّاد، عن حريز في حديث يقول في آخره: انّ الهدي المضمون لايأكل منه اذا عُطب فان أكل منه غُرم[٤].

١ـ المقنعة: ص٤٤٦. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٢٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٨ و١٠١.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٢ ح٣٠٧٨.

باب (٢٧)

حكم الهَدْي اذا مرض أو انكسر وبلغ المنحر حيّاً

٢٢٢٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة[١] بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر[٢] فبلغ المنحر وهو حيّ؟

فقال: يذبحه وقد اجزأ عنه[٣].

٢٢٢٩٠ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يهدي الهدي والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حيّة أتجزي عنه؟

قال: نعم[٤].

باب (٢٨)

حكم بيع الهَدْي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب

٢٢٢٩١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، [عن أبي عبدالله (عليه

١ـ في الاستبصار: وفضالة.

٢ـ في الاستبصار: أو انكسر.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٦ ح٧٢٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٠ ح٩٥٩.

٤ـ المقنعة: ص٤٥١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٢٦.

السّلام)][1] قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على[2] هدي آخر؟

قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر[3].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[4].

٢٢٢٩٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟

قال: لايبيعه، فان باعه فليتصدّق بثمنه، وليهد هدياً آخر.

وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيَّة الثالث[5].

٢٢٢٩٣ـ من لايحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألتهُ عن الهدي الواجب ان أصابه كسر أو عطب أيبيعهُ؟ وان باعهُ ما يصنع بثمنه؟

قال: ان باعهُ فليتصدّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر[6].

٢٢٢٩٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ في التهذيب: في.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٤ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣٠.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣١.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٢ ح٣٠٧٧.

انه قال: للمرء أن يبيع الهدي ويستبدل به غيره ما لم يوجبه[١].

باب (٢٩)
حكم الأضحية اذا ماتت أو سُرقت

٢٢٢٩٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل اشترى أُضحيّة فماتت أو سُرقت قبل أن يذبحها؟

فقال:[٢] لابأس وإنْ أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء[٣].

التهذيب: روى محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

٢٢٢٩٦ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل اشترى أضحية فسُرقت منه؟

فقال: ان اشترى مكانها فهو أفضل وان لم يشتر مكانها فلاشيء عليه[٥].

٢٢٢٩٧ـ التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه عن غير

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٩. وقوله (عليه السّلام): «مالم يوجبه» أي ما لم يقلّد ويشعر الهدي، أو ما لم ينحره.

٢ـ في التهذيب: قال.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٣ ح٢.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣٣.

٥ـ المقنعة: ص٤٥٢. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٢٩.

واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل اشترى شاة لمتعته فسُرقت منه أو هلكت؟

فقال: ان كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه[1].

٢٢٢٩٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: من نحر هديه فسُرق أجزأ عنه[2].

٢٢٢٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: إذا اشترى أحدكم أضحيّة مسلّمة، ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر فقد أجزأت عنه، وإن أصاب ما يضحّي به مكانها ففعل فهو أفضل[3].

باب (٣٠)
حكم من وجد هدياً ضالاً

٢٢٣٠٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إذا وجد الرّجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث.

وقال في الرّجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدي في الطريق

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٧ ح٧٣٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٨.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٤ ح٦٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٩.

قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي.

فقال: اللّه سبحانه أولى بالعذر إلاّ أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أُعطي[1].

أقول: في قوله (عليه السّلام): «... اذا سأل أُعطي» احتمالان:

١ـ أن يكون المقصود سؤال القرض من الناس فاذا أمكنه ذلك بلاتكلّف استقرض وذبح هدياً آخر.

٢ـ أن يرسل هديه بيد رجل ليذبحه فيهلك وليس لذلك الرجل الوكيل مالاً ليشتري به هدياً آخر ليذبحه عن موكِّله، فاذا علم الوكيل انّ موكّله يعطيه ثمن الهدي اذا اشترى هدياً آخر لزمه ذلك. كلُّ هذا اذا كان التلف بلاتفريط ولاتقصير. والله العالم.

٢٢٣٠١ـ من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أصاب الرجل بَدَنة ضالّة فلينحرها ويُعلِم انّها بَدَنة[2].

٢٢٣٠٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من وجد هدياً ضالاً عرّف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق[3] عن صاحبه[4].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٤ ح٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠١ ح٣٠٧٦.

٣ـ في مستدرك الوسائل: أيام النحر.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٠.

باب (٣١)
حكم الهدي الذي عُرّف به ثم ضلَّ عن صاحبه

٢٢٣٠٣ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا عُرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ[1].

أقول: اذا أخذ الحاجُّ هديه معه الى عرفات ثم ضلّ الهديُ أو سُرق فقد أجزأ عنه ولايجب عليه شراء هَدْي آخر، حسب هذا الحديث وعلى قول بعض الفقهاء، وقال بعض آخر بأن ذلك يجزي في الهدي المستحب دون الواجب، أمّا في الواجب فيجب عليه شراء هدي آخر إن تمكّن من ذلك وإلاّ صام بدلاً عن الهدي، والله العالم.

باب (٣٢)
حكم من ضلَّ هديه ونحره مَن وَجَده

٢٢٣٠٤ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل[2] يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟

فقال:[3] ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٠ ح٣٠٧١.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: في رجل.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: قال.

منه[١]، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله[٣].

من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم مثله[٤].

باب (٣٣)
حكم مَن ضلَّ هديُه ثم وجَده

٢٢٣٠٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك[٥] منه؟

قال: يشتري مكانه آخر.

قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم[٦] وجد الأول؟

قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر[٧] وان شاء ذبحه، وان كان قد ذبح الآخر فليذبح[٨] الاول معه[٩].

١ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: عنه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٥ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٩ ح٧٣٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٢ ح٩٦٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٩ ح٣٠٧٠.

٥ـ في الاستبصار: فضلّ. والظاهر أنه الصحيح.

٦ـ في الفقيه: مكانه ثم.

٧ـ في التهذيب والاستبصار: الاخير.

٨ـ في التهذيب والاستبصار: الاخير ذبح.

٩ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٤ ح٧.

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان[1] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[2].

من لايحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[3].

٢٢٣٠٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من أضَلَّ هديه فأشترى مكانهُ هدياً ثم وجد هديهُ، فان كان قد أوجب الثاني نَحَرَهما جميعاً، وان لم يوجبه فهو فيه بالخيار، وان وجد هديهُ عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه ان شاء، ولم يَجْزِ عن الذي نحره[4].

أقول: الوجوب في اللغة يأتي بمعنى التمام يقال: وجب البيع: اذا تمَّ ونفذ ـ كما في (لسان العرب) ـ وقوله (عليه السّلام): «... فان كان قد أوجب الثاني» يحتمل أحد أمرين:

١ـ أن يكون بمعنى اشترى الهدي الثاني ودفع ثمنه فعليه أن ينحره.

٢ـ أن يكون بمعنى التقليد والاشعار أي وضع عليه علامة التقليد كوضْع نعل في رقبته أو اشعر سنامه ـ أي ادماه ولطخ من دمه جزءاً من ظهره ـ ليدل على انّه هدي، فبهذا العمل يجب عليه أن ينحره، وعلى

١ـ في الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٨ ح٧٣٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧١ ح٩٦١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠١ ح٣٠٧٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠١ و١٠٢.

أيّ واحد من الاحتمالين يجب عليه أن ينحرهما معاً. والله العالم.

٢٢٣٠٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يُشعرها ويقلّدها[1] فلايجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟

قال: انْ لم يكن قد اشعرها فهي من ماله انْ شاء نحرها وان شاء باعها، وانْ كان أشعرها نَحَرها[2].

٢٢٣٠٨ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في البدنة تضلّ من صاحبها قال: إذا كان موسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريمها [نحرهما] جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيّته التي منها، وأنّ اللّه يقبل الصدقات ـ وقرأ إلى آخر الآية ـ[3].

باب (٣٤)
حكم من نَحَر هديه وكانت لآخر

٢٢٣٠٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد[4]، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما

١ـ في الاستبصار: أو يقلدها.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢١٩ ح٧٣٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧١ ح٩٦٢.

٣ـ الجعفريات: ص٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٢.

٤ـ في الاستبصار: عن محمد بن أحمد.

(عليهما السّلام) في رجل اشترى هدياً فنحره فمرّ به[١] رجل فعرفه فقال: [٢] هذه بدنتي ضلّت منّي بالامس، وشهد له رجلان بذلك؟

فقال: له لحمها ولايجزىء[٣] عن واحد منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السُنّة بإشعارها وتقليدها إذاً عُرفت[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

باب (٣٥)

النهي عن التضحية بالهدي المريض

٢٢٣١٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، [عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه]، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يضحّى بمريضة[٦].

١ـ في التهذيب والاستبصار: بها.

٢ـ في التهذيب: فعرفها فقال، وفي الاستبصار: فعرفها قال.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: ولاتجزي.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٥ ح٩. وقوله (عليه السّلام): «اذاً عرفت» أي اذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار والتقليد.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٠ ح٧٤٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٢ ح٩٦٤.

٦ـ الجعفريات: ص٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٩٧.

باب (٣٦)
كراهة الأضحية بالحيوان الذي ربّاه الانسان

٢٢٣١١ـ التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب، قال: حدثني زرقان بن أحمد قال: حدثني محمد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بهما؟

قال: لا أحبُّ ذلك.

قلت: فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟

فقال: لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه[1].

أقول: قد ذكرنا سابقاً كراهة الاضحية بالحيوان الذي ربّاه الإنسان وأعلفه حتى كبُر وسَمَن، ولا خصوصية للشاة فالكراهة تكون في البقرة والناقة أيضاً.

باب (٣٧)
تقسيم الهدي أثلاثاً

٢٢٣١٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفيّ قال: قلت

١ـ التهذيب: ج٩ ص٨٣ ح٣٥٣.

لأبي عبدالله (عليه السّلام): [١] سقت في العمرة بدنة أين[٢] أنحرها؟

قال: بمكّة.

قلت: أيُّ شيء أُعطي منها؟

قال: كُلْ ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

التهذيب: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[٥].

باب (٣٨)

كيفيّة تقسيم لحم الهدي

٢٢٣١٣ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): انّ سعد بن عبدالملك قَدِم حاجّاً فلقي أبي فقال: إني سُقتُ هدياً فكيف اصنع؟

فقال له أبي: أَطعِم أهلك ثُلُثاً، واطعِم القانع والمعتر ثُلُثاً، واطعم المساكين ثُلثاً.

فقلت: المساكين هم السُؤّال؟

فقال: نعم.

١ـ في التهذيب ح١٧١٧: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت لهُ.

٢ـ في التهذيب: فأين.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٨ ح٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٢ ح٦٧٢.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٣ ح١٧١٧.

وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلتَ إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلايسألك[١].

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[٢].

٢٢٣١٤ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن لحوم الأضاحيّ؟

فقال: كان عليّ بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السّلام) يتصدّقان بثُلث على جيرانهم، وثُلث على السُؤّال، وثُلث يمسكونه لأهل البيت[٣].

المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن لحوم الاضاحي. . . وذكر نحوه[٤].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٣ ح٧٥٣.
٢ـ معاني الاخبار: ص٢٠٨ ح٢.
٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٩ ح٣.
٤ـ المقنع: ص٨٨.

معروف، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن لحم الاضاحي... وذكر نحوه[١].

٢٢٣١٥ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه سُئل عن لحوم الأضاحي؟

فقال: كان علي بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السّلام) يفرّقان ثلثها على الجيران، وثلثها على السؤّال، ويمسكان الثلث على أهل البيت، وليس في ذلك توقيت، وما تصدّق به منها فهو أفضل، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّما جعل اللّه (عزّوجلّ) هذه الاضاحي ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم[٢].

٢٢٣١٦ـ الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾.

قال: كلوا ثلاثة أرباعها، واطعموا ربعاً[٣].

باب (٣٩)

استحباب الأكل والإطعام من الهدي

٢٢٣١٧ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد [عن الحسن بن علي][٤]، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٨ ح٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٦ ح٦٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٣.

٣ـ الجعفريات: ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٠.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الهدي ما يأكل منه الّذي يهديه في متعته وغير ذلك؟

فقال: كما يأكل من هديه[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله وفيه: في هديه[٢].

٢٢٣١٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٣].

قال: القانع: الّذي يقنع بما أعطيته[٤] والمعْتَرّ: الّذي يعتريك، والسائل الّذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير[٥].

التهذيب: روى موسى بن القاسم[٦]، عن النخعي، عن صفوان [بن يحيى]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا ذَبحتَ أو نَحرتَ فكُلْ وأطعِم كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فقال: القانع... وذكر مثله[٧].

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٩ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٤ ح٧٥٤.

٣ـ الحج ٢٢: ٣٦.

٤ـ في الفقيه والمقنع: بما تعطيه.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٠ ح٦.

٦ـ في المصدر: محمد بن موسى بن القاسم، وما اثبتناه هو الصحيح.

٧ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٣ ح٧٥١.

من لايحضره الفقيه ـ المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن قول اللّه (عزّوجلّ). . . وذكر مثله الى قوله: يعتريك[١].

٢٢٣١٩ـ الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾؟

قال: إذا وقعتْ على الأرض.

﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: القانع الّذي يرضى بما أعطيته ولايسخط ولايكلح[٢] ولايلوى شدقه[٣] غضباً، والمعترّ المارّ بك لتطعمه[٤].

معاني الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان مثله وفيه: المارّ بك تطعمه[٥].

٢٢٣٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن (بن أبي عبداللّه) عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٣ ح٣٠٥٣ ـ المقنع: ص٨٨.

٢ـ كلح وجهه: تكشّر في عبوس أو عبّس فافرط في تعبسه (أقرب الموارد).

٣ـ في معاني الاخبار: ولايزبّد شدقه. تزبّد الانسان: اذا غضب وظهر على صماغيه زبدتان، والصماغان والشدق: جانب الفم (اقرب الموارد).

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٩ ح٢.

٥ـ معاني الأخبار: ص٢٠٨ ح١.

السّلام) قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه [أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟][1].

قال: كلُّ هديٍ من نقصان الحجّ فلاتأكل منه، وكلُّ هدي من تمام الحج فَكُلْ[2].

أقول: قوله (عليه السّلام): «كلّ هدي من نقصان الحج..» كهدي الكفّارات، فلايجوز للحاجّ أن يأكل منها لانّها خاصة بالفقراء، وقوله (عليه السّلام): «وكلّ هدي من تمام الحج...» كهدي حجّ التمتع، فيستحب الاكل منها، بل احتاط بعض الفقهاء بالوجوب ولو بمقدار قليل، ويهدي بعضه ويتصدّق ببعضه.

٢٢٣٢١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون[3].

٢٢٣٢٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين [بن أبي الخطاب]، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البدن التي تكون جزاء الأيمان[4] والنساء ولغيره يؤكل[5] منها؟

١ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٤ ح٧٥٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣ ح٩٦٧.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٥ ح٧٥٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣ ح٩٦٨.

٤ـ في الاستبصار: جزاءً للأيمان.

٥ـ في الاستبصار: أيؤكل.

قال: نعم يؤكل من كلِّ البُدْن[1].

أقول: المقصود من قوله (عليه السّلام): (... جزاء الأيمان والنساء) أي كفارة الحلف، وكفّارة الجماع في حال الاحرام.

وقد حَمَل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الحديثين على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها.

٢٢٣٢٣ـ التهذيب: أحمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبدالملك القمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يؤكل من كلِّ هدي نذراً كان أو جزاءاً[2].

٢٢٣٢٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلاشيء عليه، وان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «... فعليه قيمة ما أكل» ينبغي حمله على الهدي المضمون كالكفارة والنذر واليمين فيلزمه الفداء ويضمن اذا أكل منه لانّه حق الفقراء.

٢٢٣٢٥ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) كان يقول: لايأكل المُحرِم من الفدية ولا الكفّارات

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٥ ح٧٦٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣ ح٩٦٩.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٤ ح١٧٢٣.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٥ ح٧٦١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣ ح٩٧٠.

ولاجزاء الصيّد ويأكل ممّا سوى ذلك[١].

٢٢٣٢٦ـ التهذيب: محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن هارون ابن خارجة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) كان يطعم من ذبيحته الحرورية[٢].

قلت: وهو يعلم انّهم حرورية؟

قال: نعم[٣].

أقول: ينبغي أن يكون الفقير ـ الذي يُطعِمه من الهدي الواجب ـ مؤمناً ـ كما قال به بعض الفقهاء ـ وبالنسبة الى هذا الحديث فهناك إحتمالات:

١ـ أن يُحمَل فعله (عليه السّلام) على التقيَّة من الحَروريَّة الذين هم طائفة من الخوارج المتعصّبين المخالفين لأهل البيت (عليهم السّلام).

٢ـ أن تكون تلك الأُضحية مستحبة لا واجبة، فللذابح أن يعطيها الى من يشاء.

٣ـ أن يكون اعطاؤه من نصيب نفسه أو من نصيب الإهداء لانصيب الصدقة الذي ينبغي اعطاؤه للمؤمن.

٤ـ أن يكون اعطاؤه لهم لتأليف قلوبهم وجلب محبَّتهم مقدّمة لهدايتهم الى الطريق المستقيم أو التقليل من بغضهم وعداوتهم لأهل البيت (عليهم السّلام).

١ـ قرب الاسناد: ص١٥١ ح٥٥١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٤٧.

٢ـ الحرورية: طائفة من الخوارج (النهاية).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٤ ح١٧٢١.

كلٌّ هذا محتمل، والله العالم بحقيقة الحال.

٢٢٣٢٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حَذوة[1] من لحمها ثمّ تطرح في بُرمة[2] ثمّ تُطبخ وأكل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعليّ (عليه السّلام) منها وحَسَيا مِن مَرقها[3].

٢٢٣٢٨ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعة ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) انّهما قالا: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمر أن يؤخذ من كلِّ بدنة بضعة[4] فأمر بها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فطُبخت فأكل هو وعلي (عليهما السّلام) وحَسَوا من المَرق، وقد كان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) اشركه في هَدْيه[5].

٢٢٣٢٩ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أشرك

١ـ الحذوة: القطعة من اللحم (أقرب الموارد).

٢ـ البُرمة: قِدْر من حَجَر (أقرب الموارد).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٩ ح١.

٤ـ البَضْعَة: القطعة من اللحم (اقرب الموارد).

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٣ ح٧٥٢.

علياً (عليه السّلام) في هَدْيه، فكانت مائة بدنة فأمر بقطعة من كلّ بدنة فطُبخ كلّه، ودعا علياً (عليه السّلام) فأكلا من اللحم، وحَسَيا[1] من المرق، فيستحبّ الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[2].

٢٢٣٣٠ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): أربع تعليم من اللّه ليس بواجبات قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾[3] فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾[4] فاذا احلّ فمن شاء اصطاد ومن شاء ترك لم يصطد، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[5] فاذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيّته، ومن شاء لم يأكل، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُواْ فِي الأَرْضِ﴾[6] فمن شاء انتشر ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد[7].

١ـ في المصدر: وحسوا. وما أثبتناه من مستدرك الوسائل.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٥ ح٦٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٣.

٣ـ النور ٢٤: ٣٣.

٤ـ المائدة ٥: ٢.

٥ـ الحج ٢٢: ٣٦.

٦ـ الجمعة ٦٢: ١٠.

٧ـ الجعفريات: ص١٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١١ مختصراً.

باب (٤٠)
كيفية نحر الابل

٢٢٣٣١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) كيف تُنحر[١] البدنة؟

فقال:[٢] تُنحر[٣] وهي قائمة من قبل اليمين[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل أبو الصباح الكناني أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

٢٢٣٣٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو ينحر بدنته[٧] معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من[٨] جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم اللّه واللّه أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهمّ تقبّله منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السّكّين بيده فإذا

١ـ في التهذيب: ينحر.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ في التهذيب: ينحرها.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح٢.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢١ ح٧٤٤.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٣ ح٣٠٨٣.

٧ـ في التهذيب: بدنة.

٨ـ في التهذيب: على.

وجبت قطع[١] موضع الذّبح بيده[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

٢٢٣٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: كُنّ البُدن إذا قُرِّبتْ إلى النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) قُرِّبن عليه ثلاث قوائم معقولات[٤].

٢٢٣٣٤ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾. قال: ذلك حين تصفّ للنّحر [و]تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: روى عبداللّه بن سنان مثله الا انّ فيه: وقعت الى الارض[٧].

١ـ في التهذيب: وجبت جنوبها قطع. والوجوب: السقوط والوقوع (لسان العرب).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٨ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢١ ح٧٤٥.

٤ـ الجعفريات: ص٧٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٤.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٠ ح٧٤٣.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٣ ح٣٠٨٢.

باب (٤١)
وجوب التسمية عند النحر والذبح

٢٢٣٣٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال في قول اللّه تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾[1] قال: صوافّ حين تصفّ للنحر، وتنحر قياماً معقولة، قائمة على ثلاث قوائم، وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي وقعت إلى الأرض، قال: وكذلك نحر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) هديهُ من البدن قياماً، فأمّا الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقوله: ﴿فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني التسمية عند النحر والذبح، وأقَلُّ ذلك أن يقول: بسم اللّه، ويستحبّ أن يقول عند ذبح الهدي والضحايا: «وجّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي للّه ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك، بسم اللّه»[2].

١ـ الحج ٢٢: ٣٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٥ و١٠٧.

باب (٤٢)
وجوب استقبال القبلة عند النحر والذبح واستحباب الدعاء بالمأثور

٢٢٣٣٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير[١] قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا اشتريت هَدْيك فاستقبِل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وجّهتُ وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا[٢] من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي للّه ربّ العالمين لاشريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين، اللّهم منك ولك، بسم اللّه[٣] واللّه أكبر، اللهمّ تقبّل منّي» ثمّ أمرّ السكّين ولاتنخعها حتّى تموت[٤].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله[٥].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا اشتريت... وذكر مثله[٦].

١ـ الظاهر سقوط معاوية بن عمّار من السند كما هو واضح من الفقيه.

٢ـ في الفقيه: حنيفاً مسلماً وما أنا.

٣ـ في التهذيب: بسم اللّه وباللّه.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٨ ح٦. نخع الشاة: قطع نخاعها. «ولاتنخعوا الذبيحة حتى تجب» أي لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها (لسان العرب).

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢١ ح٧٤٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٣ ح٣٠٨٤.

باب (٤٣)
الفرق بين النَّحر والذبح

٢٢٣٣٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): النحر في اللّبة، والذّبح في الحلق[١].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٢].

٢٢٣٣٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام[٣].

أقول: كلُّ ما يجب نحره كالإبل لو ذُبح حَرُم وكذلك كلُّ ما يجب ذبحه كالبقر والغنم اذا نُحِر حَرُم لحمه.

باب (٤٤)
اشتراط الاسلام في ذابح الاضحية

٢٢٣٣٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: لايذبح لك اليهوديّ ولا النصرانيّ

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح٣. واللَّبّة: هي الهَزْمة التي فوق الصدر، وفيها تُنحر الابل (النهاية).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٢ ح٣٠٧٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٣ ح٣٠٨٠.

أُضحيّتك فإنْ[١] كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول: «وجّهتُ وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً[٢]، اللهمّ منك ولك»[٣].

من لايحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: لايذبح لك... وذكر مثله[٤].

٢٢٣٤٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنه قال: لايذبح نُسُكَ المسلم إلاّ مسلم[٥].

باب (٤٥)

استحباب أن يكون ذبح الاضحية بيد صاحبها

٢٢٣٤١ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه يستحبّ للرجل أن يلي ذبح اضحيّته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر اسم اللّه عليها حتى تُذبح[٦].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: يستحبّ للمرء أن يلي نحر هدْيه أو ذَبْح أضحيته بيده... وذكر

١ـ في الفقيه: وان.

٢ـ في الفقيه: حنيفاً مسلماً.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٣ ح٣٠٨١.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٧.

٦ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٣ ح٦٦٣. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٦.

نحوه[١].

٢٢٣٤٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام): أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لأزواجه وبناته: ليرَ أضاحيكنّ بأيديكن، فمن لم يستطع منكنّ الذبح فلتقم قائمة فلتكبّر، ولتدعُ اللّه (عزّوجلّ) عند الذبح[٢].

باب (٤٦)

استحباب جعل السكين في يد الصبي حين الذبح

٢٢٣٤٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح[٣].

وسائل الشيعة: أحمد بن أبي عبداللّه البرقي في المحاسن، عن معاوية بن عمار مثله[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٦.

٢ـ الجعفريات: ص٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٠٦.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٤٩٧ ح٥.

٤ـ وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٣٧ ح٥.

باب (٤٧)
تأكّد استحباب ذبح الأُضحية

٢٢٣٤٤ـ من لايحضره الفقيه: روي عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رجلاً سألهُ عن الأضحى؟

فقال: هو واجب على كلّ مسلم الاّ من لم يجد.

فقال لهُ السائل: فما ترى في العيال؟

قال: ان شئتَ فعلتَ وان شئتَ لم تفعل، وأمّا أنت فلاتَدعْهُ[1].

أقـــول: الوجوب ـ هنا ـ بمعنى تأكُّد الاستحباب، جمعاً بين الأحاديث المرويَّة في هذا المجال، وعلى هذا فتوى الفقهاء أيضاً. والله العالم.

٢٢٣٤٥ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سئل عن الأضحية؟

فقال: هو واجب على كل مسلم إلاّ من لم يجد.

قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟

قال: [لا] إلاّ على من شاء أن يفعل[2].

٢٢٣٤٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سُئل عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه وعياله؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٨٨ ح٣٠٤٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨١ ح٦٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٥.

فقال: أمّا لنفسه فلايدعه وأمّا لعياله إن شاء تركه[1].

٢٢٣٤٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) خَطب يوم النحر فقال: أيها الناس من كان عنده سعة فليعظّم شعائر الله، ومن لم تكن عنده سعة فانّ الله لايكلّف نفساً إلاّ وسعها[2].

باب (٤٨)

استحباب أن يرسل من لايستطيع الحج بثمن الأضحية ليذبح عنه في الحج

٢٢٣٤٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): مايمنع أحدكم من أن يحج كلّ سنة؟

فقيل له: لايبلغ ذلك أموالنا.

فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلايزال في الدعاء حتى تغرب الشمس؟![3]

باب (٤٩)

استحباب إطعام المساكين من لحوم الأضاحي

٢٢٣٤٩ـ علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم

١ـ الكافي: ج٤ ص٤٨٧ ح٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨١ ح٦٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٥.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٨ ص٣١١٠.

السكوني، عن جعفر بن محمّد، [عن أبيه] عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): إنّما جعل اللّه هذا الأضحى لتتّسع مساكينكم من اللّحم فأطعموهم[1].

٢٢٣٥٠ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) هل يطعم المساكين في كفارة اليمين [من] لحوم الاضاحي؟

فقال:[2] لا، لأنّهُ قربان للّه (تعالى)[3].

علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمّد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبداللّه الكوفي، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) سُئل هل يطعم... وذكر مثله[4].

أقول: سُئل الامام (عليه السّلام) أنّ مَن عليه كفّارة اليمين هل يجوز له أن يُطعم الفقراء من لحوم الأضاحي بنيّة كفّارة اليمين، أو يجعل شيئاً من لحوم الأضاحي في الطعام الذي يُقدّمه للفقراء كفّارةً ليمينه؟

فأجاب الامام (عليه السّلام) بعدم الجواز، لأن الأضحية لها سمة خاصة وهي التقرُّب الى الله تعالى بهذه المناسبة، ولايجوز أن تُصرف بنيّة أُخرى. نعم يجوز توزيع لحوم الأضاحي على الفقراء والمساكين لكن لابنيّة كفّارة اليمين. والله العالم.

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٧ ح١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٧٤.

٢ـ في علل الشرايع: قال.

٣ـ الكافي: ج٧ ص٤٦١ ح٩.

٤ـ علل الشرايع: ص٤٣٨ ح١.

باب (٥٠)
النهي عن إطعام المشرك من الأضحية

٢٢٣٥١ـ التهذيب: أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي[١].

من لايحضره الفقيه ـ المقنع: كره أبو عبدالله (عليه السّلام) أن يطعم... وذكر مثله[٢].

أقول: لعلّ الكراهة هنا بمعنى الحرمة كما استظهره بعض الفقهاء كالشيخ البحراني صاحب الحدائق. والله العالم.

٢٢٣٥٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن يُطعَم المشرك من الأضحية لأنّها قربة الى الله (عزّوجلّ)[٣].

باب (٥١)
النهي عن إعطاء القصّاب جلد الهدي والأجلال واستحباب التصدّق بها

٢٢٣٥٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يُعطى الجزّار من جلود الهدي

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٤ ح١٧٢٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٣ ح٣٠٥٥ ـ المقنع: ص٨٨.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٦ ح٦٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٣.

وأجلالها شيئاً[١].

٢٢٣٥٤ـ الكافي: وفي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يُنتفع بجلد الأُضحيّة ويُشترى به المتاع وإن تصدّق به فهو أفضل.

وقال: نَحَر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بدنة ولم يعط الجزّارين جلودها ولاقلائدها ولاجلالها ولكن تصدّق به، ولاتُعط السلاّخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك[٢].

٢٢٣٥٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الاهاب[٣]؟

فقال: تَصدّقْ به أو تجعله مصلّى يُنتفع به في البيت، ولاتُعطي الجزارين.

وقال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ان يُعطي[٤] جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين وأمره[٥] ان يتصدّق بها[٦].

٢٢٣٥٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الاضاحي، ورخّص في الإنتفاع بالجلد

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٠١ ح١. والجزّار: الذبّاح (أقرب الموارد).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٠١ ح٢.

٣ـ الإهاب: الجلد أو ما لم يدبغ منه (أقرب الموارد).

٤ـ في الاستبصار: تُعطى.

٥ـ في الاستبصار: وأمر.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٨ ح٧٧١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٦ ح٩٨٠.

والصوف، وفي أن يعطي من ذلك حق سلخها[1].

٢٢٣٥٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: مَن ضحّى أو أهدى هدياً فليس لهُ أن يُخرِج من منى منه بشيء الاّ ما كان من السنام للدواء، والجلد، والصوف، والشعر، والعَصَب، والشيء ينتفع به، ويستحبّ أن يتصدّق بالجلد، ولابأس أن يُعطي الجازر من جلود الهدي ولحومها وجلالها في أجرته[2].

أقول: كلُّ هدي واجب ـ كهدي حج التمتع والكفارات والنذور ـ لا يجوز أن يُعطى القصاب الذابح منها شيئاً، ولايجوز أن يأخذ صاحب الهدي من جلودها بل عليه أن يتصدّق بها، ويعطي الذابح أجرة ذبحه.

نعم لو كان الذابح فقيراً مستحقاً جاز اعطاؤه من اللَّحم أو الجلد بعنوان الصدقة لا بعنوان الاجرة لانّه مستحق للصدقة ويعطيه اجرته أيضاً.

باب (٥٢)

جواز أكل لحوم الاضاحي وإدّخارها بعد ثلاث

٢٢٣٥٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر[3] (عليه السّلام)، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبداللّه

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٦ ح٦٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٦.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر.

(عليه السّلام) قالا: نهانا[١] رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن لحوم الأضاحيّ بعد ثلاث ثمّ أذن فيها [و]قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث[٢] وادّخروا[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

٢٢٣٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لايتزوّد الحاج من اضحيته، وله أن يأكل بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب[٥] كتب إليه فيها[٦].

باب (٥٣)

حكم اخراج لحوم الأضاحي من منى

٢٢٣٦٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحيّ من منى؟

فقال: كنّا نقول: لايخرج [منها] شيء، لحاجة الناس إليه، فأمّا

١ـ في التهذيب والاستبصار: نهى.

٢ـ في التهذيب: بعد ذلك.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠١ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٦ ح٧٦٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٤ ح٩٧٢.

٥ـ شهاب بن عبد ربّه الأسدي الصيرفي الثقفي.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٧ ح٧٦٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٥ ح٩٧٦.

اليوم فقد كثر الناس فلابأس بإخراجه[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

قال الفيض الكاشاني في الوافي: عبّر بكثرة الناس عن كثرة اللّحم لانّ كثرتهم توجب كثرة الهدي.

٢٢٣٦١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث، لقلّة اللَّحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللَّحم وَقَلَّ الناس فلابأس بإخراجه[٣].

٢٢٣٦٢ـ علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا أبي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمنى؟

قال: لابأس بذلك اليوم، إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) إنّما نهى عن ذلك أولاً لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين[٤]، فأمّا اليوم فلابأس.

وقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): كنّا ننهى الناس عن إخراج

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٠ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٧ ح٧٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٥ ح٩٧٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٣ ح٣٠٥٦. وقوله (عليه السّلام): «... وقلَّ الناس» أي الذين يأخذون اللحم ويخرجونه الى خارج منى.

٤ـ المجهود: الذي وقع في تعب ومَشقَّة (مجمع البحرين).

لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلّة اللّحم وكثرة النّاس، فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلّ الناس فلابأس بإخراجه[١].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن درّاج نحوه، الى قوله: فأمّا اليوم فلابأس[٢].

٢٢٣٦٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عن إدّخار لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجة الناس يومئذٍ، فأمّا اليوم فلابأس به[٣].

٢٢٣٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: [الحسين بن سعيد][٤] عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن اللّحم أيُخرج به من الحرم؟

فقال: لايخرج منه شيء إلاّ السنام بعد ثلاثة أيام[٥].

٢٢٣٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتُخرجن شيئاً من لحم الهدي[٦].

١ـ علل الشرايع: ص٤٣٩ ح٢.

٢ـ المحاسن: ص٣٢٠ ح٥٧. منهما وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٤٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١٨٦ ضمن حديث٦٧٤. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٥.

٤ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٦ ح٧٦٥ و٧٦٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٤ ح٩٧٤ وص٢٧٥ ح٩٧٥.

أقـول: مقتضى الجمع بين الأحاديث المختلفة هو القول بكراهة إخراج لحوم الأضاحي من منى اذا كان هناك من يستفيد منها، وأمّا اذا كانت في معرض التلف والفساد وكانت أكثر من حاجة الناس فلامانع من إخراجها، ولعلّ الأفضل هو اخراجها وإيصالها الى المستحقين وهو المعروف والمشتهر بين فقهاء عصرنا، والله العالم.

باب (٥٤)
حكم الأكل من كفّارة الصيد

٢٢٣٦٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه[١]؟

فقال: يأكل من أُضحيّته، ويتصدّق بالفداء[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

من لايحضره الفقيه ـ المقنع: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن فداء... وذكر مثله[٤].

١ـ في التهذيب والاستبصار: يأكل منه من لحمه.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٠ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٤ ح٧٥٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٣ ح٩٦٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٤ ح٣٠٥٧ ـ المقنع: ص٨٨.

باب (٥٥)
استحباب التسمية حين الاكل على الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها

٢٢٣٦٧ـ التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إذا ذبح المسلم ولم يسم ونَسي فكُلْ من ذبيحته وسَمِّ اللّه على ما تأكل[1].

أقول: الذي يُستفاد من هذا الحديث وغيره هو استحباب التسمية حين الأكل على الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها حين الذبح.

باب (٥٦)
وجوب الصوم على من لايقدر على الهَدْي

٢٢٣٦٨ـ تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإنّ عليك الهدي فما استيسر من الهدي إمّا جزور، وإمّا بقرة، وإمّا شاة، فان لم تقدر فعليك الصّيام كما قال اللّه تعالى[2].

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٢ ح٧٤٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٨ ح٣٣٧ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٠٢.

باب (٥٧)
متى يصوم الحاجّ بَدل الهَدْي؟

٢٢٣٦٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المتمتّع لايجد الهدي؟

قال: يصوم قبل التروية بيوم ويوم[1] التروية ويوم عرفة.

قلت: فإنّه قَدِم يوم التروية؟

قال: يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق.

قلت: لم يقم عليه جمّاله؟

قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين[2].

قال: قلت: وما الحصبة؟

قال: يوم نَفْره.

قلت: يصوم وهو مسافر؟

قال: نعم أليس[3] هو يوم عرفة مسافراً؟!! إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله (عزّوجلّ): ﴿فصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[4] يقول[5] في

١ـ في التهذيب: فليصم قبل التروية ويوم.

٢ـ في التهذيب: بيومين.

٣ـ في التهذيب: أفليس.

٤ـ البقرة ٢: ١٩٦.

٥ـ في التهذيب: نقول.

ذي الحجّة[١].

التهذيب: روى محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

٢٢٣٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن متمتِّع لايجد هدياً؟

قال: يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

قلت: فانّه قَدِم يوم التروية فخرج الى عرفات؟

قال: يصوم الثلاثة الأيّام بعد النَفْر[٣].

قلت: فان جمّاله لم يقم عليه؟

قال: يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين[٤].

قلت: يصوم وهو مسافر!؟

قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً؟!! واللّه[٥] تعالى يقول: ﴿ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾.

قال: قلت: قول اللّه[٦] في ذي الحجة!؟

قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ونحن أهل البيت نقول في ذي

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٦ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٣٨ ح١١٤.

٣ـ في الاستبصار: يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوماً بعد التروية ويوم النفر.

٤ـ في الاستبصار: يومين.

٥ـ في الاستبصار: مسافراً فان اللّه.

٦ـ في الاستبصار: قلت: أعزك اللّه تعالى يقول اللّه تعالى.

الحجة[1].

٢٢٣٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن (عليه السّلام) قاعد قدّامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصري [قال:] فسلّم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟

قال: يصوم الأيام التي قال اللّه تعالى.

قال: فجعلت أُصغي اليهما، فقال له عبّاد: وأيّ[2] أيام هي؟

قال: قبل[3] التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: فان فاته ذلك؟

قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك.

قال: أفلاتقول كما قال عبداللّه بن الحسن؟

قال: فأيش قال؟

قال: قال: يصوم أيام التشريق.

قال: انّ جعفراً كان يقول: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمر بديلا ان ينادي[4] أن هذه أيام أكل وشرب فلايصومنّ أحد.

قال: يا أبا الحسن انّ اللّه قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٢ ح٧٨٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٠ ح٩٩٥.

٢ـ في الاستبصار: فجعلت سمعي اليهما قال لهُ عباد: أي.

٣ـ في الاستبصار: قال: فقال: هي قبل.

٤ـ في الاستبصار: بلالاً ينادي.

قال: كان جعفر (عليه السّلام) يقول: ذو الحجة كلُّه من أشهر الحج[١].

٢٢٣٧٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتِّع لم يجد هدياً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: قلت: فان فاته ذلك [اليوم]؟

قال: يتسحر[٢] ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده.

قلت:[٣] فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟

قال: ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع الى أهله[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

٢٢٣٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من كان متمتِّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٠ ح٧٧٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٨ ح٩٨٨.

٢ـ في التهذيب: فليتسحر.

٣ـ في التهذيب: فقلت.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٧ ح٣.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩ ح١١٥.

إذا رجع الى أهله، فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر[1] صام ثلاثة ايام بمكة، وان لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وان كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام [بعده][2].

٢٢٣٧٤ـ تفسير العياشي: عن منصور بن حازم[3]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا تمتّع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الأيام صام بمكّة، فان أعجلوا صام في الطريق، وان أقام بمكة قدر مسيره الى منزله فشاء أن يصوم السبعة الايّام فعل[4].

٢٢٣٧٥ـ مستدرك الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوي ـ عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليهم السّلام) قال: قلت: المتمتِّع إذا لم يجد أضحيّة، ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام؟

قال: فإنّه يصوم الثلاثة الأيام في الطريق، والسبعة في أهله[5].

٢٢٣٧٦ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: من تمتَّع بالعمرة الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي كما قال اللّه (تعالى)، شاةٌ فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايّام في الحج،

١ـ الصَدَر: اليوم الرابع من أيام النحر (القاموس).

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٤ ح٧٩٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٢ ح١٠٠٢.

٣ـ في وسائل الشيعة: حذيفة بن منصور.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٩٩ ح٣٤١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٣.

٥ـ مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٩.

يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة ايّام إذا رجع الى أهله. وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في اول العشر فحسن، وان لم يصم في الحج فليصم في الطريق فان لم يصم وجهل فليصم عشرة ايام إذا رجع الى أهله[1].

٢٢٣٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولايصومها في السفر[2].

أقول: الاخبار متضاربة بالنسبة الى من فاته صيام الأيام الثلاثة بدل الهدي في الحج وضاق وقته وأراد الرجوع الى أهله، فهل له أن يصومها في السفر أو يؤخره الى بلده؟

هناك أخبار تصرّح بجواز صوم هذه الأيام في السفر أو في بلده، وهناك أخبار تنهى عن ذلك، ولعلّ الصواب والتأييد مع الأخبار المصرّحة بالجواز كما قال به جمع من الفقهاء.

ففي كتاب مستند الشيعة، قال العلاّمة النراقي (طاب ثراه):

«... وأمّا مع العذر فيجوز صومها في الطريق وبعد الرجوع الى الاهل، كما صرّح به في الأخبار»[3].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٨.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٤ ح٧٩١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٣ ح١٠٠٣.

٣ـ مستند الشيعة: ج١٢ ص٣٥١.

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) في بيان حديث رفاعة بن موسى:

«... ويدلُّ الخبر على جواز ايقاع صوم الثلاثة في السفر كما هو مذهب الأصحاب، وعلى أن وقت ايقاعها شهر ذي الحجة كما عرفت»[1].

٢٢٣٧٨ـ تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فان فاته ذلك تسحّر ليلة الحصبة[2].

تفسير العياشي: عن غياث بن ابراهيم [عن جعفر بن محمد] عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: صيام... وذكر مثله وزاد: فصيام ثلاثة أيّام وسبعة إذا رجع[3].

٢٢٣٧٩ـ تفسير العياشي: قال: وقال علي (عليه السّلام): إذا فات الرّجل الصيام فليبدء صيامه من ليلة النفر[4].

٢٢٣٨٠ـ تفسير العياشي: عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) قال: يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاتهُ أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً[5].

١ـ مرآة العقول: ج١٨ ص١٩٥.

٢ ـ ٥ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠١ ح٣٤٧ ـ ٣٥٠ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٥٩. قوله (عليه السّلام): «... ولم يكن عنده دم..» أي هديٌ يذبحه.

٢٢٣٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال علي (عليه السّلام): صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم[1] ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة يعني ليلة النفْر ويصبح صائماً ويومين [من] بعده وسبعة إذا رجع[2].

٢٢٣٨٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد، عن مفضّل بن صالح، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر[3].

٢٢٣٨٣ـ قرب الاسناد: محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيّام فليتسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر[4].

٢٢٣٨٤ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هديٌ؟

١ـ في الاستبصار: بيوم.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٢ ح٧٨٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٠ ح٩٩٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣١ ح٧٨٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٩ ح٩٩١.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٧ ح٥٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٥٨.

قال: فلايصوم ذلك اليوم ولايوم عرفة ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده[1].

أقول: الحديث صحيح السَّند وقد عَمل به بعض الفقهاء. قال صاحب الجواهر: «ولو فاته يوم التروية أخّره الى ما بعد النفر بمعنى انّه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذ، كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، لاطلاق مادلّ على وجوب التتابع، وإطلاق ما دلّ على صومها متتابعة اذا فات صومها على الوجه المزبور»[2].

وقال بعض الفقهاء بجواز صوم يوم التروية ويوم عرفة وصوم الثالث بعد أيام التشريق تبعاً لبعض الأحاديث، ولايبعد إختيار ما ذكره صاحب الجواهر لهذا الحديث وغيره وعَمَل المشهور به.

٢٢٣٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتَّع ولم يجد هدياً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع الى أهله[3].

٢٢٣٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٨ ح٤.

٢ـ جواهر الكلام: ج١٩ ص١٧٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٣ ح٧٨٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٢ ح١٠٠١.

ابن سويد وصفوان، عن ابن سنان وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟

قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها ايام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع الى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء[1].

٢٢٣٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتّع ولم[2] يجد هدياً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام.

قلت له: أمنها[3] أيام التشريق؟

قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، ثم ذكر[4] حديث بديل بن ورقاء[5].

٢٢٣٨٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) إنّه قال: من لم يجد ثمن شاة فلهُ أن يصوم، ومن وجد الثمن ولم

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٨ ح٧٧٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٦ ح٩٨٣.

٢ـ في الاستبصار: فلم.

٣ـ في الاستبصار: أفيها.

٤ـ في الاستبصار: وذكر.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٩ ح٧٧٥ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٧ ح٩٨٤.

يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النَّفْر فليس عليه الاّ الصوم[1].

٢٢٣٨٩ـ المقنع: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل دخل متمتِّعاً في ذي القعدة وليس معهُ ثمن هدي يصوم ثلاثة ايام حتى يحول الشهر؟

قال: فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام؟

قال: يصومها اذا مضت أيام التشريق.

وسألهُ حمّاد بن عثمان عمّن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معهُ ما يشتري به؟

قال: يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبة[2].

٢٢٣٩٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر[3]، عن عبدالكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنّه قال: من لم يجد هدياً[4] وأحبّ أن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١١٨.

٢ـ المقنع: ص٩١. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٩.

٣ـ السند في وسائل الشيعة ج١٠ ص١٦٩ هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: الهدي.

يقدّم[١] الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلابأس [بذلك][٢].

التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني أبان الازرق، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[٣].

٢٢٣٩١ـ تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

قال: إذا رجعت إلى أهلك[٤].

٢٢٣٩٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) [عن أبيه][٥] انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فانّ ذلك جائز له[٦].

٢٢٣٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

١ـ في التهذيب والاستبصار: يصوم.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٧ ح٢.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٥ ح٧٩٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٣ ح١٠٠٥.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٠ ح٣٤٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٥٨.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٩ ح٧٧٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٧ ح٩٨٦.

جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من فاته صيام[1] الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له[2].

أقول: هذان الحديثان معارضان لأحاديث كثيرة تدل على عدم جواز الصوم في أيام التشريق، وقد صرّح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) بهذا حيث قال: «.. فهذان الخبران وَردا شاذَّين مخالَفين لسائر الأخبار ولايجوز المصير اليهما والعدول عن عدّة أحاديث الاّ بطريق يقطع العذر».

باب (٥٨)

صوم عشرة أيام بدل الهَدْي يساوي ذبح الأضحية

٢٢٣٩٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن زكريا المؤمن، عن عبدالرحمن بن عتبة، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله (عزوجل): ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ أي شيء يعني بكاملة؟

قال: سبعة وثلاثة.

١ـ في الاستبصار: الصيام.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٢٢٩ ح٧٧٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٧ ح٩٨٧.

قال: ويختل ذا على ذي حجاً[1] !؟ ان سبعة وثلاثة عشرة.

قال: فأي شيء هو اصلحك اللّه؟

قال: انظر[2].

قال: لا علم لي، فأي شيء هو اصلحك اللّه؟

قال: الكامل كمالها كمال الاضحية سواء أتيتَ بها أو أتيتَ بالاضحية تمامها كمال الاضحية[3].

أقول: ليس المقصود في هذه الآية الكريمة ـ حسب هذا الحديث ـ بيان انّ الثلاثة مع السبعة تكون عشرة كاملة، فانّ هذا معلوم لايخفى على أحد، بل المعنى انّ هذه العشرة الكاملة تكون بدلاً عن الهدي وثوابها كثوابه لمن لايجده.

وقد قيل انّ ذلك لرفع احتمال إرادة كون الواو بمعنى «أو» أو انّه للتأكيد على انّ الواجب صوم عشرة أيام كاملة لا ينقص منها شيء. والله العالم.

باب (٥٩)

حكم من صام بَدل الهَدْي ثم قدر عليه

٢٢٣٩٥ـ الكافي ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبداللّه بن هلال، عن عقبة بن خالد

١ـ الحِجا: العقل والفطنة (أقرب الموارد).

٢ـ نظَر في الامر: تدبَّره وفكَّر به (أقرب الموارد).

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠ ح١٢٠.

قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع الى أهله؟

قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له[1].

أقول: حَمَله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على الاستحباب والندب لانّ من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي، والهدي أفضل.

٢٢٣٩٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟[2].

قال: [لا] بل يصوم فإنّ أيام الذّبح قد مضت[3].

التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله[4].

التهذيب: الحسن بن علي بن فضّال، عن عبيس، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتّع ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام حتى إذا كان بعد النفر وجد...

١ـ الكافي: ج٤ ص٥١٠ ح١٤ ـ التهذيب: ج٥ ص٣٨ ح١١٣ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦١ ح٩٢٠.

٢ـ في الاستبصار: ويصوم.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح٩.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٧ ح١١١ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٠ ح٩١٨.

وذكر مثله[١].

٢٢٣٩٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن عبداللّه بن بحر[٢]، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟

قال: أجزأه صيامه[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٤].

باب (٦٠)

حكم تتابع صوم الثلاثة بدل الهَدْي

٢٢٣٩٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايصوم الثلاثة الايام متفرّقة[٥].

٢٢٣٩٩ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: يَصِل المتمتّع صومه، وإن فرّقه لعلّة أو لغير علّة أجزأه، إذا

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٣ ح١٧٢٠.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: عن عبداللّه بن يحيى.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح١١.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٨ ح١١٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٠ ح٩١٩.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٢ ح٧٨٤ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٨٠ ح٩٩٤.

أتى بالعدّة على ما قال اللّه (عزّوجلّ)[١].

باب (٦١)

حكم من ترك صوم الثلاثة حتى انقضى شهر ذي الحجّة

٢٢٤٠٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه[٢] بمنى[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

أقول: اذا انتهى شهر ذي الحجّة ولم يصم ـ مَنْ وظيفته الصوم بدل الهدي ـ الأيام الثلاثة تعيّن عليه الهدي، والظاهر اتفاق الفقهاء على هذا، والسؤال هنا: هل هذا الهدي يكون أضحية أو كفارة التأخير؟

والجواب: فيه احتمالان:

قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: «انّه كما يحتمل الهدي يحتمل الكفّارة، بل هي أظهر»[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: ويذبح.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح١٠.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٣٩ ح١١٦ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٨ ح٩٨٩.

٥ـ كشف اللثام: ج٦ ص١٤٧.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله): «وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم»[١].

والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّلة.

٢٢٤٠١ـ تفسير العياشي: عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتى يهلّ [عليه] الهلال؟

قال (عليه السّلام): عليه دم لأنّ الله تعالى يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في ذي الحجّة.

قال ابن أبي عمير: وسقط عنه السبعة الايام[٢].

٢٢٤٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الايام التي [كانت] على المتمتِّع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم [الى] أهله؟

قال: يبعث بدم[٣].

من لايحضره الفقيه: روي عن عمران الحلبي انّه قال: . . . وذكر مثله[٤].

١ـ المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٠٠ ح٣٤٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٠.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٥ ح٧٩٢ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٧٩ ح٩٩٠ وص٢٨٣ ح١٠٠٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٣ ح٣١٠٣.

باب (٦٢)
حكم من جهل وجوب صيام ثلاثة أيّام

٢٢٤٠٣ـ المقنعة: سُئل الصادق (عليه السّلام) عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيّام كيف يصنع؟

فقال (عليه السّلام): أمّا إنّي لا آمره بالرجوع إلى مكّة، ولا أشقّ عليه ولا آمره بالصّيام في السّفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله[1].

باب (٦٣)
حكم من صام الثلاثة ثم جاور مكة

٢٢٤٠٤ـ المقنعة: سُئل (الصادق) (عليه السّلام) عن متمتّع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثم جاور مكّة متى يصوم السبعة الأيّام الأُخر؟

فقال: إذا مضى من الزّمان بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السّبعة الأيّام[2].

٢٢٤٠٥ـ وسائل الشيعة: محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال: سُئل (الصادق) (عليه السّلام) عن المتمتع بالعمرة لايجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام ثمّ يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيّام؟

فقال: ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزّمان ثمّ يصوم باقي

١ـ المقنعة: ص٤٥٠. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٠.

٢ـ المقنعة: ص٤٥٢. منه وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٣.

الأيّام[١].

باب (٦٤)
حكم من مات قبل أن يجد هدياً أو أن يصوم

٢٢٤٠٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال في المتمتع لايجد هدياً، أو يموت قبل أن يجد هدياً، أو يموت قبل أن يصوم؟

قال: يصوم عنه وليّه[٢].

٢٢٤٠٧ـ من لايحضره الفقيه: روى صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته[٣] فليصم[٤] عنه وليّه[٥].

المقنع: روى معاوية بن عمّار مثله[٦].

الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: من مات... وذكر مثله[٧].

١ـ وسائل الشيعة: ج١٠ ص١٦٣ ح٤.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص١٢٠.

٣ـ في المقنع: لتمتّعه.

٤ـ في المقنعة: صام.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٠ ح٣٠٩٧.

٦ـ المقنع: ص٩١.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح١٢.

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثل الكافي[١].

المقنعة: قال الصادق (عليه السّلام): من مات... وذكر مثله[٢].

٢٢٤٠٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل[٣] عن رجل يتمتّع[٤] بالعمرة إلى الحجّ ولم[٥] يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في الحجّ[٦] ثمّ مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضي عنه؟

قال: ما أرى عليه قضاء[٧].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٨].

أقول: لو مات من وجب عليه الهدي ولم يتمكن منه، ولم يصم بعد التمكن منه وجب على وليِّه أن يصوم عنه الثلاثة أيّام لا السبعة، وقال أكثر الفقهاء المتأخرين ـ كما في المدارك والجواهر ـ بوجوب قضاء

١ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠ ح١١٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦١ ح٩٢١.

٢ـ المقنعة: ص٤٤٨.

٣ـ في التهذيب: سأله.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: تمتع.

٥ـ في التهذيب: بالعمرة ولم.

٦ـ في التهذيب والاستبصار: في ذي الحجة.

٧ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٩ ح١٣.

٨ـ التهذيب: ج٥ ص٤٠ ح١١٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦١ ح٩٢٢.

العشرة كاملة استناداً الى مادلَّ على وجوب قضاء مافات الميت من الصيام، وهذا القول هوالأقرب[١].

ولو مات بعد رجوعه مباشرة وقبل أن يصوم السبعة فهناك مجال للقول بعدم وجوب القضاء على الولي. والله العالم.

باب (٦٥)

حكم من يملك ثمن الهدي ولايجد الغنم

٢٢٤٠٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في متمتّع يجد الثمن ولايجد الغنم؟

قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزىء عنه فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

٢٢٤١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتَّع بالعمرة الى الحج فوجب عليه

١ـ جواهر الكلام: ج١٩ ص١٩٠، مدارك الأحكام: ج٨ ص٦٠.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٠٨ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٧ ح١٠٩ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٠ ح٩١٦.

النُسُك[1] فطلبه فلم يُصِبْه، وهو موسر حَسَن الحال وهو يضْعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟

قال: يدفع ثمن النُسُك الى من يذبحه [عنه] بمكة إن كان يريد المضي الى أهله وليذبح [عنه] في ذي الحجة.

فقلت: فانّه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟

قال: لايذبح[2] عنه إلاّ في ذي الحجة ولو أخّره الى قابل[3].

أقول: عمل الكثير من الفقهاء بهذا الحديث وأفتوا على وفقه منهم الشيخ الصدوق، والمفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وغيرهم فانّهم قالوا: انّ من فقد الهدي وجب عليه إبقاء الثمن عند ثقة ليشتري له به هدياً ويذبحه عنه في ذي الحجّة فان لم يمكن ففي العام المُقبل.

وقال بعض الفقهاء: انّ من لم يجد الهدي ووجد الثمن إنتقل فرضه الى الصوم بدل الهدي ولايجب عليه ابقاء الثمن عند من يذبح عنه، ولو صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدي لم يجب عليه الهدي ويكتفي بالصوم فقط مكملاً له عند رجوعه الى أهله حتى يصبح عشرة كاملة، وان كان الافضل له الرجوع الى الهدي وذبحه لانّه الاصل والأفضل من الصوم ـ كما قال به بعض الفقهاء ـ منهم المحقق الحلّي في الشرائع. والله العالم.

١ـ النُسُك: الذبيحة (أقرب الموارد).

٢ـ في الاستبصار: لايذبحه.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٣٧ ح١١٠ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٠ ح٩١٧.

باب (٦٦)

وجوب صوم الوليّ عن الصبي اذا لم يجد الهَدْي

٢٢٤١١ـ التهذيب: محمد بن القاسم[١]، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يصوم عن الصبيّ وليُّه إذا لم يجد هَدْياً وكان متمتِّعاً[٢].

٢٢٤١٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبدالرحمن بن أعين قال: تمتَّعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبّوا كما لبّينا ولم نقدر على الغنم.

قال: فليصم عن كلِّ صبيٍ وليُّه[٣].

٢٢٤١٣ـ التهذيب: ابراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حمّاد، عن عبدالرحمن بن أعين قال: حججنا سنة ومعنا صبيان فعزَّت[٤] الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا، قال: فأتى بكير أبا عبدالله (عليه السّلام) فسأله فقال: انّما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فاذ لم تفعلوا فليصم عن كلِّ صبي منكم وليُّه[٥].

١ـ في وسائل الشيعة: موسى بن القاسم.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤١٠ ح١٤٢٦.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٣٧ ح٨٠١.

٤ـ عزَّ الشيء: اذا قلَّ ولايكاد يوجد (مجمع البحرين).

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٣ ح١٧١٩.

باب (٦٧)
التخيير بين الصوم والهَدْي للمملوك

٢٢٤١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سُئل عن المتمتِّع كم يجزيه؟

قال: شاة.

وسألته عن المتمتِّع المملوك؟

فقال: عليه مثل ما على الحُرّ إمّا أضحية وإمّا صوم[1].

التهذيب: فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن المملوك المتمتِّع؟

فقال: عليه... وذكر مثله[2].

٢٢٤١٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟

قال: فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه[3].

أقول: على المملوك ـ الذي أذن له مولاه في الحج ـ أحد أمرين:

١ـ الأضحية إن سخت نفس مولاه أن يضحي عنه.

١ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠١ ح٦٦٨ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٢ ح٩٢٦.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨١ ح١٧٠٩.

٣ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٠ ح٦٦٧ ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٢ ح٩٢٥.

٢ـ الصوم، ولايحق للمولى أن يمنعه عن الصوم لانّه صومٌ واجب عليه ـ كصوم شهر رمضان ـ ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه.

باب (٦٨)
عدم وجوب الهَدْي على المولى نيابةً عن المملوك

٢٢٤١٦ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتَّع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه؟

فقال:[1] لا، انّ الله[2] تعالى يقول: ﴿عَبْداً مَّمْلُوكاً لايَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾[3و4].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[5].

٢٢٤١٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن سماعة أنّه سُئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا؟

١ـ في التهذيب ح٦٦٥ والاستبصار: قال.

٢ـ في الاستبصار: لان اللّه.

٣ـ النحل ١٦: ٧٥.

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٤٨٢ ح١٧١٣.

٥ ـ التهذيب: ج٥ ص٢٠٠ ح٦٦٥ـ الاستبصار: ج٢ ص٢٦٢ ح٩٢٣.

قال: عليه أن يضحّي عنهم.

قلت: فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم أمسك الدراهم وصام؟

قال: قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها.

[قال:] قال: ولو أنّه أمرهم وصاموا[1] كان قد أجزأ عنهم[2].

من لايحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[3].

١ـ في الفقيه: فصاموا.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٣٠٥ ح٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٣٤ ح٢٨٩٧.

كلمة الختام

أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية الجزء الواحد والثلاثين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) المباركة.

وقد واصَلنا ذكر الأحاديث التي رُويتْ عنه (عليه السّلام) حول الحج حيث تحدَّث الامام فيها عن مناسك الحج وأركانه وواجباته ومحرّماته ومستحبّاته ومكروهاته.

وقد بيَّنتْ هذه الأحاديث الشريفة الكثير من أسرار الحج وحِكمه وفوائده وأبعاده وجوانبه.

فصلوات الله على الامام الصادق وعلى آبائه الطاهرين وأبنائه المعصومين الذين أودعهم الله علوم الأوَّلين والآخرين، وجَعَلهم أُمناء على وَحْيه وخُزّاناً لعلمه..

هذا.. وإلى اللّقاء في الجزء الثاني والثلاثين، حيث يحتوي على ما تبقّى من الأحاديث المرويَّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول الحج والأحاديث المرويَّة حول الجهاد وأقسامه وأحكامه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب الطواف

باب (١) الطواف من أركان الحج ١١

باب (٢) زين الكعبة الطواف ١١

باب (٣) طواف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ١٢

باب (٤) مساحة سفينة نوح وطوافها حول الكعبة ١٣

باب (٥) ثواب الطواف وركعتيه ١٣

باب (٦) استحباب الاكثار من الطواف ١٤

باب (٧) أفضليَّة الطواف قبل الحج على الطواف بعده ١٦

باب (٨) أفضليَّة الطواف على الصلاة لغير أهل مكة وبالعكس ١٦

باب (٩) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب ١٧

باب (١٠) عدم اشتراط الطهارة في الطواف المندوب ١٩

باب (١١) الطواف سبعة أشواط والدعاء بالمأثور ٢١

باب (١٢) التخيير بين الاسراع والإبطاء في الطواف ٢٧

باب (١٣) الختان شرط في صحة طواف الرجال ٢٨

باب (١٤) استحباب الطواف في العشرة الاولى من ذي الحجة ٣٠
باب (١٥) استحباب الطواف عن هؤلاء الخمسة لقضاء الحوائج ٣١
باب (١٦) استحباب احصاء الطواف المندوب ٣٢
باب (١٧) استحباب الصلاة على محمّد وآله حين الطواف ٣٢
باب (١٨) أفضليَّة قراءة القرآن على الدعاء حين الطواف ٣٣
باب (١٩) وجوب طواف الزيارة وطواف النساء في الحج ٣٤
باب (٢٠) وجوب الاتيان بركعتي الطواف خلف المقام ومايستحب قراءته فيهما ٣٥
باب (٢١) النهي عن تأخير ركعتي الطواف عن الطواف ٣٩
باب (٢٢) استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف ٤١
باب (٢٣) استحباب الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف ٤٢
باب (٢٤) حكم من نسي ركعتي الطواف ثم تذكّر وهو في السعي ٤٤
باب (٢٥) حكم من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكة ٤٥
باب (٢٦) جواز الاستنابة عمَّن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكة ٥٠
باب (٢٧) جواز إتيان ركعتي الطواف بمنى لمن نسيها ٥٠
باب (٢٨) جواز الطواف تطوّعاً بين العمرة والحج ٥٢
باب (٢٩) جواز الطواف قبل الاحرام للحج ٥٣
باب (٣٠) جواز التكلّم في الطواف ٥٣
باب (٣١) جواز الشرب أثناء الطواف ٥٤

باب (٣٢) جواز الاستراحة في أثناء الطواف ٥٤
باب (٣٣) جواز عدّ الاشواط بالخاتم ٥٥
باب (٣٤) جواز اعتماد الرجل على إحصاء صاحبه لعدد الاشواط ٥٦
باب (٣٥) جواز الطواف نيابة عن المبطون والكسير ٥٧
باب (٣٦) جواز الطواف نيابة عن الاقارب ٥٨
باب (٣٧) جواز أن ينوي الحامل للمريض الطواف لنفسه أيضاً ٥٩
باب (٣٨) جواز قطع الطواف اذا دخل وقت الفريضة ٦١
باب (٣٩) استحباب تقديم الصلاة على الطواف اذا حضر وقتها ٦٢
باب (٤٠) استحباب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن ٦٣
باب (٤١) حكم من قطع طوافه لقضاء حاجة أو عيادة مريض ٦٨
باب (٤٢) حكم من مرض في الطواف فقطعه ٧٠
باب (٤٣) حكم من أحدث في طواف الفريضة ٧١
باب (٤٤) حكم من رأى دماً في ثوبه أثناء الطواف ٧٢
باب (٤٥) حكم الشك في طواف الفريضة والنافلة ٧٤
باب (٤٦) حكم من شكّ في عدد أشواط الطواف ٧٤
باب (٤٧) حكم من طاف ثمانية أشواط ٨١
باب (٤٨) حكم من طاف ستة أشواط وعاد الى أهله ٨٥
باب (٤٩) حكم من تذكّر نقصان الطواف وهو في السعي ٨٧
باب (٥٠) حكم من لم يُدخل الحِجْر في الطواف ٨٩
باب (٥١) موضع مقام ابراهيم (عليه السّلام) وحكم الطواف

خلفه ٩١
باب (٥٢) حكم الطواف نيابة عمّن هو مقيم بمكة ٩٤
باب (٥٣) حكم من لايستطيع الطواف ٩٥
باب (٥٤) حكم من نذرت أن تطوف على أربع ٩٨
باب (٥٥) حكم طواف من وُلد يوم عرفة ٩٩
باب (٥٦) وجوب اعادة الطواف لمن دخل الكعبة في أثناء الطواف ١٠٠
باب (٥٧) النهي عن القِران بين الطوافين في الفريضة دون النافلة ١٠١
باب (٥٨) كراهة الانصراف عن الطواف على غير وتر ١٠٣
باب (٥٩) استحباب استلام الكعبة من مؤخرها بعد الطواف ١٠٣
باب (٦٠) آداب استلام الحَجر الأسود ١٠٤
باب (٦١) الحَجر الأسود يمين الله في أرضه ١٠٦
باب (٦٢) الحكمة في استلام الحَجر الأسود ١٠٧
باب (٦٣) الحكمة في تقبيل الحَجر الأسود ١٠٩
باب (٦٤) عدم وجوب استلام الحَجر الأسود ١١٠
باب (٦٥) كيفية استلام الحَجَر لمن قُطعت يمينه ١١٤
باب (٦٦) حكم استلام الحَجر الأسود للمرأة ١١٤
باب (٦٧) ما يأمر به القائم (عليه السّلام) بالنسبة الى الحَجر الأسود والطواف ١١٥
باب (٦٨) استحباب الطواف عن الاخوان والدعاء لهم عند

الحَجر الأسود ١١٦
باب (٦٩) استحباب الدعاء عند الحَجَر الأسود والميزاب ١١٦
باب (٧٠) استحباب الدعاء والاستغفار عند الملتَزَم ١١٩
باب (٧١) استحباب تقبيل ما لُمس به أركان الكعبة ١٢١
باب (٧٢) استحباب استلام الركن اليماني والحَجرالأسود ١٢١
باب (٧٣) كيفية استلام الركن ١٢٧
باب (٧٤) الركن اليماني باب من أبواب الجنة ١٢٧
باب (٧٥) من مزايا الركن اليماني ١٢٨
باب (٧٦) قبور الأنبياء بين الركن اليماني والحَجر الأسود ١٢٩
باب (٧٧) عدم تأكد استحباب استلام الركن الغربي ١٣٠
باب (٧٨) قبور أولياء الله في حِجر اسماعيل ١٣١
باب (٧٩) حِجر اسماعيل ليس من البيت ١٣٢
باب (٨٠) أهميّة طواف النساء ١٣٣
باب (٨١) وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ١٣٤
باب (٨٢) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله ١٣٥
باب (٨٣) أحكام من منعها الحيض من الطواف ١٣٩
باب (٨٤) حكم المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف أو السعي ١٤٦
باب (٨٥) حكم المرأة اذا حاضت قبل أن تصلّي ركعتي الطواف ١٥٠
باب (٨٦) حكم المرأة اذا حاضت قبل السعي ١٥٠
باب (٨٧) حكم الحائض اذا لم يُمهلها الجمّال لطواف النساء ١٥٣
باب (٨٨) حكم غَسل المرأة المحرِمة رأسها بالخطمي ١٥٤

باب (٨٩) استحباب دعاء الحائض قبل الاحرام لقطع الدم ١٥٥
باب (٩٠) وداع المرأة الحائض للبيت الحرام ١٥٩
باب (٩١) جواز طواف المرأة المستحاضة ١٦٠

أبواب السعي

باب (١) السعي بين الصَّفا والمروة فريضة ١٦١
باب (٢) الحكمة في وجوب السعي بين الصفا والمروة ١٦٣
باب (٣) وجوب السعي بين الصَّفا والمروة سبع مرّات ١٦٥
باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا قبل المروة ١٦٦
باب (٥) آداب السعي بين الصَّفا والمروة ١٦٦
باب (٦) عدم جواز تقديم السعي على الطواف ١٦٩
باب (٧) استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر الى الليل ١٧٠
باب (٨) استحباب تقديم صلاة الفريضة على السعي ١٧٢
باب (٩) استحباب الهرولة بين الصفا والمروة للرجال ١٧٣
باب (١٠) استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة والدعاء بالمأثور ١٧٤
باب (١١) استحباب الخروج الى الصفا من باب الحجر الاسود ١٧٦
باب (١٢) استحباب الركوب في السعي لمن خشي الضعف عن الدعاء ١٧٦
باب (١٣) ليس على الراكب الهرولة ١٧٧

باب (١٤) حكم من نسي السعي بين الصفا والمروة ١٧٨
باب (١٥) حكم من ترك السعي عامداً ١٨٠
باب (١٦) حكم من بدأ بالمروة قبل الصفا ١٨١
باب (١٧) حكم من زاد في السعي ١٨٢
باب (١٨) حكم من نقص في السعي سهواً ١٨٤
باب (١٩) حكم من قدّم طواف النساء على السعي ١٨٥
باب (٢٠) جواز ترك الهرولة بين الصفا والمروة ١٨٦
باب (٢١) جواز السعي على الدابَّة والمشي أفضل ١٨٧
باب (٢٢) جواز قطع السعي لاقامة صلاة الفريضة ١٨٨
باب (٢٣) جواز الاستراحة بين أشواط السعي ١٩٠
باب (٢٤) جواز السعي بغير وضوء ١٩٠
باب (٢٥) كراهة الجلوس بين الصفا والمروة الاّ من جهد ١٩١

أبواب التقصير

باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتُّع ١٩٢
باب (٢) حكم من حَلَق رأسه في عمرة التمتُّع ١٩٣
باب (٣) حكم من عقص شعر رأسه في عمرة التمتُّع ١٩٥
باب (٤) حكم المتمتّع اذا لبّى للحج قبل التقصير ١٩٦
باب (٥) حكم من أحرم مُفرِداً ثم نسي وقصّر مع أصحابه ١٩٩
باب (٦) التخيير بين الحلق والتقصير في العمرة المفردة للرجال ١٩٩
باب (٧) جواز التقصير بكلّ ما يُقرَض الشعر والاظفار ٢٠٠

باب (٨) مايكفي من التقصير ٢٠١
باب (٩) استحباب تشبّه المتمتّع بعد الاحلال بالمحرِم في ترك لبس القميص ٢٠٢
باب (١٠) استحباب تشبّه أهل مكة بالمحرمين أيام الحج ٢٠٣
باب (١١) النهي عن طواف النافلة للمتمتّع قبل التقصير ٢٠٣

أبواب الذهاب الى منى والوقوف بعرفة

باب (١) استحباب الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية ٢٠٥
باب (٢) استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجّه الى منى ٢٠٦
باب (٣) استحباب أن يُصلّي الامام الظهر يوم التروية بمنى ٢٠٧
باب (٤) استحباب خروج الامام من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ٢٠٩
باب (٥) جواز الخروج من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس ٢٠٩
باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور حين الذهاب الى عرفة ٢١٠
باب (٧) من آداب الوقوف بعرفات ٢١١
باب (٨) حدود عرفات ٢١٢
باب (٩) لاعرفة إلاّ بمكة ٢١٣
باب (١٠) أفضل الموقف في عرفات سفح الجبل ٢١٤
باب (١١) استحباب الوقوف في ميسرة الجبل والدعاء بالمأثور ٢١٥
باب (١٢) استحباب التضرُّع الى الله في عرفات ٢٢٠
باب (١٣) استحباب الدعاء للمؤمنين في الموقف ٢٢١

باب (١٤) استحباب الدعاء عند مغيب الشمس في عرفات ٢٢٥
باب (١٥) ثواب الوقوف بعرفات بالاهل والعيال ٢٢٧
باب (١٦) دعاء الانبياء يوم عرفة ٢٢٨
باب (١٧) صلاة كلّ نبيٍّ ووصيّ في عرفات ٢٣٠
باب (١٨) وقوف النبي داود (عليه السّلام) بعرفات وكلام الله معه ٢٣٠
باب (١٩) جواز الصعود على الجبل اذا ضاقت عرفات بأهلها ٢٣١
باب (٢٠) حكم الوقوف تحت الاراك ٢٣٢
باب (٢١) عدم وجوب الدعاء في عرفات ٢٣٤
باب (٢٢) أعظم أهل عرفات جُرماً ٢٣٤
باب (٢٣) ذنوب لاتغفر إلاّ بعرفات ٢٣٥
باب (٢٤) المغفور لهم في عرفات ثلاث طوائف ٢٣٥
باب (٢٥) رحمة الله تشمل أهل عرفات ٢٣٧
باب (٢٦) الحكمة في تسمية هذه المواطن بهذه الأسماء ٢٣٨
باب (٢٧) اليوم المشهود يوم عرفة ٢٣٨
باب (٢٨) الوقوف بعرفة سُنَّة وبالمشعر فريضة ٢٤٠
باب (٢٩) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر ٢٤١
باب (٣٠) وجوب الافاضة من عرفات بعد غروب الشمس ٢٤٣
باب (٣١) حكم من أفاض قبل غروب الشمس ٢٤٤
باب (٣٢) حكم من أتى عرفات بعد ما أفاض الناس ٢٤٥
باب (٣٣) حكم من فاته الموقفان ٢٤٦

باب (٣٤) استحباب أن ينفر أمير الحاج مع الناس ٢٤٦
باب (٣٥) كراهة أن يكون أمير الحاج مكيّاً ٢٤٨

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام

باب (١) معنى المزدلفة ٢٤٩
باب (٢) آداب الافاضة الى المشعر الحرام ٢٥٠
باب (٣) حدود المشعر الحرام ٢٥٣
باب (٤) حدود المواقف في الحج ٢٥٤
باب (٥) لماذا سُمّي المشعر بجَمْع؟ ٢٥٤
باب (٦) دعاء الملائكة للحجّاج بالسلامة ٢٥٥
باب (٧) مَلَكان يُفرِّجان للناس عند المأزمَين ٢٥٥
باب (٨) من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كِبْر نظر الله إليه ٢٥٥
باب (٩) استحباب تأخير صلاتي المغرب والعشاء الى المزدلفة ٢٥٦
باب (١٠) استحباب الجمع بين العشائين في المزدلفة بأذان واقامتين ٢٥٧
باب (١١) جواز اداء فريضة العشائين في عرفات ٢٥٩
باب (١٢) جواز اداء فريضة المغرب قبل المزدلفة والعشاء فيها ٢٦٠
باب (١٣) جواز النوم في المزدلفة وترك النافلة ٢٦١
باب (١٤) جواز الصعود الى المأزمَين اذا كثُر الناس ٢٦١
باب (١٥) من آداب الوقوف في المشعر الحرام ٢٦٢
باب (١٦) استحباب الوقوف بالمشعر الحرام حيث يبيت الحاج ٢٦٣

باب (١٧) استحباب النزول بالمزدلفة ببطن الوادي ٢٦٣
باب (١٨) حكم من أدرك الموقفين أو أحدهما ٢٦٣
باب (١٩) حكم الوقوف الاضطراري ٢٦٦
باب (٢٠) حكم من لم يُدرك الموقفين ٢٧٠
باب (٢١) حكم من مرَّ بالمشعر ولم يقف به ولم يبت فيه جهلاً ٢٧٤
باب (٢٢) حكم من أفاض من عرفات فأتى منى ٢٧٨
باب (٢٣) حكم من أفاض من عرفات ولم يلبث بالمشعر وذهب الى منى عامداً ٢٧٨
باب (٢٤) حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر ٢٧٩
باب (٢٥) وقت الافاضة من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ٢٨٠
باب (٢٦) جواز الافاضة من المزدلفة ليلاً لذوي الاعذار ٢٨٢
باب (٢٧) النهي عن تجاوز وادي محسِّر قبل طلوع الشمس ٢٨٦
باب (٢٨) استحباب السعي في وادي محسِّر ٢٨٦
باب (٢٩) الحكمة في جعل أيام منى ثلاثاً ٢٨٩

أبواب رمي الجمار

باب (١) ثواب رمي الجمار ٢٩١
باب (٢) من آداب رمي الجمار ٢٩٢
باب (٣) وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٩٤
باب (٤) الغُسل للرمي ليس من السُنّة ٢٩٥
باب (٥) عدم اشتراط الطهور في الرمي ٢٩٦

باب (٦) النهي عن الوقوف عند الجمرة العظمى ٢٩٦
باب (٧) وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ٢٩٧
باب (٨) استحباب الرمي عند زوال الشمس ٢٩٩
باب (٩) استحباب رمي الجمار ماشياً وجوازه راكباً ٣٠٠
باب (١٠) جواز رمي الجمار ليلاً لذوي الأعذار ٣٠٢
باب (١١) جواز الرمي عن ذوي الأعذار ٣٠٤
باب (١٢) حكم من نسي الرمي ٣٠٥
باب (١٣) مواصفات حصى الجمار ٣٠٧
باب (١٤) وجوب أخذ حصى الجمار من الحرم ٣٠٨
باب (١٥) اشتراط سبع حصيات في الرمي ٣٠٩
باب (١٦) استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجواز أخذها من منى ٣١٠
باب (١٧) استحباب أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى ٣١١

أبواب الذبح

باب (١) وجوب ذبح الهَدْي الواجب بمنى ٣١٢
باب (٢) منى كلّه منحر ٣١٤
باب (٣) النحر بمنى ثلاثة أيام ٣١٤
باب (٤) الاضحى ثلاثة أيام وأفضلُها أوَّلها ٣١٧
باب (٥) الاضحية تُشترى في العشر ٣١٧
باب (٦) الحج الأكبر يوم النحر ٣١٨

باب (٧) ثواب الهَدْي ٣٢٠
باب (٨) أضاحي النبي والوصي ٣٢٢
باب (٩) أفضل ما يُضحّى به في الحج ٣٢٣
باب (١٠) وجوب كون الهَدْي من الانعام الثلاثة ٣٢٥
باب (١١) وجوب الهَدْي الواحد عن الشخص الواحد في الحج ٣٢٨
باب (١٢) جواز الاشتراك في الاضحية المندوبة وعند الضرورة ٣٢٩
باب (١٣) أقلُّ مايجزي من الهَدْي ٣٣٤
باب (١٤) اشتراط سلامة الهَدْي من العيوب ٣٣٨
باب (١٥) استحباب اختيار الكبش السمين للاضحية ٣٤٢
باب (١٦) استحباب أن يكون الهَدْي قد حضر في عرفات ٣٤٧
باب (١٧) جواز ذبح الهَدْي بمكة ٣٤٨
باب (١٨) جواز الركوب على البدنة المُساقة للهَدْي وجواز حَلبْها ٣٤٩
باب (١٩) حكم من ساق هَدْياً في عمرة ٣٥٢
باب (٢٠) حكم من اعتمر في شهر رجب ٣٥٣
باب (٢١) حكم مَن تمتَّع نيابة عن أُمّه وحجَّ عن أبيه ٣٥٤
باب (٢٢) حكم الرجل يقول عليَّ بدنة ٣٥٥
باب (٢٣) حكم البَدَنة اذا ولدتْ في الحج ٣٥٦
باب (٢٤) حكم الهَدْي الخصيّ ٣٥٦
باب (٢٥) حكم الهَدْي الهرم والمهزول ٣٥٨

باب (٢٦) حكم الهَدْي اذا أصابه عطب قبل أن يبلغ المنحر ٣٦٠
باب (٢٧) حكم الهَدْي اذا مرض أو انكسر وبلغ المنحر حيّاً ٣٦٦
باب (٢٨) حكم بيع الهَدْي الواجب اذا أصابه كسر أو عطب ٣٦٦
باب (٢٩) حكم الاضحية اذا ماتت أو سُرقت ٣٦٨
باب (٣٠) حكم من وجد هَدْياً ضالاً ٣٦٩
باب (٣١) حكم الهَدْي الذي عُرّف به ثم ضلّ عن صاحبه ٣٧١
باب (٣٢) حكم مَن ضلَّ هديُه ونحره مَن وَجَده ٣٧١
باب (٣٣) حكم مَن ضلَّ هَدْيه ثم وجده ٣٧٢
باب (٣٤) حكم مَن نحر هديه وكانت لآخر ٣٧٤
باب (٣٥) النهي عن التضحية بالهدي المريض ٣٧٥
باب (٣٦) كراهة الاضحية بالحيوان الذي ربّاه الانسان ٣٧٦
باب (٣٧) تقسيم الهدي أثلاثاً ٣٧٦
باب (٣٨) كيفيّةتقسيم لحم الهدي ٣٧٧
باب (٣٩) استحباب الاكل والاطعام من الهدي ٣٧٩
باب (٤٠) كيفية نحر الابل ٣٨٧
باب (٤١) وجوب التسمية عند النحر والذبح ٣٨٩
باب (٤٢) وجوب استقبال القبلة عند النحر والذبح واستحباب الدعاء بالمأثور ٣٩٠
باب (٤٣) الفرق بين النحر والذبح ٣٩١
باب (٤٤) اشتراط الاسلام في ذابح الاضحية ٣٩١
باب (٤٥) استحباب أن يكون ذبح الاضحية بيد صاحبها ٣٩٢

باب (٤٦) استحباب جعل السكين في يد الصبي حين الذبح ٣٩٣
باب (٤٧) تأكّد استحباب ذبح الاضحية ٣٩٤
باب (٤٨) استحباب أن يرسل من لايستطيع الحج بثمن الاضحية ليذبح عنه في الحج ٣٩٥
باب (٤٩) استحباب إطعام المساكين من لحوم الاضاحي ٣٩٥
باب (٥٠) النهي عن اطعام المشرك من الاضحية ٣٩٧
باب (٥١) النهي عن إعطاء القصّاب جلد الهدي والاجلال واستحباب التصدّق بها ٣٩٧
باب (٥٢) جواز اكل لحوم الاضاحي وادّخارها بعد ثلاث ٣٩٩
باب (٥٣) حكم اخراج لحوم الاضاحي من منى ٤٠٠
باب (٥٤) حكم الاكل من كفّارة الصيد ٤٠٣
باب (٥٥) استحباب التسمية حين الاكل على الذبيحة التي نُسيت التسمية عليها ٤٠٤
باب (٥٦) وجوب الصوم على من لايقدر على الهَدْي ٤٠٤
باب (٥٧) متى يصوم الحاجّ بَدَل الهَدْي؟ ٤٠٥
باب (٥٨) صوم عشرة أيام بدل الهَدْي يساوي ذبح الاضحية ٤١٧
باب (٥٩) حكم من صام بَدَل الهَدْي ثم قدر عليه ٤١٨
باب (٦٠) حكم تتابع صوم الثلاثة بَدَل الهَدْي ٤٢٠
باب (٦١) حكم من ترك صوم الثلاثة حتى انقضى شهر ذي الحجة ٤٢١
باب (٦٢) حكم من جهل وجوب صيام ثلاثة أيام ٤٢٣

باب (٦٣) حكم من صام الثلاثة ثم جاور مكّة ٤٢٣
باب (٦٤) حكم من مات قبل أن يجد هَدْياً أو أن يصوم ٤٢٤
باب (٦٥) حكم من يملك ثمن الهَدْي ولا يجد الغنم ٤٢٦
باب (٦٦) وجوب صوم الولي عن الصبي اذا لم يجد الهَدْي ٤٢٨
باب (٦٧) التخيير بين الصوم والهَدْي للمملوك ٤٢٩
باب (٦٨) عدم وجوب الهَدْي على المولى نيابةً عن المملوك ٤٣٠
كلمة الختام ٤٣٢
فهرس الكتاب ٤٣٣